شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

# كتاب الخراج

## المؤلف

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف)

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ARABE
2453

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des manuscrits. Arabe 2453

Suppl. Ar.
N.° 552
2

Volume de 140 Feuillets

21 Décembre 1872.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# كتاب خراج ابى يوسف

R. B
n° 4.542 } 184

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

اطال الله بقاء امير المومنين ، وادام له الاعزاز في
تمام من النعمة ، ودوام من الكرامة ، وجعل
ما انعم به عليه موصولا بنعيم الاخرة الذي لا ينفد
ولا يزول ، ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما كثيرا ، ان امير المومنين مد الله في عمره
سالني ان اصنع له كتابا جامعا يعمل به في جباية
الخراج والعشر والصدقات والجوالي وغير ذلك
مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك
رفع الظلم عن الرعية واصلاحا لامورهم ارشد
الله امير المؤمنين وسدده واعانه على ما تولى

من

2

من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر ، وان ابين
له ما سالني عنه مما يريد العمل به وافسره وقد
فسرته وشرحته والشكر لله وله الحمد قد قلدك
امرا عظيما تواب اعظم الثواب وعقاب اشد
العقاب وقلدك امرهن الامة فاصبحت
وامسيت وانت تبتني بخلق عظيم قد استرعاكهم
الله وابتلوك بهم وولاك امرهم وليس يثبت
البنيان اذا اسس على غير التقوى ان ياتيه الله
من القواعد فيهدد به على من بناه واعان عليه
فلا تضيعن ما قلدك الله من امر هذه الرعية
فان القوة في العمل باذن الله ان لا تؤخر عمل اليوم
الى غد فانك اذا فعلت ذلك اضعت وان الاجل
دون الامل فبادر الاجل بالعمل فانه لا عمل بعد
الاجل وان الرعاء سيؤدون الى ربهم ما يؤدي
الراعي الى ربه فاقم الحق فيما ولاك الله وقلدك
ولو ساعة من نهار فان اسعد الولاة عند الله
يوم القيمة راع سعدت به رعيته ولا تزع

فتزيغ رعيتك واياك والامر بالهوى والاخذ بالغضب
واذا نظرت في امرين احدهما للآخرة والآخر للدنيا
فاختر امر الآخرة على امر الدنيا فان الآخرة تبقى والدنيا
تفنى وكن من خشية الله على حذر واجعل الناس
في امر الله عندك سواء القريب والبعيد ولا تخف
في امر الله لومة لائم واحذر فان الحذر بالقلب
وليس باللسان واتق الله فانما التقوى بالتوقي
ومن يتق الله يقه واعمل لاجل مقبوض وسبيل
مسلوك وطريق مأخوذ وعمل محفوظ ومنهل
مورود فان ذلك المورد الحق والموقف الاعظم
الذي يطير فيه القلوب وينقطع فيه الحجج لعزة
ملك قهرهم بجبروته والخلق بين يديه له داخرون
ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته وكان ذلك
قد كان فكفى بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك
الموقف لعظم لمن عمل ولم يعمل يوم تزول فيه
الاقدام وتتغير فيه الالوان ويطول فيه القيام
ويشتد فيه الحساب يقول الله عز وجل في كتابه

وان



وان يوماً عند ربك كالف سنة مما تعدون
وقال عز وجل هذا يوم الفصل جمعناكم والاولين
وقال تعالى ان يوم الفصل كان ميقاتاً
وقال تعالى كانهم يوم يرون ما توعدون لم يلبثوا الى
اوضحاها فيالها من حسرة لا تقال ويالها من
ندامة لا تنفع وانما هو اختلاف الليل والنهار
يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان
كل يوم بموعود ليجزي الله كل نفس ما كسبت ان
الله سريع الحساب فالله الله ان البقاء قليل والخطر
عظيم وان الدنيا هالكة وهالك من فيها وان
الآخرة هي دار القرار ولا تلقين الله غداً وانت
سالك سبيل المعتدين فان دين الله انما
يدين العباد باعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم وقد
حذرك الله فاحذر فانك لم تخلق عبثاً ولن
تترك سدى وان الله سائلك عما انت فيه وما
عملت به فانظر ما الجواب واعلم انه لن يزول
غداً قدم عن قدم بين يدي الله الا من بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسئلة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع
عن عمله ما عمل فيه وعن عمره ما افناه وعن ماله
من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن حبه فيما
ابلوه فاعدد يا امير المؤمنين للمسئلة جوابا
وان ما عملت او اتيت فهو عليك غدا يقرأ فاذكر
كشف قناعك فيما بينك وبين الله في مجمع الاشهاد
واني وصيك يا امير المؤمنين بحفظك من
استحفظك الله ورعاية من استرعاك ولا تتظر
في ذلك الا الله فانك ان لا تفعل يتوعر عليك
سهولة الهدى في محبتك رسوله ويضيق عليك
رحبه وينكر منه ما يعرف ويعرف منه ما ينكر
فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها عليها
فان المراعى المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو
شاء رده عنه اما كان الهلكة باذن الله واوردته
اماكن الحيوة والنجاة فاذا ترك ذلك اضاعه
وان تشاغل بغيره كانت الهلكة اليه اسرع وبه اضر

واذا

واذا اصلح كان اسعد منى هنالك بذلك ووفاه
الله عز وجل اضعاف ما وفيه اليه واحذرك
تضييع رعيتك فيستوفى منك ربها حقه ويضيعك
بما اضعت واغا يدعم البنيان قبل ان ينهدم وانما
لك من عملك ما عملت فيما ولاك الله امره وعليك
ما ضيعت منه فلا تنسى لقيام بامر من ولاك الله
ولست تنسى ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فليس
يغفل عنك ولا تضيعن حظك من هذه الدنيا
في هذه الايام والليالى بكثرة تحريك لسانك في
نفسك بذكر الله تسبيحا وتهليلا وتحميدا والصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان احسن
ما وصلت به حديثا حسنا ذكر الله والصلوة
على نبيه الرحمة وامام الهدى محمد صلى الله عليه
وسلم وان الله بمنه ورحمته وعفوه جعل
ولاة الامر خلفاء في ارضه وجعلهم نورا يفيء
للرعية ما يظلم عليهم من الامور فيما بينهم وبين
ما اشتبه من الحقوق عليهم فاضاء نور ولاة

الامر اقامة الحدود وردّ الحقوق الى اهلها بالتثبت
والامر البيّن واحياء السنن التي سنها القوم له
الصالحون اعظم موقعاً لان احياء السنن من
فعال الخير الذي يحيى ولا يموت وجور الراعي
هلوك الرعيّة واستعانته بغير اهل الثقة والخير
هلوك العامة واستدم ما اتاك الله به من
النعم بحسن مجاورتها والتمس لزيارة فيها بالشكو
عليها فان الله قال في كتابه لان شكرتم لازيدنكم
ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وليس شيء احب
الى الله من الصلاح ولا ابغض اليه من الفساد
والعمل بالمعاصي وكفر النعم وقل من كفر من قوم
بالنعمة ثم لم يفزعوا الى التوبة الا سلبوا عزهم
وسلط عليهم عدوهم واني اسأل الله يا امير
المؤمنين الذي منّ عليك بمعرفتك فيما ولاك
ان لا يكلك في شيء من امورك الى نفسك وان يتولى
منك ما تولى من اوليائه واحبابه فانه ولي ذلك
والمرغوب اليه فيه وقد كتبت لك ما امرتني به

وشرحته

وشرحته لك وبيّنته فافهمه وتدبّره وردد قرائته
حتى تحفظه فاني قد اجتهدت لك في ذلك ابتغاء
وجه ثواب الله وخوفاً من عقابه فاني لا ارجو
ان عملت بما فيه من البيان ان يوفّر الله لك خراجك
بلا ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك
فان صلوحهم باقامة الحدود عليهم ورفع الظلم
عنهم والتظالم فيما بينهم فيما اشتبه من الحقوق
عليهم وكتبت لك احاديث حسنة فيها ترغيب
وتحضيض على ما سألت فيما يزيدك رغبة في
العمل به ان شاء الله وفقك الله لما يرضيه
عنك واصلح بك وعلى يديك حدثني يحيى
ابن سعيد عن ابن الزبير عن طاؤس عن معاذ
ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من النار
من ذكر الله قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في
سبيل الله قال ولا الجهاد قال ابو يوسف
عن عبد الله بن علي عن ابي الزناد عن عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال انما الامام جنة تقاتل من ورائه
وتتقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان له
بذلك اجرا وان امر بغيره كان عليه انه ابو يوسف
عن الفضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد
العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من احب الناس الى الله
واقربهم منه يوم القيمة امام عادل وان من
ابغض الناس الى الله يوم القيمة واشدهم عذابا
امام جاير ابو يوسف عن هشام بن سعد
عن الضحاك ابن مزاحم عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
الله بقوم خيرا استعمل عليهم الحلماء وجعل
اموالهم في ايدي السمحاء واذا اراد الله بقوم
بلاء استعمل عليهم السفهاء وجعل اموالهم
في ايدي البخلاء الا من ولي من امر امتي شيئا فرق
بهم في حوايجهم رفق الله به يوم حاجته ومن

احتجب



6

احتجب عنهم دون حوايجهم احتجب الله عنه يوم خلته
ويوم حاجته ابو يوسف قال حدثنا الليث بن
سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤل
عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو
مسؤل عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤل
عنهم والمرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولده
وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو
مسؤل عنه فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته
ابو يوسف قال حدثنا عبيد الله بن ابي حميد
عن ابي عبد الله الشامي عن عطية بن ابي رباح
عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ايها الناس اتقوا خمسة قبل ان
يحللن بكم ما نكث قوم العهد الا سلط الله اليهم
عدوهم ولا نقص قوم المكيال والميزان الا اخذهم
الله بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يرجعون
ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله قطر السماء عنهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلولا البهايم لم يمكروا ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط
الا سلط الله عليهم الطاعون ولا حكم قوم بالقرآن
شاؤا الا البسهم الله شيعا واذاق بعضهم بأس بعض
ابو يوسف قال حدثنا عبد الله بن ابي حميد عن
يحيى بن مالك الحمصي عن سعيد بن عامر بن حذيم
انه قال لعمر بن الخطاب الا اوصيك بكلمات سبع
من خواتيم الاسلام قال بلى قال خف الله في الناس
ولا تخف الناس في الله ولا يختلف لسانك في قلبك
فان خير القول ما صدقه الفعل ولا تقضين في امر واحد
بقضايا فيختلف عليك امرك وتزيغ عن الحق
والزم الامر ذا الحجة يعنك الله ويصلح على يديك
واحب لعامة المسلمين ما تحب لنفسك وابغض
لعامة المسلمين ما تبغض لنفسك واهل بيتك
خض العمرات الحق حيث علمته ولا تخف في الله
لومة لائم ابو يوسف قال حدثنا اسمعيل بن
ابراهيم بن مهاجر عن وابل ابي بكر قال سمعت
الحسن البصري يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم لا تسبوا الولاة فانهم ان احسنوا كان
لهم الاجر وعليكم الشكر وان اساؤا فعليهم الوزر
وعليكم الصبر وانما هم فتنة ينتقم الله بهم ممن يشاء
فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية والغضب واستقبلوها
بالاستكانة والتضرع ابو يوسف قال حدثنا
ابو بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن البصري
ان رجلا قال لعمر بن الخطاب اتق الله يا عمر واكثر
عليه فقال له قائل اسكت فقد اكثرت فقال له
عمر دعه لا خير فيهم ان يقولوها ولا خير فينا ان
لم نقبل منهم واوشك ان نرد على قائلها ابو يوسف
قال حدثنا عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح
عن ابن اسامة الهذلي قال خطب عمر بن الخطاب
فقال ايها الرعاة ان عليكم حقا النصيحة بالغيب
والمعونة على الخير ايها الرعاة ان عليكم حقا انه
ليس من حكم احب الى الله من حكم امام ورفقه
وليس من جهل ابغض الى الله ولا اعم ضررا من
جهل امام وحرقه وانه من يأخذ لعافيه فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين ظهرانيه يعطى لعافيه من فوقه ابو يوسف
قال حدثنا شيخ من اهل الشام قال لما استخلف
عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا على شانه وخزنه
لما ابتلى به من امور الناس واخذ في النظر في امورهم
ورد المظالم الى اهلها حتى كاد همه بامر الناس
اشد من همه بامر نفسه فعمل كذلك حتى انقضى لجله
فلما هلك جاء الفقهاء الى زوجته يعزونها ويذكرون
عظم المصيبة التي صيب بها الناس واهل الاسلام
بموته قال فقالوا اخبرينا عن عمر فانا اعلم الناس
بالرجل اهله قال فقالت والله ما كان باكثركم
صلوة ولا صياما ولكن والله ما رأيت عبدا لله اشد
خوفا من عمر بن عبد العزيز والله ان كان ليكون
في المكان الذي ينتهي اليه سرور الرجل بيني وبين
لحافي فيذكر الشيء من امر الله فيضطرب كما يضطرب
العصفور وقد وقع في الماء ثم ترتفع بكاه حتى
اطرح اللحاف عنه وعني رحمة له ثم يقول والله
ما رايته سرورا مذ دخلت وهن الامارة ليت

بيننا



بيننا وبينها بعد المشرقين ابو يوسف قال حدثنا
محمد عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ولي من امر المسلمين شيئا فنظر في حاجتهم وفاقتهم
نظر الله اليه يوم القيمة في حاجته وفاقته ومن ولي
من امر المسلمين شيئا فلم ينظر في حاجتهم وفاقتهم
لم ينظر الله اليه في حاجته وفاقته يوم القيمة ابو يوسف
قال حدثنا عبد الله بن علي عن الزهري عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان رجلا اتاه فقال يا
امير المؤمنين لا ابالي في الله لومة لائم اقبل على
نفسي فقال من ولي من امور المسلمين شيئا ولا يخف
في الله لومة لائم ومن كان حلوا من ذلك فليقبل
على نفسه وليصح لوالي امر ابو يوسف عن محمد
ابن اسحق عن بعض اصحابه عن الحسن عن عبد الرحمن
ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد
الرحمن لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة
اكلت اليها وان اعطيتها بغير مسئلة اعنت عليها
واذا حلفت على يمين فرأيت ما هو خيرا منها فكفر

عن يمينك وايت الذى هو خير ابو يوسف عن
يحيى بن سعيد عن الحرث بن زياد الحميرى انا با
ذر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامارة
فقال انك ضعيف وهى امانة وهى يوم القيمة خزى
وندامة الا من اخذها بحقها وادى ما عليه فيها
باب قال ابو يوسف نظرت فى خراج السواد فى الوجوه
التى يجبى عليها فجمعت فى ذلك اهل العلم بالخراج ك
وناظرتهم فيه فكل قد قال فيه بما يحل العمل به
فرايت ان وظفته من الطعام كيلا مسمى ودراهم
مسماة توضع عليهم يختلف فيه دخل على السلطان
وعلى بيت المال وفيه مثل ذلك على اهل الخراج ك
بعضهم من بعض امّا وظيفة الطعام فان كان رخصا
فاحشا لم يكتف السلطان بالذى وظف عليهم
من كيل الطعام ولم يقو به الجنود ولم يستحق ذلك
ولم يحتمل اهل الخراج وظيفتهم ولم يطب السلطان
نفسا بالحط عنهم وامّا غلو فاحش فلو يطب
السلطان نفسا بترك ما يستفضل اهل الخراج

من



من ذلك والغلو والرخص بيد الله عز وجل لا يقومان
على امر واحد وكذلك وظيفة الدراهم مع اشياء
كثيرة تدخل فى هذا تفسيرها يطول وليس للغلو والرخص
حد يعرف ولا يقام عليه انما هو امر من السماء لا احد
يدرى كيف هو وليس الرخص من كثرة الطعام ولا الغلو
من قلته ولكن ذلك امر الله وقضاؤه وقد يكون
الطعام كثيرا غاليا ويكون كثيرا رخيصا ابو يوسف
قال عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الحكم
ابن عيينة عن رجل حدثه ان السعر غلا فى زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ان السعر قد ع
غلا فوظف وظيفة يقوم عليها فقال ان الرخص
والغلو بيد الله ليس يجور امر الله عز وجل وقضاه
ابو يوسف قال حدثنا ثابت ابو حمزة اليمانى
عن سالم قال سمعته يقول قال الناس ان
السعر قد غلا فسعر لنا فقال ان السعر غلاؤه
ورخصه بيد الله وانى اريد ان القى الله وليس
لاحد عندى مظلمة يطلبنى بها ابو يوسف قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا سفيان بن عيينه عن ايوب عن الحسن
قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الناس لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الا تسعر لنا يا رسول الله فقال ان المسعر
القابض الباسط واني والله ما اعطيكم شيئا ولا
امنعكموه ولكني انما انا خازن اضع هذا الامر حيث
امرت وانا ارجو ان القى الله وليس احد يطلبني
بمظلمة ظلمتها اياه في نفسي ولا دم ولا مال فاما
ما يدخل على اهل الخراج فيما بينهم ولا لهاتين
الوظيفتين المساحة وما كان غلب عليه اهل القوة
اهل الضعف واستأثروا به وحملوا الخراج على
غير اهله وعلى الانكسار مع اشياء كثيرة تدخل
في ذلك لو يطل الكتاب لفسرتها ولكني قد بينت
لك من ذلك ما ارجو ان يكتفى به في حياة الخراج
والعشور والصدقات والجوالي وما يراد به العمل
في ذلك ان شاء الله تعالى فلم احدث شيئا ولم
على بيت المال ولا اعفى لها ولا هل الخراج من التظالم

فيما



فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ولا اعفائهم من
عذاب السلطان من مقاسمة عادلة حقيقة فيها
للسلطان رضا ولاهل الخراج فضل وامير المؤمنين
اعلى بذلك عينا واحسن فيه نظرا للموضع الذي
وضعه الله من دينه وعباده فالله اسئل لامير
المؤمنين التوفيق فيما نوى من ذلك واجب وحسن
المعونة على الرشاد وصلاح الدين والرعية
رأيت ابقا الله امير المؤمنين ان يقاسم من عمل
على توزين الحنطة والشعير وهم اهل جوخى والنهر
واناث وما خلف دجلة من الطساسيج على النصف
السيح منها والدوالي على الثلثين واما ما دون
دجلة الى الكوفة فهم يحملون اكثر من توزين
فرأيت خمسين وربع خمسي السيح منها واما الدوالي
فعلى خمسي ونصف واما النخل والكرم والرطاب
والبساتين فعلى الثلث واما غلات الصيف فعلى
الربع ولا يعاملوا بالحرص في شيء من ذلك ولا يحمل
عليهم شيء من ذلك ثم تكون المقاسمات في اثناف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك او يقوم ذلك قيمة عدل لا يكون فيها حمل على
اهل الخراج ولا ضرر على السلطان ثم يؤخذ منهم
ما يلزمهم من ذلك اى ذلك كان اخف على اهل
الخراج فعل ذلك بهم واجيبوا اليه ان كانت القيمة
اخف عليهم فعل ذلك بهم وان كان البيع وقسمة
الثمن بينهم وبين السلطان اخف فعل ذلك بهم
واما القطايع السايح فعلى العشر واما ما سقى منها
بالدوالى والغرب والسانيه فعلى نصف العشر
لمؤنة الدالية والسانية وانما العشر والصدقة
في الثمار من ذلك على ما سقى فيما ونصف العشر على
ما سقى بالغرب والدالية فهذا المجتمع عليه من
قول من ادركنا من علمائنا وما خالف الاثار ولست
ارى العشر الا فيما بقى في ايدى الناس ليس على
الخضر التى لا بقاء لها ولا على الاعلاف ولا على الحطب
عشر والذى لا بقاء له في ايدى الناس مثل البطيخ
والقثا والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول
والرياحين واشباه ذلك فليس في هذا عشر

واما



واما ما يبقى في الناس مما يكال بالقفز ويوزن
بالارطال فهو مثل الحنطة والشعير والارز والجوز
واللوز والبندق
والفستق والزعفران والزيتون والقرطم والكزبر
والكرويا والكمون والبصل والثوم وما اشبه ذلك
فاذا اخرجت الارض من ذلك خمسة اوسق او اكثر
ففيه العشر واذا كان في ارض تسقى بغرب او دالية
او سانية ففيه نصف العشر واذا نقص من خمسة
اوسق لم يكن فيه شئ وان اخرجت الارض نصف
خمسة اوسق حنطة ونصف خمسة اوسق شعير كان
فيها العشر وكذلك لو اخرجت قدر اوسق حنطة
وقدر اوسق من شعير وقدر اوسق من ارز وقدر
اوسق من تمر وقدر اوسق من زبيب ثم ذلك خمسة
اوسق كان في ذلك العشر فان نقص من خمسة اوسق
قليلا كان او كثيرا لم يكن فيه عشر وان تمت
خمسة اوسق كان فيها العشر ما خلا الزعفران
فانه اذا كان في ارض العشر واخرج الله منه ما يكون

قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يخرج الله منى
الارض من الحبوب مما عليه العشر ففيه العشر اذا كان
يسقى فيحا وتسقيه السماء واذا سقى بغرب اودالية
فنصف العشر واذا كان فى ارض الخراج على هذه الصفة
اذا لم يبلغ قيمة ذلك خمسة اوسق فلا شئ فيه وكان
ابو حنيفه يقول اذا كان الزعفران فى ارض العشر
ففيه العشر فان لم يخرج الارض منه الا رطلا واحدا
واذا كان فى ارض الخراج ففيه خراج والوسق ستون
صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخمسة الاوسق ثلثمائة صاع فاذا اخرجت الارض
من هذه الانواع ثلثمائة فاكثر كان فيها العشر والصاع
خمسة ارطال وثلث وهو مثل قفيز الحجاف ومثل
ربع الهاشمى والمختوم الهاشمى الاول اثنان وثلاثون
رطلا فاذا اخرجت الارض ثلثمائة صاع فاكل رب
الارض من ذلك شيئا او اطعم اهله او جاره او صديقه
قضاء ما بقى ينقص من ثلثمائة صاع كان فيما بقى
العشر ان كان سقى بغرب اودالية اوسانية لم يكن

عليه



عليه فيما اطعم واكل شئ وكذلك ان سرق بعضه
كان عليه فيما بقى العشر او نصف العشر واذ اخرجت
الارض من كل نوع مما سميناه اوسقا كان فى ذلك
العشر وان لم يبلغ خمسة اوسق لم يكن فيه شئ وكان
ابو حنيفة يقول فى كل ما اخرجت الارض من قليل
او كثير العشر اذا كان فى ارض العشر وسقى سيحا
ونصف العشر اذا سقى بغرب او دالية او سانية واذا
كان فى ارض الخراج من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذره والحبوب وانواع البقول واصناف
ذلك من غلات الشتاء والصيف مما يكال او لا يكال
اذا اخرجت الارض شيئا من ذلك قليلا كان او كثيرا
ففيه العشر ولا يحتسب منه باجر العمال ولا نفقة
البقر اذا كان سقى فيحا او سقى السماء وان كان
يسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر قال
ابو يوسف حدثنا بذلك ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم ابن يزيد النخعى انه قال ما اخرجت الارض
من شئ ففيه العشر وان لم يخرج الا دسيحة بقل فكان

ابو حنيفة ياخذ بهذا ويقول لا يزل ارض بعمل لا
يؤخذ منها ما يجب عليها من العشر اذا كانت
من ارض العشر وما يجب عليها من الخراج اذا كانت
في ارض الخراج فخذ في ذلك بما رأيت انه اصلح للرعية
واوفى على بيت المال وباي القولين اخبت ابو
يوسف عن ابان بن ابي عياش عن الحسن عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما
دون خمسة اوسق من البر والشعير والذرة والتمر
والزبيب صدقة ولا فيما دون خمس من الابل صدقة
ابو يوسف قال حدثني يحيى بن ابي انيسة عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
ابو يوسف قال حدثنا ابن ابي ليلى عن عمرو بن
شعيب انه قال العشر في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ما سقى من ذلك سيحا العشر وما سقى
بالغرب والدالية فنصف العشر ابو يوسف قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان

رسول



رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
السماء العشر وما سقى بالرشا فنصف العشر ابو يوسف
قال حدثنا بعض اشياخنا عن ابي اسحق السبيعي
عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال ما سقت السماء ففي كل عشرة واحد
وما سقى بالغرب ففي كل عشرين واحد ابو يوسف
قال حدثنا اشعث بن سوار عن حماد عن ابراهيم
انه قال في كل ما انبتت الارض زكاة فما سقى
بالغرب فنصف العشر وفيما سقى سيحا فنصف العشر
ابو يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه قال فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر
وفيما سقى بالغرب نصف العشر ابو يوسف عن ابن
ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب انه قال
العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب مما سقى
سيحا العشر وما سقى بالغرب فنصف العشر ابو يوسف
قال حدثنا اسرائيل عن يونس عن ابي اسحق عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال ما سقت السماء ففي كل عشرة واحد
وما سقي بالغرب ففي كل عشرين واحد ابو يوسف
عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
فيما سقت السماء او سقي سيحاً العشر وما سقي بالغرب
نصف العشر ابو يوسف قال حدثنا محمد بن
سالم عن عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فيما سقت السماء او سقي سيحاً ففيه العشر
وما سقي بغرب او بدالية ففيه نصف العشر ابو يوسف
عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة انه كان
لا يرى صدقة الا في الحنطة والشعير والنخل والكرم
قال وعندنا كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم
لمعاذ سيحته هذا ابو يوسف عن اشعث ابن
سوار عن الحسن البصري انه قال الصدقة في الحب
والتمر والعنب ابو يوسف عن ليث بن ابي سليم
عن مجاهد عن عبد الله بن عمر انه قال ليس

في



في الخضر زكاة ابو يوسف عن رجل قال سمعت
موسى بن طلحة يذكر انه لا صدقة في الخضر الرطبة
والبطيخ والقثاء والخيار و قال انما الصدقة في
النخل والحنطة والشعير والكرم ابو يوسف
عن ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء
او سقي سيحاً العشر وفيما سقي بالدوالي والنضوح
نصف العشر ابو يوسف عن قيس بن الربيع عن
ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه قال ليس في الخضر زكاة
البقل والقثاء والخيار والمناطخ وكل شيء ليس له اصل
ابو يوسف عن اشعث عن محمد بن سيرين عن ابن
عمر في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال
هو سوى ما فيه من الصدقة ابو يوسف عن اشعث
ابن سوار عن عطاء بن ابي رباح وعن الحكم بن
عيينة عن ابراهيم بن يزيد النخعي انهما قالا في كل ما
اخرجت الارض صدقة ابو يوسف قال حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن
الخطاب انه قال لا زكاة الا في اربع في التمر
والحنطة والشعير والزبيب ابو يوسف قال حدثنا
عمر بن راشد عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال فيما
سقت السماء العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر
ابو يوسف قال حدثنا الحجاج بن ارطاه عن عثمان
ابي موسى عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فامره ان
ياخذ الصدقة مني الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ابو يوسف قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عماره بن
ابي حسين عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس
ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اواق صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال عمرو
والاوسق عندنا ستون صاعا ابو يوسف قال حدثنا
عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله عن عبد الله

بن



ابي ابي بكر عن عباد بن تميم عن رجال من اصحاب
رسول الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال الصدقة في خمسة اوسق من الحنطة والتمر والزبيب
فصاعدا ابو يوسف عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن سعد قال حدثنا يحيى بن عماره بن ابي حسين عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما
دون خمسة اوسق صدقة قال وخمسة اوسق
يومئذ وسقان اليوم ابو يوسف عن الحسن
ابن عماره عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة علي بن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما اخرجت الارض من شيء مما سقت السماء او سقي
فيها ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف
العشر ابو يوسف عن مغيرة بن مقسم عن ابراهيم
انه كان يقول في الزرع فيما سقت السماء او سقي
سيحا ففيه العشر وما سقي بالدوالي ففصف العشر
ابو يوسف عن عمرو عن بشر قال سئل الشعبي

عن ارض العرب التي ليس عليها خراج فقال عامر ما كان
منها سقته الانهار الجارية ففيه العشر وما سقي
بالدآء ففيه نصف العشر والقطايع التي من ارض
العراق كلما كان لكسرى ومراديته واهل بيته مما
لم يكن في يد احد ولا وراثة لاحد واقطعها
الامام كان بمنزلة بيت المال فخير منه الامام
كل من كان له غناء في الاسلام ويضع ذلك موضعه
ولا يحابي فيه وكذلك الارض فهذا سبيل القطايع
عندي من ارض العراق وانما صارت القطايع يؤخذ
منها العشر لانها بمنزلة الصدقة وانما ذلك الى
الامام اذا راى ان يصير عليها عشريا فعل وان
راى ان يصيرها خراجا اذا كانت تشرب من انهار
الخراج فعل ذلك موسعا عليه في ارض العراق وانما
يؤخذ منها العشر ما يلزم اصحاب الاقطاع من
المؤنة في حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارض
في هذه مؤنة عظيمة على صاحب الاقطاع فمن ثم
صار عليه العشر لما يلزمه من المؤنة والامر في ذلك

اليك



اليك ما رايت انه اصلح فاعمل به واما ارض الحجاز
مكة والمدينة واليمن وارض العرب التي افتتحها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزاد عليها
ولا ينقص منها لانه شيء قد جرى فيه امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحكمه ولا يحل للامام
ان يدع لصاحب الارض ذلك ولا يسع رب الارض
ان يعمل ارضا لا يؤدي عنها ما امر الله به فان
الله تبارك وتعالى قال وآتوا حقه يوم حصاده
العشر ونصف العشر وانما هو في جميع المسلمين
ابو يوسف عن المغيرة عن ابراهيم في قوله وآتوا
حقه يوم حصاده قال نسخها العشر ونصف
العشر ابو يوسف عن الحجاج ابن ارطاه عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه
في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال العشر
ونصف العشر ابو يوسف قال حدثنا بعض
اشياخنا عن ابي رجا عن الحسن في قوله واتوا
حقه يوم حصاده قال هي الصدقة من الحب والثمار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو يوسف عن مغيرة عن شال عن ابراهيم فى
قوله واتوا حقه يوم حصاده قال كان هذا قبل
ان يستتى العشر ونصف العشر فلما استتى العشر
ونصف العشر ترك وكان ابو حنيفة يقول حدّ
القطايع كل ارض من ارض العراق والحجاز واليمن
والطايف وارض العرب وغيرها عامرة ليست
لاحد ولا فى يد احد ولا ملك لاحد ولا وراثة لاحد
ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام رجلًا فعمرها فان
كانت فى ارض الخراج ادى عنها الذى اقطعها الخراج
والخراج ما افتتح عنوة وان كانت من ارض العشر
ادى عنها الذى اقطعها العشر وارض عشر كل ارض
اسلم عليها اهلها فهى ارض عشر وارض الحجاز والمدينة
ومكة واليمن وارض العرب كلها ارض عشر وكل
ارض اقطعها الامام مما افتتحت عنوة ففيها الخراج
الا ان يصيّرها الامام ارض عشر وذلك الى الامام
اذا اقطع احدًا ارضًا من ارض الخراج ان راى ان يصيّر
عليها عشرًا او عشرا ونصفًا او عشرين او خراجًا

على



على ما عليه اهلها فعل ذلك موسع عليه كيف ما شآء
من ذلك فعل الامام كان من ارض الحجاز والمدينة واليمن
ومكة فان هنالك لا يقع خراج ولا يسع الامام
ولا يحل له ان يغير ذلك ولا يحوله مما جرى عليه امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فقد بينت
لك فخذ باى القولين شئت واعمل بما ترى مما هو
اصلح واعم نفعًا للخاصة والعامّة وكل من اقطعه
الائمة المهديون ارضًا من ارض السواد وارض العرب
والجبال ولا يحل لمن بعدهم من الولاة ان يرد ذلك
ولا يخرجه من يد من هو فى يديه وارث او مشترى
فامّا من اخذ من الولاة من يد احد ارضا واقطعها
اخر فهو بمنزلة مال غصب اخذ من واحد ودفع
الى اخر فهذا يرد الى صاحبه اذا ثبت عند قاضى
من القضاة ان هذه الارض لفلان بن فلان وان
الامام فلان بن فلان اخذها منه غصبًا
بلا حق له عليه واقطعها فلان بن فلان هذا
الذى هى فى يديه فانها تخرج من يدى هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وترد الى صاحبها الذى اخذت منه ولا يحل
للامام ولا يسعه ان يقطع احداً من الناس حق مسلم
ولا معاهد ولا يخرج من يد الا بحق يجب له عليه
فيأخذ بذلك الذى وجب له عليه فيعطيه من
احب من الناس فذلك جايز له والارض عندى
بمنزلة بيت المال وللامام ان يحبس من شاء
من بيت المال من كان له غناء فى الاسلام ومن
يقوى به على العدو ويعمل فى ذلك بالذى يرى
انه خير للمسلمين وصلاح امرهم وكذلك
الارضون يقطع الامام من احب ولا ارى ان تترك
ارض لا ملك لاحد ولا عمارة فيها حتى يقطعها الامام
فان ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج فهذا حد
الاقطاع عندنا على ما اخبرتك ابو يوسف
قال حدثنا عبد الله بن الوليد بن معقل عن عبد
الملك بن ابى حرة عن ابيه قال اصفى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه من هذه السواد عشرة اصناف
ارضى من قتل فى حرب وارضى من هرب وكل ارض

كانت



كانت لكسرى وكل ارض كانت لاحد من اهله
وكل معيص ما وكل دير قال ونسيت اربع خصال
قال وكان خراج ما استصفى عمر بن الخطاب سبعة
الف الف فلما كانت الجماجم حرق الناس الديوان
فذهب ذلك الاصل ودرس ولم يعرف ابو يوسف
قال حدثنا بعض اشياخنا من اهل المدينة قال اقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال المزنى ما بين
البحر والصحراء فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال
انك لا تستطيع ان تعمل هذا فطيب له ان يقطعها
ما خلا المعادن فانه استثناها ابو يوسف
قال حدثنا سفيان عن ابى نجيح عن عمرو بن
شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطع اناساً من مزينة او جهينة ارضاً فعطلوها
لم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون
او المزنيون الى عمر بن الخطاب فقال عمر لو كانت
قطيعة منى ومن ابى بكر لرددتها ولكنها قطيعة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من كانت له

ارض فتركها ثلاث سنين فعمرها قوم احرزون
فهم احق بها ابو يوسف قال حدثنا سفيان
ابن عيينه عن عمرو بن دينار قال لما قدم النبى
صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع لابى بكر واقطع
لعمر بن الخطاب ابو يوسف قال حدثنا سليمان
ابن مهران الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى
ابن طلحه قال اقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن
مسعود فى النهرين ولعمار بن ياسر استيناوا قطع
حباب صعبا واقطع سعد بن ملك قريه هرمز قال
فكل جارى فكان عبد الله بن مسعود وسعد
ابن ملك يعطيان ارضهما بالثلث والربع ابو يوسف
عن ابى حنيفة عن من حدثه انه كان لعبد الله بن
مسعود ارض خراج وكان يستريح ارض خراج وغيره
من الصحابة وكانوا يؤدون عنها الخراج ابو يوسف
عن اشعث بن سوار عن حبيب بن ابى ثابت
عن صلت المكى عن ابى رافع قال اعطاهم النبى
صلى الله عليه وسلم ارضا فعجزوا عن عملها

فبا



19

فباعوها فى زمن عمر بن الخطاب بثمانية الف دينار
او ثمانية الف درهم فوضعوا اموالهم عند على بن
طالب فلما اخذوها وجدوها ناقصة فقالوا هذا
ناقص فقال احسبوا زكاته قال فحسبوه فوجدوه
وافى فقال احسبتم انى امسك مالا ازكيه فقد اقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقطع من بعده من
الخلفاء من اصحابه ورأوا ان ذلك خير واصلح ولم
يقطعوا حق مسلم ولا معاهد واما ما اقطع عثمان
ابن عفان لمن سميت لك فانه لم يكن ليقطع حق مسلم
ولا معاهد ولو كان فيما اقطعهم من ذلك حق
لاحد لردّ ذلك عليه ولم يقطعهم ابو يوسف
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اخذ شبراً من الارض بغير
حق طوقه من سبع ارضين واما الارضون التى
فيها العشر فكل ارض اسلم اهلها فهى لهم ارض عشر
بمنزلة المدينة حيث اسلم اهلها مع رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وهي ارض عشر وبمنزلة اليمن
وارض العرب كلها وقد افتتح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتوحا من ارض العرب ووضع العشر
عليها ونصف العشر ولم يجعل في شئ منها خراجا
الا ترى ان مكة والحرم لا يكون فيها خراج فاجروا
الارضين العربية مجرى ذلك واجرى البحرين والطائف
مجرى ذلك وقد جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على قوم من اليمن يرى انهم من اهل الكتاب
الخراج على رقابهم لقول الله عز وجل في كتابه ومن
يتولهم منكم فانه منهم وجعل على كل حالم دينارا
او عدله معافر فاما الارضون فلم يجعل عليها
خراجا وانما جعل العشر على ما سقى سيحا ونصف
العشر على ما سقى بالدالية والسانية وكل من اقطعه
الامام ارضا من الارض التي اسلم عليها اهلها فانما
عليها العشر وكل من احيا منها ارضا مواتا فهي ايضا
ارض عشر وهي لمن احياها وكذلك ارض الحجاز
التي اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر وهي لمن احياها

بازن



باذن الامام وبغير اذنه فهي له واما ابو حنيفة
فكان يقول لا يحيى احد من الناس ارضا مواتا الا باذن
الامام فكل من اقبل منه الجزية فارضه خراج وكل
من لا اقبل منه الجزية فارضه ارض عشر الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ظهر على ارضين
من ارض العرب فتركها فهي ارض عشر حتى الساعة
وظهر عمر واصحابه على ارض الاعاجم فتركها
فهي ارض خراج فهذه سنة معروفة وايما ارض
للعجم او لعرب اسلموا عليها فهي ارض عشر ليس فيها
الخراج انما الخراج ما صولح عليه اهله وصاروا
ذمة توضع على رقابهم الجزية وعلى ارضهم الخراج
فهذا الارض عندي من ارض العشر والخراج على ما
وصفت لك وكل ما حيي ارضا من ارض الموات التي
افتتحها المسلمون فيما كان في ايدي اهل الشرك
عنوة وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين
افتتحوها خمسها فهي ارض عشر وتؤدي هذا الذي
احيا منها من الارض العشر كما يؤدي هؤلاء الذين

قسمها الامام بينهم وان كان الامام تركها في ايدى
اهلها كما ترك عمر بن الخطاب السواد في اهله فهى
خراج وليس للامام ان يا خذها بعد ذلك من
ايديهم ويتوارثونها ويتبايعونها ويوضع عليهم
الخراج على سنة عمر ولا يزاد عليهم ولا يكلفوا
مالا يطيقوا او يقاتل من ورائهم وانما وضع عمر بن
الخطاب رضى الله عنه الخراج عليهم باجماع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لاحد ان
يخالف ما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان اختيارهم لنا خير من اختيارنا
لانفسنا واذا اختلفوا فلنا ان نختار من اقاويلهم
ولا يخرج منها كلها وما وضع عمر فليس بحتم لانه
قال لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان لعلكما
حملتما الارض مالا تطيق فلو كان حتما لم يقل هكذا
فقال احدهما لو اضعفت لاحتملت وقال الاخر
جعلت عليها امرا هى محتملة وما فيها كثير فضل
فقال احسنتما فالامر الى الوالى اذا كان عدلا

ان



ان احتملت الارض ما وضع عليها عمر بن الخطاب رضى
الله عنه والاخفف عنهم على ما يرى وان رأى ان
يزيد عليهم بقدر الطاقة فعل ذلك موسع عليه
ابو يوسف قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن
عمرو بن ميمون الاودى قال شهدت عمر بن الخطاب
قبل ان يصاب بثلوث او اربع واقفا على حذيفة
ابى اليمان وعثمان بن الحنيف وهو يقول لهما
لعلكما حملتما الارض مالا تطيق فقال عثمان لو شئت
لاضعفنا ارضى وقال حذيفة بن اليمان وضعت
عليها امرا هى محتملة له وما فيها كثير فضل فقال
عمر انظرا لا تكونا حملتما الارض مالا تطيق اما لئن
بقيت لارامل اهل العراق لا دعهن لا يحتجن لاحد
بعدى وكان حذيفة على ختم خوخى وعثمان بن
حنيف على ختم اسفل الفرات ختم لاعناق قال
واوصى عمر بن الخطاب في وصيته باهل الذمة
ان يوفى بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وهائل
بن ورائهم ابو يوسف قال حدثنا عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن جده ان
عمر بن الخطاب كان اذا صالح قوما اشترط عليهم
ان يؤدوا من الخراج كذا وكذا وان يقروا ثلوثة
ايام وان يهدوا الطريق ولا يوالوا علينا عدونا
ولا يأووا لنا محدثا فاذا فعلوا ذلك فهم آمنون
على دمائهم ونسائهم وابنائهم واموالهم ولهم
بذلك ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن برآء من معرة الحسن ابو يوسف
قال حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري انه قال
افتتح على عهد عمر بن الخطاب العراق كلها
الا خراسان والسند وافتتح الشام كلها ومصر
الا افريقية وان خراسان والسند وافريقيه
افتتح في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنهم
ابو يوسف عن عبد الله بن علي عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال لما قدم عمر بن
الخطاب اخماس فارس قال والله لا نجهما سقف
دون السماء حتى اقسمها قال فامر بها فوضعت

بين



بين صفتي المسجد وامر عبد الرحمن بن عوف
وعبد الله بن ارقم قياما عليها فعد اعليها
عمر بالناس فامر بالجلوبيب فكشطت عنه
فنظر عمر الى مالم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ
والذهب والفضة فبكا عمر فقال له عبد الرحمن
هذا من مواقف الشكر فما يبكيك قال اجل ولكن
والله لم يعط هذا قوم الا القى الله بينهم العداوة
والبغضاء فقال اتحثوا لكم ام يكيل بالصاع قال
ثم اجمع رأيه على ان يحثوا لهم فحثا لهم ابو يوسف
عن رجل عن ابي نجيح قال قدم على ابي بكر الصديق
مال فقسمه بين الناس بالسوية على الصغير والكبير
والحر والعبد والانثى فخرج على تسعة دراهم وثلث
لكل انسان قال فجاء اناس من المسلمين وقالوا انك
قسمت هذا المال فسويت بين الناس وان من الناس
ناسا لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل
السوابق والقدم قال اما ذكرتم من الفضل والسوابق
والقدم فاغا ذلك شيء ثوابه على الله وهذا معاش

لا سوه فيه خير من لا قره ابو يوسف قال حدثنا
بعض اشياخنا عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال
قال عمر بن الخطاب والله لا عدن للمسلمين المال
عدا فان اعياني لا حوجن لهم بغير حساب والله
اني لارجوا ان اكيل لهم المال بالصاع ابو يوسف
قال حدثنا الصلت بن بهرام عن جميع بن عمير
الليثي عن عبد الله بن عمر قال شهدت حلولا
فابتعت من النعيم باربعين الفا فلما قدمت على
عمر قال ارأيت ان عرضت على انا رفقيل لك
افيه كنت مفتدي قلت والله ما من شيء يوزيك
الا كنت مفتديك منه قال كنت شاهدا للناس
حين تبايعوا فقالوا عبد الله بن عمر صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابن امير المؤمنين
واحب الناس اليه وانت كذلك فكان ان يرخصوا
عليك مائة احب اليهم من ان يعلوا عليك بدرهم
وانى قاسم مسؤل وانما عطيك اكثر ما يربح تاجر
من قريش لك ربح الدرهم درهم قال ثم دعا التجار

فابتاعوا



فابتاعوا منه باربعمائة الف درهم فدفع الى عبد الله
ابن عمر ماله وبعث بالبقية الى سعد بن مالك
وكتب اليه ان اقسمه في الذين شهدوا الوقعة
فمن كان منهم مات فادفعه الى ورثته ابو يوسف
قال حدثنا بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبيد
ابن عمير قال قال عمر بن الخطاب انما مثلي ومثل
الناس مثل رجل له شركاء يكفيهم فاخذ دونهم
فهو خيانة ابو يوسف قال حدثنا المجالد بن
سعيد عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب بعث
عتبة بن غزوان على البصرة وكان يسمى رض الهند
فدخلها ونزلها قبل ان ينزل سعد ابن ابي
وقاص الكوفة وان زيادا هو الذي بنى مسجدها
وقصرها فهو اليوم في موضعه وان ابا موسى
الاشعري افتتح اصبهان ومهرجان قذق وماه
دينار وسعد بن ابي وقاص محاصر المدائن ابو يوسف
قال حدثنا بعض اشياخنا عن الزهري ان عمر بن
الخطاب لما اتاه فتح العراق والشام دعا اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فشاورهم فيه
فقالوا قسم الارض كما قسمت الغنايم قال واحتج عليهم
بهذه الاية ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على
من يشاء والله على كل شئ قدير حتى فرغ من شان
بني النضير فهذه عامة في القرى كلها ثم قرأ ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون
دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد
العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من
ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله
ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم
الصادقون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال
تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون
من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة
مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

ومن



ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ثم لم يرض
حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاؤا من
بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم فكانت هذه عامة لمن جاء
بعدهم فقد صار هذا الفئ بين هؤلاء جميعا اما
لئن بقيت ليأتين الراعي بصنعاء نصيبه من هذا
الفئ ودمه في وجهه ابو يوسف قال حدثنا
ليث بن سعد عن رجل ان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراد وا عمر بن الخطاب ان يقسم
الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر وانه كان من اشد الناس عليه في ذلك
الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر اذا
اترك من بعدكم من المسلمين لا شئ له ثم قال اللهم
اكفنيهم فرأى المسلمون ان الطاعون الذي
اصابهم بعواسي من دعوة عمر قال وتركها عمر
ذمة يؤدوا الخراج للمسلمين ابو يوسف قال حدثنا

اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال
كانت بجيله يوم القادسيه ربع الناس فلما هزم
الله القرى اعطيت بجيله يوم القادسية ربع
بالسواد فاكلوه ثلوث سنين ثم وفد جرير الى
عمر بن الخطاب فقال له يا جرير انى قاسم مسؤل
لولا ذلك لسلمت لكم ما قسم لكم ولكنى ارى ان يرد
على المسلمين قال فرده جرير فاجازه عمر بثمانين
دينارا ابو يوسف قال حدثنا السرى بن اسمعيل
عن عامر الشعبى ان الناس قالوا لعمر بن الخطاب
اقسم الارض بيننا فاستشار عمر اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم و على بن ابى طالب
فقال على بن ابى طالب ان جرت فيها المواريث
ثم اخذت شيئا فاخذت مما فى ايديهم قالوا ظلمنا
ولكنا فرضى خراجا واجعل بيت مال وافرضى
لهم عطاء بعينهم قال ففرض عمر على كل جريب
بلغه لما عمل اولم يعمل درهم وقفيز بالحجاجى صنطة
وجريب الكرم عشرة والرطبة خمسة وما عمل تحته

من

من النخل ففيه العشر اذا سقى فيما ونصف العشر
اذا سقى غير الفيح و على الرجال اثنى عشر واربعة
وعشرين المتوسط وثمانية واربعين للموسر ابو يوسف
قال حدثنا بعض اشياخنا عن رجل من اهل المدينة
ادرك عمر بن الخطاب قال شاور عمر بن الخطاب
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السواد
حين افتتح فقالوا اقسمه كما قسمت الغنيمة قال
فتلا عليهم عمر هذه الاية واحتج عليهم بما
سا فآء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
كيلا يكون دولة بين الاغنيآء منكم وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا
الله ان الله شديد العقاب للفقرآء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون
فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
اولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون

في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون قال هم الانصار والذين جاؤا من
بعدهم ولد آدم الاحمر والاسود. فقال عمر لقد
اشرك الله الذين من بعدكم في هذا الفئ الى يوم
القيمة فتركها عمر ولم يقسمها وراى ان ذلك
خير ابو يوسف قال حدثنا المجالد بن سعيد
عن عامر الشعبي عن مسروق شهد عمر بن الخطاب
لما افاء الله وفتح فارس والروم جمع ناسا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما ترون فاني اريد ان اجعل للناس عطاء يجري
عليهم كل سنة واجمع المال فانه اعظم للبركة
فقالوا اصنع ما رأيت فانك موفق ان شاء الله
قال ففرض الاعطيات فدعا باللوح فقال بمن
نبدأ فقال له عبد الرحمن بن عوف بنفسك
قال لا والله ولكني ابدأ ببني هاشم رهط النبي
عليه السلام قال فكتب على بني ابي طالب اول الناس

ثم



ثم من شهد بدرا من بني هاشم من مولى او عربي لكل رجل
منهم خمسة الف خمسة الف ثم بني امية ثم بني
عبد شمس ثم الاقرب فالاقرب الى بني هاشم ففرض
للبدريين مولاهم وعربيهم اجمعين خمسة الف
خمسة الف وفرض للانصار اربعة الف اربعة
الف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
عشرة الف عشرة الف وفرض لعائشة اثني
عشر الف ثم فرض للناس اربعمائة وثلثمائة العربي
والمولى وفرض لنساء المهاجرين والانصار ستمائة
ستمائة واربعمائة وثلثمائة ومائتين وفرض
لاناس ايضا الفين وخمسمائة قال مخالد فكانت
عمة الى اعطاها مائتين فلما امر سعيد بن العاص
على الكوفة القى احداهما فلما قدم علي بن ابي
طالب دخل على عايد الجدتي فكلمته فيها وفرض
عمر للرفيل حين اسلم الفي درهم ابو يوسف
قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قدمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من البحرين بخمس مائة الف فاتيت امير المؤمنين
عمر بن الخطاب ممسيا فقلت يا امير المؤمنين
اقبض هذا المال قال وكم هو قلت خمسمائة الف
قال وتدري كم خمسمائة الف قال قلت نعم مائة الف
ومائة الف ومائة الف ومائة الف ومائة الف
خمسي مرار قال انت ناعس اذهب فبت الليلة
حتى تصبح فلما اصبح اتاه فقال اقبض مني هذا المال
قال وكم هو قال خمسة مائة الف قال اني طيب
هو قال قلت لا اعلم الا ذاك قال فقال عمر
ايها الناس انه قد جاءنا مال كثير فان شئتم
ان اكيل لكم كلنا لكم وان شئتم ان نعدكم عددنا
لكم وان شئتم ان نزن لكم وزنا لكم فقال رجل
من القوم يا امير المؤمنين اني رأيت الاعاجم دوّنوا
دواوين يعطون عليها اسماء الرجال قال فاشتهى
عمر ذلك قال ففرض للمهاجرين في خمسة الف
خمسة الف وللانصار في ثلاثة الف ثلاثة الف
ولازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الف

فلما



فلما اتى زينب بنت جحش مالها قالت غفر الله
لامير المؤمنين لقد كان في صواحباتي من هو اقوى
على قسمة هذا المال مني فقيل لها انه كله لكِ قال
فأمرت به فصُبّ وغطته ثم قالت لبعض من
عندها ادخلي يدكِ لآل فلان فلم تزل تعطي
آل فلان وآل فلان حتى قالت لها التي تدخل
يدها لا اراكِ تذكرين ولي عليكِ حق قالت
لك ما تحت الثوب قال فكشفت الثوب فاذا
ثم خمسة وثمانون درهماً قال ثم رفعت يدها
فقالت اللهم لا تدركني عطاء لعمر بن الخطاب
بعد عامي هذا ابداً قال فكانت اول ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وذكرلنا انها كانت اسخى
نساء النبي صلى الله عليه وسلم واعطاهن

ابو يوسف قال حدثنا عبد الله بن الوليد المزني
عن موسى بن يزيد قال حمل ابو موسى الاشعري
الى عمر بن الخطاب الف الف فقال عمر بكم قدمت
قال بالف الف قال فاعظم ذلك عمر وقال تدري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماتقول قال نعم قدمت بمائة الف ومائة الف
حتى عد عشر مرات فقال عمر ان كنت صادقاً
ليأتين الراعي بني هذا المال بما يصيبه وهو باليمن
ودمه في وجهه فاما الفئ فهو الخراج عندنا
والله اعلم لان الله عز وجل يقول في كتابه
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا
الله ان الله شديد العقاب حتى فرغ من قصتهم
ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من
ديارهم واموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً
وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون
حتى فرغ من صفتهم ثم قال والذين تبوؤا الدار
والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا
يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح

انفسه



نفسه فاولئك هم المفلحون فهذا فيما بلغنا
والله اعلم للرؤساء خاصة ثم قال والذين جاؤا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم حتى فرغ من صفتهم
فهذا لمن جاء بعدهم من المؤمنين الى يوم القيمة
والذي صنع عمر رضي الله عنه كان اوفق للاسلام
والدين واعم نفعاً ولو لم يكن هذا الخراج والفئ
موقوفاً على الناس في الاعطية والارزاق لم يستحق
الثغور ولم يقو الجيوش على المسير في جهاد العدو
فهذا ان شاء الله كان اوفق للاسلام واهله
واعم نفعاً وفي رأي عمر كان التوفيق والنفع لجميع
المسلمين انشاء الله وكل من استخرج ارضاً من
الارضين التي افتتحت عنوة وصولح عليها اهلها
وفي بعض قراها ارضون كثيرة لا يرى عليها اثر
زراعة ولا نهر فيها ولا قرية ولم تكن في ملك
احد ولا مزارعة في يدي احد ولم تكن فيئاً لاهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القرية او مسرح او موضع سقبة او موضع محتطبهم
او موضع مرعى لدوابهم فهى موات فمن احياها
واستخرجها وبنى فيها قرية وعمرها وكانت
من ارض الخراج ففيها الخراج وان كانت من ارض
العشر ففيها العشر وكل موات يحيى من ارض الخراج
فهو خراج وهو للذى احياه وان احياها بغير ماء
الخراج فهى عشر وان كان يبلغه ماء الخراج فهى
ارض خراج ومالم يبلغه الماء واستنبط له واحتفر
له بيراً يسقى منها فهى ارض عشر والخراج على
ما افتتح من الارضين عنوة والعشر على ما صولح
عليه اهله ينبغى ان يكون على ما اسلم عليه
فكل مدينة افتتحت عنوة وضع عليها الخراج بقدر
ما تطيق فان كان صلحاً معروفاً فعليهم ما صولحوا
عليه لا يزاد عليهم وان كان فيها موات وسبق
اليه احد فهو لمن سبق اليه وعليه فيها الخراج والموات
الذى جاء فيه الاثر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال من احيى ارضاً مواتاً فهى له وارض العرب وارض

العجم



29

العجم عندنا بمنزلة ذلك وللامام ان يقطع الارضين
الموات من احب ويقبلها ويعمل فى ذلك بالذى يرى
انه خير وانفع للزيادة فى الخراج وكان ابو حنيفة
يقول من احيى ارضاً مواتاً بغير اذن الامام فليست
له وللامام ان يخرجها من يديه ويصنع فيها ما رأى
من الاقطاع والاجارة والقبالة وغير ذلك وحجة
ابى حنيفة ان يقول لا يكون الاحياء الا باذن الامام
ارأيت رجلين اراد كل واحد منهما ان يختار موضعاً
واحداً وكل واحد منهما يتبع ايهما احق به فجعل اذن
الامام فصلاً بين الناس وليس قوله هذا يرد الاثر
ولو كان رد الاثر لقال وان احياه لهما باذن
الامام فليست له هذا رد الاثر فاما اذا قال هى له
فهذا اتباع الاثر ولكنه يقول اذن الامام جائز
بين الناس وفصل ارايت ان اراد رجل ان يحيى
ارضاً ميتة بفناء رجل وهو مقر له بانه لا حق له
فيها فقال لا تحيى فناءى فتضرنى الا ترى ان فى هذا
ضرر ولو اذن الامام فى ذلك كان مستقيماً

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانما وضع ابو حنيفة اذن الامام فضلا بين الناس
من خصومتهم وليس يرد الاثر الا ترى انه يجوز
ذلك اذا اذن الامام قال ابو يوسف اذا لم يكن
فيه ضرر على احد ولا خصومة لاحد فاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جائز الى يوم
القيمة فاذا جاء الضرر وهو على الحديث ايضا
ليس لعرق ظالم حق والضرر من العرق الظالم وهذا
بعضه قريب من بعض هو شبهه ابو يوسف
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيى ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ابو يوسف
قال حدثنا محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن
ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال من احيى ارضا ميته فهي له وليس لعرق ظالم
حق قال فحدثني من نظر الى ذلك النخل الذي قضى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القضا
فضرب في اصله بالقوس ابو يوسف قال حدثنا

ليث



30

ليث بن ابي سليم عن طاوس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ان عادي الارض لله وللرسول
ثم هي لكم من بعد فمن احيى ارضا ميتة فهي له وليس
لمحتجر حق بعد ثلوث سنين ابو يوسف عن الحجاج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيى ارضا
مواتا فهي له قال ابو يوسف هذا الحديث عندنا
على الارض الموات التي لا حق لاحد فيها ولا ملك
فمن احيا ارضا مواتا فهي له يزرعها ويواجرها
ويكري فيها الانهار ويعمرها بما فيه مصلحتها فان
كانت ارض عشر ادى عنها العشر وان كانت ارض
خراج ادى عنها الخراج وان احتفرها بيرا واستنبط
لها قناة كانت ارض عشر ابو يوسف قال حدثنا
الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال قال عمر بن الخطاب من احيى ارضا مواتا فهي له
وليس لمحتجر حق بعد ثلوث سنين ابو يوسف
قال حدثنا الحسن بن عمارة بعض مشايخنا عن

حبيب بن ابى ثابت قال كنت قاعدا عند عبد الله
ابن عباس فاتاه رجل فسأله عن الارض يعجز عنها
اصلها اعمرها واكرى انهارها وازراعها وادى
عنها فقال لا فسأله مرة اخرى فقال لا يعمد احدكم
الى الصغار الذى فى اعناقهم فينزعه فيجعله فى
عنقه ثم تلى هذه الآية قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال ابو يوسف
الصغار عندنا خراج الرؤس فاما خراج الارضين
فلا ومعنى هذا الحديث انه لا يجوز لاحد ان
يعمر ارضا لاحد فيها ملك وان عجز عن عمارتها وصلحها
فاما ما لا ملك فيه لاحد فجايز ان يعمر ويؤدى الخراج
ان كانت ارض خراج وان كانت ارض عشر ادى
عنها العشر يزرعها ويكرى فيها الانهار ويبنى
فيها ويغرس فيها النخل والشجر ويؤاجرها ويقبلها
ذلك جايز وفى قول ابى حنيفة لا يعمرها ولا يزرعها

ولا



ولا يبنى فيها الا باذن الامام فان فعل شيئا من ذلك
بغير اذن الامام ثم اخرجها الامام من يده كان ذلك
جايزا للامام وانما قوم من اهل السواد وغيرهم
من اهل المدينة ومكة والحجاز والجبال باد وا
فلم يبق منهم احد وبقيت ارضوهم معطلة ولم
يكن فى يد احد وارث ولا غيره ممن يدعى فيها دعوى
فاخذها رجل فعمرها وبنى فيها وغرس فيها النخل
والشجر والكرم وكرى فيها الانهار وادى ما عليها
من الخراج فهى له وهذا الموات الذى وصفت لك
فى اول الكتاب وليس للامام ان يخرج شيئا من
يدى احد الا بحق ثابت معروف وللامام ان يقطع
كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه وليس فى يد احد
ويعمل فى ذلك بالذى يرى انه خير للمسلمين وانفع
لهم ورأيت ان لا يقبل شيئا من السواد ولا غير
السواد من البلدان فان المتقبل اذا كان عليه فضل
فى قبالته من الخراج ولم يرغله اهل الخراج تفى
بعشقهم ويظلمهم ويحمل عليهم ما لا يجب له عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيأخذ بذلك حتى يجحف ذلك بهم وفي ذلك خراب
للبلاد و هلاك اصحاب الخراج والمتقبل لايبالى
بهلاك اهل الخراج لصلوح نفسه فى قبالته وان
يستفضل بعد قبالته مثلها او دونها وليس
يكون هذا الا لشدة من المتقبل وعسف وضرب
واقامة فى الشمس وتعليق الحجارة فى الأعناق وعذاب
شديد لاهل الخراج وهذا مما لاينبغى ولا يصلح
ولا يحل للوالى ولا يسعه الحمل على اهل الخراج بما ليس
يجب عليهم من الفساد الذى نهى الله عنه وقد
قال عمر بن الخطاب لعثمان بن حنيف و حذيفة
ابن اليمان لعلكما حملتما الارض مالا تطيق واوصى
فى وصيته الا يكلفوا فوق طاقتهم فلا وما ام ان
يزيد على اهل الخراج بقدر الطاقة اذا احتملوا
ذلك ولا يكلفهم مالا طاقة لهم به ولا يكلفوا
فوق طاقتهم فانما امر الله تعالى ان يؤخذ منهم
العفو ولا يرخص فى حط شئ مما وظف عليهم او
اوصوا عليه ابو يوسف قال حدثنا سفيان

ابن



ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال ليس فى اموال اهل الذمة الا العفو وانما اكره
القبالة لانى لا امن ان يحمل على اهل الخراج ما ليس
بواجب عليهم فيضر ذلك بهم فيخربوا مما عمروا
ويدعوه اذا حمل عليهم فيخرب البلاد وينكسر
الخراج ويبقى الفساد وان الله قد نهى عن الفساد
وكرهه فقال ولا تفسدوا فى الارض بعد اصلاحها
وقال واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك
الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وانما اهلك
من كان قبلنا بحبسهم الحق حتى يشترى منهم واظهار
الظلم حتى يقتدى منهم بالحمل على اهل الخراج بما
ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذى لا يحل
ولا يسع ابو يوسف قال حدثنا مطرف بن طريف
عن ابى اسحق عن عمير بن تميم عن ابن عباس رضى الله
عنه انه قال اتقوا الصغار ولا تقذفوه فى اعناقكم
واتقوا القبالة فانها حرام من الله قال ابو يوسف
سألت ابا حنيفة عن ذلك فقال الصغار خراج الرؤس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس يؤخذ من مسلم خراج رأسه فأما الضيعة
التي عليها خراج فلا بأس ان يتخذها المسلم قال
وسالته عن القباله فقال ايما رجل عليه خراج
طلب الى رجل فيقبل به عنه فلا بأس بذلك اذا
لم يرد عليه واما اذا تقبل بقرية او رستاق
او طسوج او بخراج مسمى ثم اخذهم بذلك او باكثر
منه فهذه القباله التي لا تحل ولا تصلح ولا يحل لرجل
ان يتقبل رقاب الناس بغير امرهم قال ابو يوسف
قول ابي حنيفة احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم
ابو يوسف قال حدثنا السري بن اسمعيل عن
عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب مسح السواد فبلغ
ستة وثلوثين الف الف جريب وانه وضع على
جريب الزرع درهم وقفيز وعلى الكرم عشرة
دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجال
اثني عشر درهما واربعة وعشرون وثمانية واربعون
وقال بعضهم ان عمر بن الخطاب جعل على جريب
الكرم عشرة دراهم وعشرة مخاثيم حنطة وعلى

كل



كل جريب يصلح للزرع درهم ومختوم ذرعت
ام لم تزرع والمختوم يومئذ هو الصاع وعلى ما
سقت السماء من النخل العشر وما سقي بالدلو نصف
العشر وما كان من نخل علت ارضه فليس عليه
شيء ابو يوسف عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
عن ابيه قال قلت لعمر بن عبد العزيز ما بال الاسعار
غالية في زمانك وكانت في زمان من قبلك
رخيصة قال ان من كان قبلي كانوا يكلفون
اهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدون بدا من
ان يبيعوا ويكسروا ما في ايديهم وانا لم اكلف
احدا الا طاقته فباع رجل كيف شاء قال فقلت
لو انك سعرت لنا قال ليس لنا شيء انما السعر الى
الله عز وجل وان جاء اهل طسوج او مصر من
الامصار وجاء رجل معهم من اهل البلد معروف
موسر فقال انا اضمن عن اهل هذا الطسوج خراجهم
او اهل هذه البلدة ورضوا بذلك قالوا هذا اخف
علينا نظر في ذلك فان كان صلاحا لاهل البلد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واهل الطسوج قبل واستخرج له اصل خراجهم
وما جبوا عليه في السنة الماضية وضمن ذلك واشهد
عليه وصير معه امينا من قبل الامام ممن يوثق بدينه
وامانته ويجري عليه الرزق من بيت المال لايدعه
يظلم اهل الخراج بالزيادة وبالخراج عليهم في
الخراج ولا يحمل عليهم سوى ما عليهم من الوظيفة
في خراجهم واذا تقبل رجل بخراج اهل مصر من الاصطا
اوطسوج ولم يكن في ذلك ضرر على اهل الخراج
ولا على اهل الطسوج ولا كسر للخراج ولا خراب
للبلاد قبل واذا كان في ذلك ضرر على اهل الخراج
وقال اهل الخراج هذه القبالة تجحف بنا وفيها
هلاك لنا لم تقبل وانما اكره القبالة لان لا يحمل
على اهل الخراج فوق طاقتهم وما وظف عليهم
فيهلكوا ويخرب البلد وينكسر الخراج وما رأيت
انه اصلح لاهل الخراج واوفر على بيت المال فما
عمل به من القبالة والولاية والاعذار والتقدم كه
وليس بواجب عليهم ورايت ان يتخير قوما من

اهل



اهل الصلاح والدين والامانة فتولهم الخراج ومن
ولّيت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لاهل الرأى
عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف
في الله لومة لائم الذين ما حفظوا من حق اودوا
من امانة احتسبوا به الجنة وما عملوا من غير
ذلك خافوا عقوبة الله فيما بعد الموت وتقدم
الى من وليت ان لا يكون عسوفا على اهل عمله ولا
محتقرا لهم ولا مستخفا بهم ولكن يلبس لهم جلبابا
من اللين يشوبه بطرف من الشدة ولا قصا غيران
يظلموا ولا ينقض لهم عهدا واللين للمسلمين والغلظة
على الفاجر والعدل على اهل الذمة وانصاف
المظلوم والشدة على الظالم والعفو على الناس
ويدعو من قبله الى الطاعة وان يحيي خراج
الارض على ما كان يحيى عليه من قبل لا ينتقص
منه ولا يبتدع فيه ويلين جناحه ويواسي
في مجلسه ووجهه بينهم ويكون القريب والبعيد
في الحق عنده سواء والشريف والوضيع وان يعمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينهم بالحق في جباية خراجهم ولا يتبع الهوى ولا
يخاف في الله لومة لائم فان الله معين من اتقاه و
اثر طاعته وامره على ما سواه وتضمن مع تولية
الجند من اهل الديوان وتأمر باجراء ارزاقهم
عليهم من الديوان شهرا بشهور رزقه ومؤنة
دابته ولا يجري عليهم من اهل الخراج درهم
واحد فما سواه وان قال اهل الخراج نحن نجري
على والينا وجند من عندنا لم يجابوا الى ذلك
ولم يفعل بهم ذلك ولا يحملوا مؤنة الاما وظف
عليهم وفرض لا الضيافة اليوم واليومين والثلاثة
فاما الاكثر من ذلك فلا ابو يوسف عن بعض
اشياخه عن ابي اسحق السبيعي عن حارثة
بن مضرب ان عمر بن الخطاب جعل على اهل الذمة
النزل يوما وليلة فان عرض مطر او مرض فيومين
فان كان اكثر من ذلك انفقوا من اموالهم ولا
يكلفوا ما لا يطيقون وقد يفعل العمال والجند فعالا
لا يحل ولا ينبغي اذا نزلوا بقرية اخذوا اهلها بنزلهم

عما





بما لا يجب عليهم ولا يقدروا عليه فيتكلفوا ذلك
لهم فيجحفوا بهم واذا بعث الوالي رجلا من الجند
الى رجل ممن له عليه خراج يأتي به ليأخذ ما عليه
من الخراج قال قد جعلت جعلك من هذا كذا وكذا
اكثر مما عليه من الخراج فاذا اتاه الرجل قال اعطني
جعلي الذي جعل لي الوالي فان جعلي كذا وكذا
فان لم يعطه ضربه وعسفه وظلمه واخذ
منه شاء او ابا وهذا كله ضرر على اهل الخراج
فحق الان ان لا يتعدى عليهم بهذا وشبهه ولا يؤخذ
المال الا من باب حله ولا يوضع الا في حقه وان
هذا مما لا يحل ولا يسع ابو يوسف عن المجالد
بن سعيد عن عامر الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب
الى اهل الكوفة يبعثون اليه رجلا من خيرهم
وصالحيهم والى اهل البصرة كذلك والى اهل الشام
كذلك قال فبعث اهل الكوفة عتبة بن فرقد وبعث
اهل البصرة بالحجاج بن غلوظ وبعث اهل الشام
معن بن يزيد كلهم سلميون قال فاستعمل كل رجل

منهم على خراج ارضه ابو يوسف قال حدثنا بعض
بعض اشياخنا من الكوفيين قال كتب علي بن ابي
طالب الى عمرو بن طلحة الارجبي اما بعد فان
رها قبلي عمالك شكوا منك غلظة وقسوة واحتقاراً
لهم واستخفافاً بحقهم فنظرت في امورهم فوالله
ما رأيتهم ان يدنوا ولا يكوسوا ولا رايته يتبع ان
يقصوا ولا يحتفروا ولكن منزلة بين المنزلتين ليس
لهم جلبا بامن اللين يشوبه بطرف من الشدة ولا اقصا
في غير ان يظلموا ولا ينقص لهم عدد فيفرغوا خراجهم
ويقاتلوا من ورائهم والله المستعان ابو يوسف
قال حدثنا مسعر بن كدام عن القسم انه قال
كان عمر بن الخطاب اذا بعث عماله قال اني لم ابعثكم
جبابرة ولكني بعثتكم ائمة فلا تضربوا المسلمين
فتذلوهم ولا تجمروهم فتفتنوهم ولا تحرموهم
فتظلموهم ادرو لفخه المسلمين ابو يوسف قال
حدثنا محمد بن اسحق قال حدثني من سمع طلحة
بن معدان اليعمري قال خطبنا عمر بن الخطاب

فحمد



فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر ابا بكر واستغفر له ثم قال ايها الناس انه لم يبلغ
ذو حق ان يطاع في معصية الله واني لم اجد هذا المال
يصلحه الا خلون ثلاث ان يؤخذ في الحق ويعطى في
الحق ويمنع من الباطل وانما انا ومالكم كوالي اليتيم
ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف
ولست ادع احداً ولا يعتدي عليه حتى اضع خده
الارض وامنع قدمي على خده الاخر حتى يدعن للحق
ولكم علي ايها الناس خصال فخذوني بها لكم علي ان
لا احبي شيئا من خراجكم ولا ما افاء الله عليكم الا من
وجهه ولكم علي اذا وقع في يدي ان لا يخرج منه
الا في حقه ولكم علي ان ادر اعطياتكم وارزاقكم
ان شاء الله واشد تكم ثغوركم ولكم علي ان لا القيكم
في المهالك ولا اجمركم في ثغوركم وقد اقترب منكم زمان
قليل الامناء كثير القراء قليل الفقهاء كثير المسلي
يعمل فيه اقوام للاخرة يطلبون به دنيا عريضة تأكل
دين صاحبها كما يأكل النار الخطب الا فمن ادرك ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منكم فليتق الله وليصبر يا ايها الناس ان الله عظم
حقه فوق خلقه فقال فيما عظم من حقه ولا يامركم
ان تتخذوا الملئكة والنبيين اربابا ايامركم بالكفر
بعد اذ انتم مسلمون الا واني لم ابعثكم امرآء ولا جبارين
ولكني بعثتكم ائمة الهدى يهتدى بكم فادروا عن
المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم ولا تحمدوهم
فتعينوهم ولا تغلقوا الابواب دونهم فيأكل قويهم
ضعيفهم ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ولا تجهلوا
عليهم وقاتلوهم الكفار ما اقتهم فاذا رايتموهم
كالوا فكفوا عن ذلك فان ذلك ابلغ في قتال عدوهم
يا ايها الناس اني اشهدكم على امرآء الامصار اني
لم ابعثهم الا ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم
فيهم ويحكموا بينهم فان اشكل عليهم شئ رفعوه
الي ابو يوسف قال حدثنا سعيد بن ابي عروبه
عن قتادة عن لاحق بن حميد ان عمر بن الخطاب بعث
عمار بن ياسر على الكوفة على صلاحهم وجيوشهم
وبعث عبد الله بن مسعود على قضائهم وعلى بيت

مالهم



37

مالهم وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض
الخراج قال فكتبوا اليه يسئلونه رزقا فكتب اليهم
اني قد فرضت لكم شاة كل يوم شطرها وسقطها
لعمار بن ياسر والنصف الباقي بين عبد الله بن
مسعود وعثمان بن حنيف وقال عمر ما ارى قرية
يخرج منها شاة كل يوم الا ان ذلك سريع في خرابها
واني نزلت نفسي واياكم من هذا المال كمثل قول الله
عز وجل من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف فوضع عثمان بن حنيف على الجريب
من الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم
وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى الحنطة
اربعة دراهم وعلى جريب السعير درهمين وعلى
كل راس في السنة اربعة وعشرين درهما وعطل النساء
من ذلك والصبيان وجعل في اموالهم التي تختلفون
بها من كل عشرين واحد قال فرفع ذلك الى عمر فاجازوه
ورضي به ابو يوسف قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال حدثني رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب على عكبرا
فقال لي ولاهل الارض معي استوف منهم ما عليهم
ولا ترخص لهم ولا يجدوا فيك ضعفا ثم قال رح الى
عبد الظهير قال فأتيته فدخلت عليه فقال اني
لم استطع الا انا مرك بين يدي القوم بما امرتك به
لان اهل السواد قوم جذع فاذا قدمت عليهم
فلا تهيأ لهم رزقا ياكلونه ولا كسوة ولا دابة يعتملون
عليها ولا تضربن رجلا سوطا ولا تقيمه على رجل في طلب
درهم فانا امرنا ان نأخذ العفو فان خالفتني عما
امرتك به اخذك الله دوى وان بلغني خلاف ذلك
عزلتك قال قلت اذن اتيك كما خرجت قال فذهبت
فعملت لذلك امرهم فجئت وما نقص من الخراج درهم
ابو يوسف عن سعيد بن مسلم عن الحسن ان اصحاب
رسول الله عليه الصلوة والسلام كانوا اذا مروا
بالثمار ياكلون ولا يحملون قال الحسن واخذ عمر على اهل
السواد ان يضيفوا ابن السبيل يوما وليلة وان
ياكلوا من الثمر وكان يرفع عنهم من الجزية بقدر ذلك

ابو



38

ابو يوسف قال حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر
الشعبي عن المحرر بن ابي هريرة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
دعا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اذا لم تعينوني انتم فمن يعينني فقالوا نحن نعينك فقال
يا ابا هريرة انت البحرين وهجر انت الشام قال فذهبت
فجئته في اخر السنة بما ئة الف فقال عمر ما رأيت
جميعا قط اكثر من هذا فيه دعوة مظلوم او مال
يتيم او ارملة قال قلت لا والله بيسير الرجل انا اذن
ان ذهبت بالمهيئ وذهبت بالمؤنة ثم قلت
اني والله ما انا بعابد حتى تبدا لي من اصحاب محمد
عليه الصلوة والسلام قال لم قال تمنعني من ذلك
ثلوث واثنتان فقال هن خمس يا ابا هريرة قال
قلت اني اخاف ان اقضي بغير علم واقول بغير
حكم وان آتيك بافضل من هذا فلو تصدقني وان
انفق فلو تخلف لي ابو يوسف قال حدثنا محمد بن
ابي حميد قال حدثنا اشياخنا ان ابا عبيدة بن
الجراح قال لعمر بن الخطاب دنست اصحاب محمد صلى الله

عليه وسلم يا لعمل فقال عمر يا ابا عبيدة اذا لم استغن
باهل الدين على ديني فبمن استغني قال اذا ما فعلت
فاعنهم بالعمالة عن الجباية يقول اذا ما استعملتهم
فاجزل لهم بالعطاء لا يحتاجون ابو يوسف قال
حدثنا اسمعيل بن ابي خلد عن قيس بن ابي حازم قال
سمعت عدي بن عدي يقول سمعت رسول الله عليه
الصلوة والسلام يقول من بعثناه على عمل فليجئ
بقليله او كثيره فما خان خيطا فما سواه انما هو
غلول يأتي به يوم القيمة ابو يوسف قال حدثنا
الليث بن سعد قال دخل عبد الله بن ابي بكر الدمشقي
على عمر بن عبد العزيز فقال رأيت عمالا من عمالك
يرزق احدهم في الشهر المائة والمائتين ثم يستحل ذلك
قال اراهم اهل ذلك اذا عملوا بالكتاب والسنة
واحب انا فرغ قلوبهم من همومهم ومؤنتهم ومؤنة
عيالاتهم فقال له فانت اعظم عمالا مني ولذلك
فخذ كما تعطي واحدا منهم قال فاخرج ذراعه
فقال هذا اللحم والعظم نبت من مال الله واني لا اريد

يعود



يعود منه شيء ابدا ابو يوسف قال حدثنا بعض
اشياخنا قال كتب ميمون بن مهران الى عمر بن
عبد العزيز يشكوا شدة الحكم والجباية وكان قاضي
الجزيرة على خراجها فكتب اليه عمر اني لم اكلفك
ما يعنيك احب الطيب من الحق واقض بما استبان
لك من الحق فاذا التبس عليك امر فارفعه الي
فلو ان الناس اذا ثقل عليهم امر تركوه ما قام دين
ولا دنيا ابو يوسف عن مالك بن مغول عن ابي
حصين قال رفع عمر بن الخطاب درهما من الخراج فقال
ما اخذ من المسلمين لاولهذا نصيب ابو يوسف
قال حدثنا بعض اشياخنا قال سمعت ميمون
ابن مهران يحدث ان عمر بن الخطاب كان يحمل اهل
العراق كل سنة مائة الف الف وان يخرج اليه
عشرة من اهل الكوفة وعشرة من اهل البصرة يشهدون
اربع شهادات بالله انه من طيبه ما فيه ظلم مسلم
ولا معاهد ابو يوسف قال حدثنا عبيد الله
ابن عمر ان عمر بن عبد العزيز قام على المنبر فحمد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واثنى عليه ثم قال ايها الناس الحقوا ببلادكم فانى
انساكم بيانى واذكركم ببلادكم وانى قد استعملت
عليكم رجلاً لا اقول هم خياركم فمن ظلمه عامله
مظلمة فلا اذن له علىّ ومن لم يظلمه فلا ارينه
ببائسى انى والله لئن كنت ظلمت بهذا المال عن
نفسى واهل بيتى وامرته عنكم انى اذاً لضنين
والله لولا ان اغسى سنة واسترحقا ما احببت
انا عيسى فواقاً اقول قولى هذا واستغفر الله لى
ولكم ابو يوسف قال حدثنا سفيان بن عيينه
عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب ان رجلاً
شكى الى عمر بن الخطاب بعض عماله فاراد ان يقيده
فقال عمرو بن العاص تقيده اذن لا يلى عملاً ابداً
قال لا اقيده وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقاد من نفسه قال عمرو افلا نرضيه قال
فذاك ابو يوسف قال حدثنا بعض اشياخنا
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى رجل من بعثه يا اهل السلوم
قد انقطع الى الشام فذكر له ما وقع له فيه مما ابتلى به

من



من امر المسلمين وقلة الاعوان على الخير ويسأله المعاونة
له على ما هو فيه قال فكتب اليه الرجل يلغنى كتاب
امير المؤمنين يذكر ما ابتلى به من امر المسلمين وقلة الاعوان
على الخير ويطلب منى المعونة واعلم انك انما اصبحت
فخلق بالى ورسم دارسى خاف العالم فلم ينطق وجهل
الجاهل فلم يسئل ويسألنى المؤنة لك فيما انعم الله
فلن اكون ظهيراً للمجرمين ابو يوسف قال حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن ابيه عن رجل من الازد عن
ابى طيبان قال وفدت الى عمر بن الخطاب فى وفاده
فقال يا ابا طيبان وما يصنع بالمال منا احد
قدم القادسية الا عطاؤه الفان او خمسى عشرة
مائة وما منا من احد له ولد او ابن اخ الا فى خمسمائة
او ستمائة وما منا من مولود يولد له الا الحق فيما به سوى
اعطياتنا فوالله ما يدرى ما يصنع بالمال والذى
اسعدك انا لتفقه فيما ينبغى وفيما لا ينبغى وانا لننظر
الى حيراننا وقراباتنا فما نرى احداً منهم لا يدخل
عليه بقدر عياله قال احمد الله تاخذه ولا يحمدونى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه فانه والله لوكان منى مال الخطاب ما اعطيتكموه
ولكنه حقكم وانا كنت اسعد بادائه منكم يا خذه
ولقد علمت ان فى هذا المال فضلا عنكم فاذا كه
خرج عطاؤك فاشتر منه غنما واجعلها فى سوادكم
بالعراق فاذا خرج فاشتر منه غلاما ان نصحى لك
وانت عندى كنصحى لمن هو فى اقصى قصر بالعراق
فانى اخاف ان يليكم ولاة لا يعدوا العطاء زمانهم
ملأ فان بقيت وبقى احد منى ولدك كان لكم شئ
قد اعتقد عمه ابو يوسف قال حدثنى شيخ من
اهل المدينة قد ادرك عمر بن عبد العزيز قال قدم
كتاب عمر بن عبد العزيز حين استخلف الى اهل
المدينة فقرأ عند منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من
عبد الله عمر امير المؤمنين الى اهل المدينة اما بعد
فانه منى كان له عن هذا الامر غنا يغنى الفقه وشاغل
يشغله فانه قد كان منى شغلى الذى كتب لى ان
الذمة عامل منه منى يومه هذا بما عملت وقصرت فيه

عما



عما قصرت فما كان من خير كنت عملته فعملت يومى
هذا به فهو تقليم الله ودلالته والى الله ارغب فى
تزكيته وما كان مما سوى ذلك فانى استغفر الله له
لذنبى العظيم واعلموا ايها الناس انى لست بقاض
ولكنى منفذ ولست بمبتدع ولكنى متبع ولست
بخير منى احد منكم غير انى اثقلكم حملا وقد استعملت
عليكم رجالا واجتهدت لكم فيهم ولا اقول هم
خياركم ولكنى قد اخترت وامرتهم بالحق
ولتفقد لامورهم فى ظلمه عامله فهذا بابى مفتوح
له ومتى لم يظلم فلو ارينه فانى اكره ان ياتى اهل
القوة منكم فيتعرضون جوايزى وفرايضى وفوائدى
وتعميم اهل الضعف والحاجة منكم فلو يستطيع ان
يبلغنى ولا يتعرض لذلك منى ولكنى اذا خفف الله
عنكم الفلاحة فليقم قويكم وضعيفكم فى منزله
حتى يأتيه رسولى فيقرع عليه بابه ثم يضع فى كفه
سهمه منى لحق ان شاء الله تعالى والسلام
قال ولا ينبغى لوالى خراج ان يحمل على اهل الخراج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فياخذ منهم ما ليس بواجب عليهم فان تعلق رجل
منا هل الخراج بالعامل فقال ان هذا ظلمني في عمله
واخذ مني مالاً فانه يسأل العامل عن ذلك فان اقرّ
بذلك وقال هذا خراج وقال الرجل علىّ خراج
ولم يبلغ هذا كله فانه يسئل الرجل عن وظيفة
خراجه فاذا سمّى ذلك سأل العامل عما جبا منه
فان سمّى مثل ذلك فلا سبيل عليه وكذلك ان
سمّى دون ذلك وان سمى اكثر من ذلك وقال هذا
الفضل في الصرف والوزن والوقاية نظر في ذلك
وان كان ما سمى يبلغ ذلك وكان ذلك عاماً في
اهل عمله فالقول قول العامل ولا شئ عليه
وان كانا العامل سمّى شيئاً جملة فقال اخذت
منه كذا وكذا وهو خراجه وقال الرجل ما خراجي
نصف ذلك نظر فيما رفع العامل من محاسبته ما
اخذ من هذا الرجل وما دفع فان وجده موافقاً
لذلك فالقول قول العامل وان وجده مخالفاً وكان
ما اقرّ به العامل اكثر مما رفع في محاسبته باسم

غلوم



غلوم الرجل او وكيله او باسم رجل كتبها عليه
وصاحب الضيعة مقرّ بذلك فاختلفا في الخراج
على ما وصفت فكما اقرّ به العامل انه قبضه
ولم يوجد ذلك في محاسبته فالقول فيه قول
العامل ولا شئ عليه ولم يقبل قول اهل الخراج
في عامل خراجهم وما يدعى عليه الا على ما وصفت
لك وان اخذ العامل رجلاً فاستاداه فقال
الرجل ليس علىّ خراج وليس لي ضيعة فقال العامل
بلى له ضيعة وعليه خراج فانه يعتبر بذلك
بخراج السنة الماضية وينظر على هذا في تلك السنة
اصل خراجه فهم على ذلك ان وجدوا ولم يوجد
ضمن العامل ما اخذ منه حتى يرده وان ادعى
العامل انه ضمن له عن رجل من اهل الخراج وجحد
الرجل فان العامل لا يصدق على ذلك ولا يقبل
منه فان كان جباه على ذلك شيئاً رده عليه
انما ينظر في الاحوال فما وجد منها على الرجال
فهم اهل الخراج ثم يوخذون بذلك الاصل وان كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

43

زيادة عامة اتبعه من ذلك خصته فاذا لم يكن
له اسم في ذلك وليس عليه اصل لم يصدق العامل ولا
يقبل قوله فيما يدعى عليه من خراج او صفار وروايت
ان يأمر عمال الخراج اذا اتاهم قوم من اهل خراجهم
فذكروا ان لهم في بلادهم انهارا عادية قديمة
وارضين كثيرة عامرة وانهم ان استخرجوا لهم
تلك الانهار وحفروها واجرى فيها عمرت هذه
الارضين العامرة وزاد في خراجهم كتب بذلك
اليك فامرت رجلا من اهل الخير يوثق به وبدينه
وامانته فوجهته في ذلك حتى ينظر فيه ويسأل
عنه اهل الخبرة والنظر ومن يوثق به من اهل البلد
ويشاور فيه غير اهل البلد ممن له بذلك بصر
ومعرفة فاذا اجمعوا على ان في ذلك صلاحا
وخيرا وزيادة في الخراج امرت بحفر تلك الانهار
وجعلت النفقة من بيت المال ومن اهل البلد ولا
يحمل النفقة كلها على اهل البلد فانهم ان يعمروا
خير من ان يخربوا وان يقووا خير من ان يعجزوا

فكل

فكل ما كان فيه مصلحة لاهل الخراج في ارضيهم
وانهارهم وطلبوا صلاح ذلك لهم اجيبوا اليه
اذا لم يكن في ذلك ضرر على غيرهم من اهل طسوج
اخر او رستاق اخر مما حولهم فان كان في ذلك
ضرر على غيرهم وذهاب لغلاتهم وكسر للخراج
لم يجابوا الى ما طلبوا واذا احتمل اهل الخراج ان
يزاد عليهم في خراجهم زيد عليهم اذا كانت
الزيادة لا يجحف بهم فاذا كانت الزيادة تجحف بهم
اقروا على خراجهم وما وظف عليهم ولا يزاد عليهم
واذا احتاج اهل السواد الى كري انهارهم العظام
التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت
النفقة من بيت المال ومن اهل الخراج ولا يجعل
ذلك خاصا على اهل الخراج فاما الانهار التي يحرونها
الى ارضيهم ومزارعهم وكرومهم وبساتينهم
ومباقلهم فكريها عليهم خاصة ليس على السلطان
من ذلك شيء واما النتوق والمستيات والبزدات
التي تكون في ذلك والفرات وغيرها من الانهار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العظام فان النفقة على هذا كله من بيت المال
ولا يحمل على اهل الخراج من ذلك شئ لان مصلحة
هذا على الامام خاصة لانه امر عام لجميع المسلمين
فالنفقة عليه من بيت المال لان كل شئ عطب
من الارضين من هذا وشبهه فانما يدخل الضرر
على الخراج واصلاحه من بيت المال ولا تول ذلك
الا رجلا يخاف الله ويعمل بما يجب لله عليه ولا تول
من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا ينبغي ويأخذ
المال من بيت المال ويحمل اهل الخراج العمل والمؤنة
فتقطع المال لنفسه ومن بعده فان لم يحتمل النفقة
الخراج امرت فصير ذلك من الخراج ومن اصحاب
الارضين على قدر ما لكل رجل من عذة الجريان
والارضين فلا يحمل ذلك كله على اهل الخراج لان
مصلحة هذا وشبهه على الامام خاصة فان
لم يكن له بذلك قوة كانت النفقة عليه وعلى
اهل الخراج ابو يوسف قال حدثنا شيخ من اهل
الكوفة كان له صلوح وكان قد لقي رجال القرما

قال



قال كتب علي بن ابي طالب الى قرظة بن كعب امتا
بعد فان رجالا من اهل المدينة دخلوا علي فزعموا
انهم من اهل عملك وزعموا ان في ارضيهم نهرا
عاديا قد عفا واندفن فزعموا انهم ان استخرجوه
عمرت ارضوهم وقووا على خراجهم فسألوني
ان اكتب لهم بذلك امتا خذهم بعمل ذلك النهر لعمارة تلك
الارضين فكرهت ذلك ورأيته لا ينبغي اجبر
اهل تلك البلاد على عمارة ولكن ادعهم واجمعهم
لذلك وانظر انت وهم فيهم فانهم ان يعمروا احب
الينا من ان يخربوا وان يقووا خير من ان يضعفوا
والسلام ورأيت ان يبعث قوما من اهل العفاف
والصلاح يوثق بدينهم وامانتهم يسألون عن
سيرة العمال وما عملوا به وكيف جبوا الخراج على ما
امروا به وعلى ما كان يجبى فيما مضى وزادوا على
اهل الخراج فان كانوا زادوا على ما امروا به وعلى
ما وظف على اهل الخراج وعلى ما كانوا يجبون
فيما مضى واستقر ذلك عندك وشهدت به الشهود

العدول اخذوا بما استفضلوا من ذلك اشد الاخذ
حتى يردوه وبعد العقوبة الموجعة والنكال حتى
لا يتعدوا ما امروا به وما يعهد اليهم فيه وكلما عمل
به والى الخراج منى الظلم والعسف فانما يحمل ذلك
على انه قد امر به وقد امر بغير هذا فان اخلت
بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غير واتقى
وخاف وان لم يفعل هذا بهم تعدوا على اهل الخراج
وظلموهم واخذوا منهم اكثر مما وظف عليهم
وفي ذلك هلاكهم وخراب البلاد ابو يوسف قال
حدثني بعض اشياخنا قال كتب عمر بن عبد العزيز
فقلت له ان لي بالعراق ضيعة وولدا فاذن لي
يا امير المؤمنين اتعهدهم فقال ليس على ضيعتك
وولدك ضيعة فلم ازل به حتى اذن لي فلما كان
يوم ودعته قلت يا امير المؤمنين حاجتك
اوصني بها قال حاجتي ان تسأل عن امر العراق وكيف
سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم فلما قدمت
العراق سألت عنهم فاخبرت عنهم بكل خير فلما

قدمت



قدمت العراق سألت عنهم فاخبرت عنهم بكل خير
فلما قدمت وسلمت عليه اخبرته عنهم بحسن سيرتهم
في العراق وثنا الناس عليهم فقال الحمد الله على ذلك
لو اخبرتني عنهم بغير هذا لم استعن بهم بعدها
وعزلتهم وان الراعي مسؤول عن رعيته لا بد له من
ان يتعاهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقربهم
الى الله عز وجل فان من ابتلي بامر الرعية فقد ابتلي
بامر عظيم ابو يوسف قال حدثنا بعض اصحابنا
من اهل الكوفة قال كتب علي بن ابي طالب الى مالك
ابن كعب وهو عامله اما بعد فاستخلف على
عملك واخرج في طائفة من اصحابك حتى تغير بارض
السواد كورة كورة فتسأل لهم عن عمالهم وتنظر
في سيرتهم فيمن كان منهم بين دجلة والعذيب
ثم ارجع واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها واعلم
ان الدنيا فانية وان الاخرة اتية وان عمل ابن ادم
محفوظ وانك مجزى بما اسلفت وقادم على
ما قدمت من خير فاصنع خيرا تجد خيرا وراءك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون حصاد الطعام وديا سة من الوسط
ولا تحبس الطعام بعد الحصاد الا بقدر ما يمكن
الدياس فاذا امكن الدياس رفع الى البيادر ولا
يترك بعد امكانه الدياس يوما واحدا فانه مالم
يحرز في البيادر يذهب به الاكره والمارة والطير
والدواب وانما يدخل ضرر ذلك على الخراج فأما
على صاحب الطعام فلان صاحب الطعام هو
يأكل فهو في سبيله قبل الحصاد وبعد الحصاد الى
ان يقع المقاسمة فحبس الطعام في الصحراء او في البيادر
ضرر على الخراج واذا رفع الى البيادر وصير اكداسا
اخذ في دياسه ولا يحبس الطعام اذا صار في البيادر
الشهر والشهرين والثلاثة لايداسي فان حبسه
في البيادر ضرر على السلطان وعلى اهل الخراج
ولا يحرض عليهم في البيادر ولا يحرز عليهم حرزا
ثم يؤخذ وانتقاص الحرز فان هذا هلاك لاهل
الخراج وخراب للبلاد وليس ينبغي للعامل ولا يسعه
ان يدعي على اهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك

السبب



السبب اكثر من الشرط واذا دياسي الطعام ودرى قاسمهم
ولا يكيله عليه كيل ثم يدعه في البيادر الشهر او
الشهرين ثم يقاسمهم ويكيله ثانية فان نقص من
الكيل الاول قال اقوى واخذ منهم ما ليس له ولكن
اذا دياسي الطعام وضع فيه الفقير وقاسمهم واخذ
حقه ولا يحبسه ولا يكيل السلطان كيل ولا اكاك
كيل الشرد يكون كيلا واحدا بين الفريقين شردا
مرسلا وليس على اهل الخراج حفظ نصيب السلطان
ولا حمولته ولا عزم نقائصه ولا يؤخذ اهل
الخراج برزق عامل ولا يزله ولا حمولة طعام
السلطان واجور الفتوح ولا ثمن الصحف والقراطيس
ولا اجور الكيالين ولا مؤنة لاحد في شئ من
ذلك ولا قسمه ولا نائبه سوى الذي وصفنا
من المقاسمة ولا يوخذوا بثمن الاتبان يقاسموا
الاتبان على مقاسمة الحنطة كيلا ويباع فيقسم
ثمنها على ما وصفنا من الوظيفة التي وظفت عليهم
واما الجوالي فتوخذ على الطبقات اثني عشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على المعسر واربعة وعشرين للوسط وثمانية
واربعين للموسر ويؤخذ الجزية من اليهود والنصارى
والمجوس ويؤخذ في الجزية البهم والدواب والمتاع
وغير ذلك بالقيمة ولا يؤخذ في الجزية ميتة ولا
خنزير ولا خمر ولكن يلي ارباحها بيعها ويأخذوا
ثمنها ويدفعوه الى ولاة الجزية اذا كان ذلك
ارفق باهل الجزية ولم يكن على المسلمين في ذلك
ضرر ولا تؤخذ الجزية من صبي ولا من امرأة ولا تؤخذ
من المسكين الذي يتصدق ولا من اعمى لا حرفة
له ولا عمل ولا من زمن يتصدق عليه ولا من مقعد
وان كان اعمى له يسار وغنى اخذ منه وكذلك
المقعد والزمن اذا كان لهما يسار اخذ منهما
الجزية وكذلك المترهبين الذين في الديارات اذا
كان لهم يسار اخذ منهم واذا كانوا غاهم قوام
الديارات يتصدق عليهم اهل يسار من النصارى
او يجرون عليهم لمسكنتهم فان هؤلاء لا يؤخذ
منهم الجزية وكذلك اصحاب الصوامع اذا كان

لهم



لهم غنى ويسار من الاغنام والارضين وغير ذلك
وانهم قد صيروا ذلك للدير ينفق عليه وعلى من
فيه من المترهبين فان اخذ الجزية منهم اخذ بها
صاحب الدير فان قال ما له شيء حلف على ذلك
بدينه ومنعه وترك ولم يؤخذ منه ولا يؤخذ
من مسلم جزية رأسه الا ان يسلم في اخر يوم من
السنة فاذا اسلم في اخر يوم من السنة فقد
وجبت عليه الجزية وصار خراجا لجميع المسلمين
ويؤخذ وان اسلم قبل تمام السنة بيومين او
ثلاثة فلا يؤخذ بها وكذلك اذا اسلم في نصف
السنة وقبل ان تنقضي السنة بشهر او شهرين
او اقل فلا تؤخذ منه الجزية ولا يضرب احد من
اهل الجزية في استبدائهم الجزية ولا يقاموا
في الشمس ولا تحمل عليهم في ابدانهم شيء من المكاره
ولكن يرفق بهم ويحبسوا حتى يؤدوا ما عليهم
ولا يخرجوا من الحبس حتى يستوفى منهم ولا يترك
احد من النصارى واليهود والمجوس الا اخذ منهم

ولا يرخص لاحد منهم في ترك شئ من ذلك ولا ينبغي
لوالي الجزية ان يدع واحداً ويأمنه من الآخر فان
ذلك لا يحل ولا يسع انما احرز ماله ودمه باداء
الجزية والجزية انما تصير في مال الخراج فمن كان
من اهل الامصار مثل مدينة السلام والكوفة
والبصرة فان ذلك يصيره الامام الى رجل من اهل
الصلاح والخير يوثق بدينه وامانته يكون معه
اعوان يجمعون اهل الاديان من اليهود والنصارى
والمجوس والصابئين والسامرة فيأخذ منهم على
الطبقات ثمانية واربعين درهم الموسر مثل الصيرفي
والبزاز وصاحب الصنعة والمعالج المكتسب والتاجر
وكل من كان في يده صناعة يخبر وا بها ياخذ من
اهل كل صنعة وتجارة على قدر ضياعهم وتجارتهم
ثمانية واربعون الموسر اربعة وعشرون
الوسط اثنى عشر العامل بيده مثل الخياط والاسكاف
والخواز وشبهه فاذا اجتمعت اليه صلها الى
بيت المال واما ولاة الخراج فينبغي ان يبعثوا

رجالا



رجالا من قبلهم يثقون من دينهم وامانتهم يأتون
القرية فيأمرون صاحبها ان يجمع اليهم من فيها
من اليهود والنصارى والمجوس فاذا جمعوهم
اليه اخذوا منهم على ما وصفت من الطبقات
وان قال صاحب القرية انا اصالحك عنهم كما
واعطيك لم يجيبوه الى ذلك فان في هذا ذهاب
الخراج والجزية لعله يصالحهم على خمسمائة
درهم وفيها من اهل الذمة من اذا اخذ منهم
كانت الف درهم واكثر فانما قل الخراج وذهب
هذا وشبهه اذا صالحهم على من في قريته لعله
انما يصيب الرجل جزية رأسه عشرة دراهم
وهو غني يجب عليه ثمانية واربعون درهماً
والجزية تصير الى ولاة الخراج لان الجزية تدخل
مع مال الخراج وهو في جميع المسلمين ابو يوسف
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل انه مر على قوم وقد
اقيموا في الشمس في بعض ارض الشام فقال ما شان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هؤلاء فقيل له اقيموا في امر الجزية فكره ذلك قال
ودخل على اميرهم فقال اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من عذب الناس عذبه
الله ابو يوسف عن بعض الاشياخ عن ابراهيم
ابن عبد الاعلى قال شهدت سويد بن غفلة يحدث
انه حضر عمر بن الخطاب واجتمع اليه عماله فقال
يا هؤلاء انه بلغني انكم تأخذون في الجزية الميتة
والخنزير والخمر فقال بلال اجل انهم يفعلون
فقال عمر لا تفعلوا ولكن ولوا اربابها بيعها
ثم خذوا الثمن منهم ابو يوسف قال حدثنا
كامل بن العلاء عن حبيب بن ابي ثابت ان عمر
ابن الخطاب بعث عثمان بن حنيف حين ختم
على الجوالي سواد فختم خمسمائة الف على الطبقات
اثني عشر واربعة وعشرين وثمانية واربعين
ابو يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن نافع عن
اسلم مولى عمر بن الخطاب قال كتب عمر بالطور
ان اقتلوا من جرت عليه المواسي ولا تقتلوا من

لم



لم تجر عليه المواسي ولا تأخذوا الجزية الا اربعة
دنانير او اربعين درهما ممن جرت عليه المواسي
ولا تأخذوها من امرأة ولا صبي ابو يوسف
قال حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن
الزبير عن عروة بن الزبير ان خالد بن الوليد
نزل الحيرة وخرج اليه اشراف اهل الحيرة وفيهم
قبيصة بن اياس الطائي قال فقال خالد ادعوكم
الى الله والى الاسلام فان قبلتم فلكم ما للمسلمين
وعليكم ما عليهم وان ابيتم فالجزية وان ابيتم
فقد جيئتكم باقوام هم احرص على الموت منكم
على الحيوة فقالوا بل نعطي الجزية فاعطوه سبعين
الفا ابو يوسف قال حدثنا سليمان بن مهران
الاعمش عن سفيق بن سلمة عن معاذ بن جبل قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني
الى اليمن ان اخذ من كل حالم دينارا ابو يوسف
قال حدثنا عمر بن نافع عن ابي بكر قال مر عمر
ابن الخطاب بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كبير ضرير البصر فضرب عضدى من خلف وقال
من انت قال انا رجل من اهل الكتاب قال فاى
اهل الكتاب انت قال يهودى قال فما الحاك الى
ما ارى فقال اسئل الجزية والحاجة والسن قال
فاخذ عمر بيدى فذهب بى الى منزله فوضح له من
المنزل بشئ ثم ارسل الى خازن بيت مال المسلمين
فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما انصفناه ان
اكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم خذوا له من
صدقات المسلمين فاما هذا ومن سماه الله مسكينا
اذ يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين
فالفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من اهل
الكتاب وضع عنه الجزية وعن ضربائه قال ابوبكر
انا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الرجل
ابويوسف قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن اسلم مولى عمر بن الخطاب قال كتب عمر الى
عماله فى الجزية الا تضعوا الجزية الا على من جرت
عليه الموسى ولا تضعوها على النساء والصبيان

وجعل



وجعل جزيتهم على دوسهم على اهل الورق اربعين
درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل
الشام منهم مدى حنطة وعلى اهل العراق خمسة
عشر صاعا حنطة وكان يأمران يختم فى اعناق
اهل الجزية بالرصاص ابويوسف قال حدثنا
بعض اشياخنا قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز
الى عبد الحميد بن عبد الرحمن كتبت الى تسألنى عن
اناس من اهل الحيرة يسلمون من اليهود والنصارى
والمجوس وعليهم جزية عظيمة وساذكر فى اخذ
الجزية منهم وان الله بعث محمدا صلى الله عليه
وسلم داعيا الى الاسلام لم يبعثه جابيا فمن اسلم
من اهل تلك الملل فهو مسلم عليه ما على المسلمين
من الحدود وله ما للمسلمين من الحقوق وعليه فى
ماله الصدقة ولا جزية عليه وميراثه لذوى
رحمه ان كان منهم يتوارثون كما يتوارث اهل
الاسلام فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه فى
بيت مال الله الذى يقسم بين المسلمين وما احدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حدث ففي مال الله الذي بين المسلمين يعقل عنه
منه والسلام ابو يوسف عن ابان بن ابي عباس
عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى صلاتنا واكل ذبيحتنا
فذلك المسلم الذي له ما للمسلمين وعليه ما عليهم
وجميع اهل الشرك من المجوس وعبدة الاوثان
وعبدة النيران والاجاريوخذ منهم الجزية
ماخلوا اهل الردة من اهل الاسلام واهل الاوثان
من العرب فان الحكم ان يعرض عليه الاسلام فان
اسلموا والا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان
وليس اهل الشرك من عبدة الاوثان وعبدة النيران
والجحادة والمجوس في الذبايح والمناكحة على مثل
ما عليه اهل الكتاب لما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الذي عليه الجماعة
والعمل عندنا لا اختلاف فيه ابو يوسف قال
حدثنا قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن
ابن محمد قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى

الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم
منهم قبل منه ومن ابا فعليه الجزية غير ناكحي
نسائهم ولا آكلي ذبايحهم ابو يوسف قال حدثنا
بعض اشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر قال
اول من فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض على اهل هجر على كل محتلم ذكر او انثى
دينارا فلما كان عمر بن الخطاب فرض على اهل السواد
على كل رأس خمسين درهما ابو يوسف عن الحجاج ان
ارطاه عن عمرو بن دينار عن نخالة بن عبدة
العنبري انه كان كاتبا لحري بن معاوية فكان على
مناذر ودست ميسان قال فكتب اليه عمر ان خذ
الجزية من مجوس اهل هجر ابو يوسف قال
عن ابن عيينة عن نضر بن عاصم الليثي عن علي
ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر اخذوا الجزية من المجوس قال علي
وانا اعلم الناس بهم كانوا اهل كتاب يقرؤنه وعلم
يدرسونه فنزع من صدورهم ابو يوسف قال

حدثنا فطر بن خليفة ان قروة بن نوفل الاشجعي
قال ان هذا الامر عظيم ان يؤخذ من المجوس الخراج
وليسوا باهل كتاب قال فقام اليه مستورد بن
الاحنف فقال طعنت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتب والا قتلتك قال قد اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مجوس اهل هجر الخراج فارتفعا
الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ساحدثكما
بحديث عن المجوس ترضيان به جميعا ان المجوس
كانوا امة لهم كتاب يقرؤنه وان ملكا لهم شرب
حتى سكر فاخذ بيد اخته فاخرجها من القرية
واتبعه اربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون
اليه فلما افاق من سكره قالت له اخته انك صنعت
كذا وكذا وفلون وفلون وفلون ينظرون اليك
واني اقول لك الا انتطيعني قال فاني طيعك قالت
فاجعل هذا دينا وقل هذا دين ادم وقل حوا من آدم
وادع الناس اليه واعرضهم على السيف فمن تابعك
فدعه ومن خالفك اقتله ففعل فلم يتابعه احد

وقتلهم



وقتلهم يومئذ حتى الليل فقالت له اني ارى الناس
قد اجترؤا على السيف وهم على النار اكيع واوفد
لهم نارا ثم اعرضهم عليها ففعل فهاب الناس
النار فتابعوه قال علي بن ابي طالب فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم الخراج لاصل كتابهم
وحرم مناكحتهم وذبايحهم لشركهم ابو يوسف
عن بعض اشياخه عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون النيران ليسوا
بيهود ولا نصارى ولا اهل كتاب فقال عمر ما ادري
ما اصنع بهم فقام عبد الرحمن بن عوف فقال
اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ابو يوسف
عن محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
الجزية من مجوس اهل هجر ابو يوسف قال حدثنا
شيخ من اهل البصرة عن عوف بن ابي جميلة قال
كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاه كتابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قرأ على منبر البصرة اما بعد فسل الحسن بن ابى الحسن
ما منع منى كان قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس
وبين ما يجمعون من النساء اللاتى لا يجمعهن احد
من اهل الملل غيرهم فسئل عدى الحسن فاخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من
مجوس اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم
وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن
الحضرمى فاقرهم ابو بكر بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقرهم عمر بعد ابى بكر واقرهم عثمان
بعد عمر ابو يوسف قال حدثنا المسعودى
عن قتادة عن ابى مجلز عن ابى عبيدة قال كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى
ان من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبايحنا
فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة الرسول
صلى الله عليه وسلم فى احبت ذلك من المجوس فهو
آمن ومن ابى فعليه الجزية ابو يوسف عن شيخ
من اهل المدينة عن عبد الله بن دينار قال كتب رسول الله

صلى



صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى سلام عليك
فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو اما بعد فمن
استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى
له ما لنا وعليه ما علينا ومن لم يفعل فعليه
دينار من قيمة المعافرى والسلام عليك ورحمة
الله يغفر الله لك واما ما سألت عنه يا امير
المؤمنين من اهل الذمة وكيف تركت لهم البيع
والكنايس فى المدن والامصار حين افتتح المسلمون
البلدان وكيف تركوا يخرجون بالصلبان فى ايام
اعيادهم واظهارها وانه لما جرى الصلح بين
المسلمين وبين اهل الذمة فى اداء الجزية وفتح المدن
اشترط اهل الذمة فى صلحهم الذى كتبوا بين
المسلمين وبينهم ان لا يحدثوا لهم بيعهم ولا
كنايسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى ان
يحفظوا لهم دمائهم وعلى ان يقاتلوا لهم من يأواهم
من عدوهم ويذبوا عنهم وعلى ان يخرجوا الصلبان
فى ايام اعيادهم فادوا اليهم الجزية على هذا

من الشرط فجرى الصلح بين المسلمين واهل الذمة
وكتبوا الكتاب بينهم على هذا على ان لا يحدثوا بناية
ولا كنيسة وا فتتحت الشام كلها والجزيرة الا اقلها
فانما تركت البيع والكنايس على ما جرى من الصلح بينهم
ابو يوسف قال حدثنا بعض اشياخنا عن مكحول
الشامي ان ابا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط
عليهم حين دخلها على ان يترك كنائسهم وبيعهم
على ان لا يحدثوا بناية ولا كنيسة وعلى ان عليهم
ارشاد الضال وعلى ان عليهم ان يبنوا القناطر على
الانهار من اموالهم وان يضيفوا من مر بهم من
المسلمين ثلاثة ايام وان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه
ولا يرفعوا في نادي اهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا
خنزيرا من منازلهم الى افنية المسلمين وعلى ان يوقدوا
النار للغزاة في سبيل الله وان لا يدلوا المسلمين على
عورة ولا يضربوا ناقوسهم قبل اذان المسلمين وان
لا يخرجوا الرايات في عيدهم ولا يلبسوا السلاح في يوم
عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم فان فعلوا شيئا من

ذلك

ذلك عوقبوا واخذ منهم فعلى هذا كان الصلح فقالوا
لابي عبيدة اجعل لنا يوما من السنة نخرج فيه صلباننا
بلا رايات وهو يوم عيدنا الاكبر ففعل ذلك بهم
واجابهم اليه فلم يجدوا بدا من ان يقولوا لهم
بما شرطوا لهم ففتحت المدن لهم على هذا فلما
راى اهل الذمة وفاء المسلمين وحسن السيرة فيهم
صاروا اشد على عدو المسلمين من المسلمين على اعدائهم
فبعث اهل كل مدينة جرى الصلح بينهم وبين المسلمين
رجالا من قبلهم يتحسسون على امر الروم وعن
ملكهم وعما يريدان يصنع فاتى اهل كل مدينة
رسلهم يخبرونهم بان الروم والملك قد جمعوا جمعا
لم يروا مثله فاتى رسل كل مدينة من اهل الذمة واليهم
الذي خلف ابو عبيدة عليه واخبروه بذلك فكتب
والى كل مدينة ممن خلفه ابو عبيدة وولاه الى ابي عبيدة
بذلك وتتابعت الاخبار على ابي عبيدة فاشتد ذلك
عليه وعلى المسلمين فكتب ابو عبيدة الى كل وال خلفه
في المدينة التي صالح اهلها ان يرد عليهم ما جبي منى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزية والخراج وكتب اليهم ان يقولوا لهم انما رددنا
اليكم اموالكم لانه بلغنا ما جمع لنا من الجموع وانكم قد
اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك
وقد رددنا عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على
الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم
فلما قالوا لهم وردوا عليهم الاموال التي جبوها منهم
قالوا ردكم الله الينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم
لم يردوا علينا واخذوا كل شيء مما بقي ولم يدعوا لنا
شيئا وانما كان ابو عبيدة يعطيهم الصلح ويجيبهم
اليه ويعطيهم ما سألوا يريد بذلك ان يتألفهم ويسلم
بهم غيرهم من اهل المدن التي لم يطلب اهلها الصلح
فيسارعون الى طلب الصلح وما كان احد من القرى
التي حول المدن من الاموال والسبي والمتاع فان ذلك
لم يرده ابو عبيدة وقسمه بين المسلمين بعد ان اخرج
الخمس وقسم اربعة اخماس بين المسلمين والتقى المسلمون
والمشركون واقتتلوا قتالا شديدا وقتل من المشركين
خلق كثير ونصر الله المسلمين على المشركين ومنحهم اكتافهم

وهزمهم



وهزمهم وقتلهم قتلا لم ير المشركون مثله فلما رأى
اهل الشرك ما لقي اصحابه بعثوا الى ابي عبيدة يطلبون
الصلح فاعطاهم الصلح على مثل ما اعطى الاولين
الا انهم اشترطوا عليه ان من كان عندهم من الروم
الذين جاؤا لقتالهم وصاروا عندنا آمنين يخرجون
باموالهم ومتاعهم واهاليهم الى الروم ولا يعرض
لهم في شيء من ذلك فاعطاهم ذلك فادوا اليه الجزية
وفتحوا له ابواب المدن فاقبل ابو عبيدة راجعا فكلما
مر بمدينة لم يكن صالحه اهلها بعث اهلها رؤساءهم
يطلبون الصلح فاجابهم واعطاهم ما اعطى الاولين
وكتب بينهم وبينه الصلح وكلما مر بمدينة مما كان
صالح اهلها وكان واليه فيها ورد عليهم ما كان
اخذ منهم تلقوه بالاسواق التي كان ردها عليهم
ممن كانوا صالحوه عليه من الجزية والخراج وتلقوه
بالاسواق وابياعات فتركهم على الشرط الذي
كان شرط لهم لم يغيره وكتب ابو عبيدة الى عمر بن
الخطاب بهزيمة الله المشركين وبما افاء الله على المسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما اعطى اهل الذمة من الصلح وما سأله المسلمون
ان يقسم بينهم المدن واهلها والارضين وما فيها من
زرع او شجر وانى اثبت ذلك عليهم حتى اكتب اليك
فى ذلك فاكتب الى برأيك فكتب اليه عمر انى نظرت
فيما ذكرت مما افآء الله عليك والصلح الذى صالحت
عليه المدن والامصار وشاورت فيه اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكل قد قال برأيه واذ رأى
تبع لكتاب الله وان الله قال فى كتابه ما افآء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ
قدير ما افآء الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما
آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا
الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين
اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله
ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون

هم



هم المهاجرون الاولون والذين تبوّؤا الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم
حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
فانهم الانصار والذين جاؤا من بعدهم ولدادم
الاسود والاحمر فقد اشرك الله من بعدكم فى هذا
الفئ الى يوم القيمة واقر ما آفاء الله عليك فى
ايدى اهلها واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم
يقسمها بين المسلمين ويكونوا عمال الارض فهم
اعلم بها واقوى عليها ولا سبيل لك عليهم ولا
للمسلمين معك ان يصيروهم فيأ ويقسمهم للصلح
الذى جرى بينك وبينهم ولا خذك منهم الجزية
وقد بين الله لنا ولكم ذلك فقال قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فاذا اخذت منهم الجزية فلا سبيل عليهم ولا شبئاً

ارايت لو اخذنا اهلها قاقتسمناهم ماكان لمن
ياتى من بعدنا من المسلمين والله ماكان يجدون
انسانا يكلمونه ولاينتفعون بشئ من دياتهم وان
هؤلاء ياكلون المسلمين ماداموا احياء فاذا اهلكوا
او اهلكنا اكل ابناؤنا ابناءهم مابقوا فهم عبيد
لاهل الاسلام مادام دين الاسلام ظاهرا واضرب
عليهم الجزية واكف عنهم السبى وامنع المسلمين
من ظلمهم والاضرار بهم واكل اموالهم الا بحلها واوفى
لهم بشرطهم الذى شرطت لهم فى جميع ما اعطيتهم
واما اخراج الصلبان فى يوم عيدهم فلا امنعهم من
ذلك خارجا من المدينة بلا رايات على ما طلبوا
منك يوما فى السنة فاما داخل بين المسلمين ومشاهدتهم
فلا يظهروا الصلبان فاذن لهم ابو عبيدة فى يوم
من السنة وهو يوم عيدهم الذى هم فيه فاما
غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم فما
كان من الصلح الذى صالحوا عليه اهله فان بيعهم
وكنايسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم يعرض

لها



لها واذا اراد اهل الذمة هدم بيعة لهم فى المدينة
وبناءها لم يمنعوا من ذلك ولم يعرض لهم فيه اقليس
هى ظاهرة فى البيع والكنايس فى المدن والامصار
فكان هذا بالشام كلها على ما اخبرتك بين المسلمين
واهل الذمة واما خالد بن الوليد فلما وجه ابو بكر
حين قدم اليمامة الى العراق ودنا من السواد بعث
طليعة الى اهل الليس وفيها حصن فيه رجال
مسلحة لكسرى من اهل فارس فحاصرهم وفتح الحصن
واخرج من فيه من الرجال وضرب اعناقهم وسبى
نساءهم وذراريهم واخذ ما كان فيه من المتاع
والسلاح واحرق الحصن فلما راى ذلك اهل الليس
وما صنع خالد بالحصن واهله طلبوا الصلح فاعطاهم
وادّوا اليه الجزية ثم اتوا القادسية وفيه حصن
فيه مصلحة لكسرى فحاصرهم واستنزلهم وضرب
اعناق الرجال وسبى النساء والصبيان واخذ
ما كان فى الحصن من المال والمتاع والسلاح فلما راى
ذلك اهل القادسية طلبوا الصلح فصالحهم واخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهم الجزية ثم مضى من القادسية حتى نزل النخف
وبها حصن لكسرى فيه رجال من فارس مقاتلة فحاربهم
واستنزلهم ورئيسهم رجل يقال له الهزارمرد فضرب
عنقه ثم اتكى على سيفته ودعا بطعام فنظر الاولون
وهم في السواحير فقال بعضهم لبعض اى داو
فامر بهم فضربت اعناقهم وسبى نسائهم وذراريهم
واخذ ما كان في الحصن من متاع ومال وسلاح
واخرج الخمس منه وقسم الاربعة الاخماس بين
اصحابه الذين معهم وخرب الحصن واحرقه
فلما رآى ذلك اهل الحيرة وما صنع بالحصن واهله
كان في الحصن عدة لاهل الحيرة خرج اليها اشرافها
ورئيسهم يومئذ قبيصة بن اياس الطائى كان
على الحيرة امره اتاه كسرى بعد النعمان بن المنذر فقال
له خالد ولمن معه ادعوكم الى الله والى الاسلام
فان انتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم
فان ابيتم فاعطوا الجزية فان ابيتم فقد اتيتكم
بقوم هم احرص على الموت منكم على الحيوة فقال

له



58

له قبيصة بن اياس ما لنا في حربك من حاجة وما نريد
ان ندخل معك في دينك نقيم على ديننا ونعطيك
الجزية فصالحه على سبعين الفا على ان لا يهدم
لهم بيعة ولا كنيسة ولا يمنعوا من ضرب النواقيس
ولا من اخراج الصلبان في يوم عيدهم فاعطاهم
وكتب بينه وبينهم الكتب بالصلح وصالحه اهل
بارومسما واهل بانقيا وما حولهما من القرى على
ما صالحه عليه اهل الحيرة فلم يهدم البيع والكنايس
لما جرى من الصلح بينهم وتركت على حالها الى اليوم
ولم يزل اهل المدينة من النصارى يخرجون صلبانهم
في يوم عيدهم ولا يمنعوا من ذلك ولم ار احدا من
الفقهاء الماضيين الخيار يعيبون ذلك ولا يقولون
فيه قول خير ولا شر الا ان احسن في ذلك عندى ان
لا يظهر الصلبان داخل المدينة والمصر فاما خارج
المدينة والمصر فلا يمنعوا من ذلك في يوم
عيدهم في يوم من السنة فاما بقية السنة في ايام
الاعياد التي لهم فلا يخرجونها ولا يؤذن لهم في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرج خالد بن الوليد الخمس مما افاء الله عليه وبعث
به الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه مما اخذ من الجزية
والسبى وقسم الاربعة اخماس بين اصحابه الذين معه
فكتب اليه ابو بكر ان يلحق بابى عبيدة حين اتاه
كتاب ابى عبيدة يستمده فتوجه من الحيرة معه الادلاء
حتى اتى عين التمر وفيها حصن لكسرى فيه رجال
من اهل فارس مقاتلة فحاصرهم حتى استنزلهم
فقتل الرجال وسبى النساء والصبيان واخذ ما كان
فى الحصن من متاع وسلوح ومال وخرب الحصن
واحرقه واخرج الخمس وقسم الاربعة الاخماس بين
اصحابه الذين معه ثم خرج من عين التمر ومعه
الادلاء من اهلها واهل الحيرة حتى خرج على بلاد
عانات فخرج اليه بطريقها يطلب الصلح فصالحه
واعطاه ما اراد على ان لا يهدم له بيعة ولا كنيسة
وعلى ان يضربوا نواقيسهم فى اى ساعة شاؤا فى ليل
او نهار ويخرجوا الصلبان فى ايام اعيادهم واشترط
هو عليهم ان يضيفوا المسلمين وكتب بينه وبينهم

كتاب



59

كتاب الصلح وخرج معه منهم عدة ادلاء فاخذوا
على النقيب والكواثل فحاصرهاها واغار عليهم
واخذ الاموال وقتل من وجد من الرجال ثم انهم
طلبوا الصلح فصالحهم على مثل ما صالح عليه اهل
عانات وكتب بينه وبينهم الكتاب على ذلك ثم
مضى حتى اتى على بلاد قرقيسيا فاغار على حولها
من القرى فاخذ الاموال وسبى النساء وقتل الرجال
وحاصر اهلها اياما ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح
فاجابهم الى ذلك واعطاهم مثل ما اعطى اهل عانات
على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وان يضربوا
نواقيسهم ويخرجوا صلبانهم فى ايام اعيادهم
فاعطاهم ذلك وكتب بينه وبينهم الكتاب
وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين فاذوا اليه
الجزية فتركت البيع والكنايس ولم تهدم لما جرى
من الصلح بين المسلمين واهل الذمة ولم يرد ذلك
الصلح عمر ولا عثمان ولا على بن ابى طالب رضى الله عنهم
ولا احد من الخلفاء بعدهم ولم يعرضوا الشئ منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى اليوم ولست ارى ان يهدم شئ مما جرى عليه
الصلح ولا يخرب لاحدث بناؤه فان ذلك يهدم
فاما خارج المدينة والمصر اذا احدث بناء بيعة
او كنيسة فانها لا تهدم وقد نظرنا في هذا غير
واحد من الخلفاء الماضيين وهموا بهدم البيع
والكنايس التي في المدن والامصار فلم يقدروا
على ذلك واخرج اهل الذمة الكتب التي جرى عليها
الصلح بين المسلمين وبينهم ودد الفقهاء ذلك
والتابعين وعابوا ذلك عليهم فكفوا عما اراد وا
من ذلك فالصلح نافذ على ما انفذه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الى يوم القيمة فرايت ان لا يعرض لهم
في شئ مما قد امضاه خليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامضاه الخلفاء بعده ورأيك بعد
في ذلك فعلى ما اعلمتك تركت البيع والكنايس
وضرب الناقوس وخروج الصلبان في يوم عيدهم
قال ابو يوسف قال ابو حنيفة لا ينبغي ان يترك
احد من اهل الذمة التشبه بالمسلمين في لباسه

ولا



ولا هيئته وينبغي ان يوخذ وا بالزنارات مثل الخيط
الغليظ يعقد على وسطه وان يوخذ وا بالقلانس
المضربة وان يوخذ وا بسروج على قربوس السرج
مثل الرمانة وان يجعلوا شرك نعالهم متنة ولا
يحذوها على حذاء المسلمين ولا يلبسوا طيالسه
مثل طيالسة المسلمين ولا ارديته مثل ارديه المسلمين
ويتركون يبيعون ويشترون ولا يبيعون خمرا ولا
خنزيرا واما العشور فرأيت ان تولها قوما
من اهل الصلاح والدين وتامرهم ان لا يتعدوا
على الناس في ذلك ولا يظلموهم ولا يأخذوا منهم
سوى ما يجب عليهم وتضاف الاموال بعضها
الى بعض بالقيمة ثم يوخذ من المسلمين ربع العشر
ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب
العشر وكل ما مر به على العاشر للتجارة وبلغ
قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا اخذ منها
العشر وان كان قيمة ذلك اقل لم يأخذ منها
شيئا فان اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا تساوي

مأتى درهم فان اضاف بعض المرات الى بعض فكانت
تساوى الفا فلا عشر فيه وليس بضا ف بعض المرات
الى بعض واذا مر عليه بمأتى درهم او عشرين
مثقالاً مضروبة او تبرًا او مأتى درهم وزن
سبعة مضروبة او تبرا فانه يأخذ منها ان كان
مسلماً ربع العشر وان كان ذميًا فنصف العشر
وان كان حربيا فالعشر ولا يؤخذ منها شيئًا الى مثل
ذلك من الحول وان مر بها غير مرة وكذلك اذا مر
بمتاع قد اشتراه للتجارة يساوى ذلك او نقص
من عشرين مثقالاً او مأتى درهم او كان المتاع
الذى للتجارة لا يساوى ذلك فليس فيه شئ وما
اخذ من المسلمين العشر فانه يوضع موضع الصدقة
واما اهل الذمة فيؤخذ منهم نصف العشر فان
معهم اقل من عشرين مثقالاً ذهب او اقل من
مأتى درهم لم يؤخذ منهم شئ واذا اخذ منهم
من شئ لم يؤخذ الى الحول وما اخذ من اهل الذمة
من العشر فانه يوضع موضع الخراج ويؤخذ من اهل

الحرب





الحرب العشر اذا بلغ مأتى درهم او عشرين مثقالاً من
الذهب او متاع للتجارة يبلغ قيمته ذلك يوضع موضع
الخراج وان عاد فدخل دار الحرب ثم خرج بعد شهر
اخذ منه من قبل انه حيث عاد الى دار الحرب فقد
سقطت عنه احكام الاسلام وان كان معه اقل
من مأتى درهم لم يؤخذ منه شئ انما السنة فى
عشرين مثقالاً او مأتى درهم او قيمة ذلك
عروضًا للتجارة فهذا كله امر واحد على مأتى
درهم او عشرين مثقالاً فعلى المسلم فى مأتى
درهم خمسة دراهم وعلى الذمى فى مأتى درهم
عشرة دراهم وعلى الحربى فى مأتى درهم عشرون
درهمًا وعلى هذا الحساب الذى وصفت لك
من المسلم يؤخذ فى الذهب اذا وجب نصف
مثقال وعلى الذمى مثقال وعلى الحربى مثقالين
ومالم يكن من مال التجارة ومر به على العاشر
فليس يؤخذ منه شئ واذا مر اهل الذمة على العاشر
بخمر او خنازير قوم ذلك على اهل الذمة ثم اخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهم العشر وكذلك اهل الحرب اذا مروا بالخمر
والخنازير فانه يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم
وروى بشر في كتاب الزكوة قال اخبرنا ابو يوسف
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان
يقول اذا مر اهل الذمة بالخمر اخذ منهم واذا
بالخنازير لم يؤخذ منهم ابو يوسف عن الحسن
ابن عماره عن الحكم بن عيينة عن ابراهيم النخعي
انه قال يؤخذ من الخنازير والخمر قال وقال
ابو حنيفة يؤخذ من الخمر ولا يؤخذ من الخنازير
وقال ابو يوسف هما في القياس سواء ويقوم
ذلك على اهل الذمة ابو يوسف عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا مر اهل الذمة
بالخمر للتجارة اخذ من قيمتها نصف العشر ولا
يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يوتى برجلين من
اهل الذمة يقومانها عليه فيأخذ نصف
العشر من الذمي فاذا مر المسلم على العاشر
بغنم او بقر او ابل فقال هذه سائمة حلفه فاذا

حلف



حلف كف عنه وكذلك كل طعام مر به عليه
فقال هو من زرعي وكذلك تمر مر به عليه
فقال هو من نخلي فليس عليه في ذلك عشر انما
العشر فيما اشترى للتجارة وكذلك الذمي فاما
الحربي فلا تقبل ذلك منه ويعشر الذمي التغلبي
والذمي من اهل نجران كسائر اهل الذمة
من اهل الكتاب والمجوس والمشركون في ذلك
سواء واذا مر التاجر المسلم على العاشر بمال
او متاع فقال قد اديت زكوته وحلف على
ذلك فان ذلك يقبل منه ويكف عنه ولا يقبل
في هذا من الذمي والحربي لانه لا زكوة عليهما
ومن مر بمال مضاربة لم يعشر بعد ان يحلف
وكذلك البضاعة وكذلك العبد يمر بمال السيد
ومال لنفسه فهو سواء وليس عليه عشر حتى
يحضر مولاه وليس على مال مكاتب عشر ابو يوسف
قال عن اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت
ابي يذكر قال سمعت زياد بن جدير قال ان

اول من بعث عمر بن الخطاب هنى على العشور قال
فامرنى ان لا افتش احدا وما مر على من شئ اخذت
منى حساب اربعين درهما من المسلم ومن اهل
الذمة من كل عشرين واحد وممن لا ذمة له العشر
قال وامرنى ان اغلظ على نصارى بنى تغلب قال
انهم قوم من العرب وليسوا باهل كتاب فلعلهم
يسلمون قال فكان عمر قد اشترط على نصارى
بنى تغلب ان لا ينصروا اولادهم ابو يوسف عن ابى
حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن
مالك قال بعثنى عمر بن الخطاب على العشور وكتب
لى عهدا ان اخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل
اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر
ابو يوسف قال حدثنا يحيى بن سعيد عن
زريق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر ان
عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر عليك
من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم ومما ظهر من
التجارات ربع العشر فيما نقص فبحساب ذلك

حتى

حتى يبلغ عشرين دينارا ابو يوسف عن المسعودى
عن جامع بن شداد عن زياد بن جدير انه مر حبلو
على الفرات فمر عليه رجل نصرانى فاخذ منه
ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فاراد
ان يأخذ منه فقال له كلما مررت علينا تاخذ
منى قال نعم فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده
بمكة وهو يخطب الناس وهو يقول الا ان الله قد
جعل البيت مثابة فلو اعرف ما انتقص من
مثابة الله الى بيته شيئا قال قلت يا امير
المؤمنين انى رجل نصرانى مررت على زياد بن
جدير فاخذ منى ثم انطلقت فبعت سلعتى ثم اراد
ان يأخذ منى قال ليس له ذلك عليك فى مالك
فى السنة الا مرة واحدة ثم نزل فكتب اليه فى
وسكت اياما ثم اتيته فقلت انا الشيخ النصرانى
الذى كلمتك فى زياد فقال وانا الشيخ الحنيف
قد قضيت حاجتك ابو يوسف عن قيس بن
الربيع عن ابى فزاره عن يزيد بن الاصم عن ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزبير انه قال ان هذه المآصر والقناطر سحت
لا يحل اخذها فبعث عمالا الى اليمن ونهاهم ان
يأخذوا مآصرا وقناطر وطريقا فقدموا له
فاستقل المال فقالوا نهينا فقال خذوا كما كنتم
تأخذون ابو يوسف قال حدثنا عاصم بن سليمان
عن الحسن قال كتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن
الخطاب ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون ارض
الحرب فيأخذون سهم العشر قال فكتب اليه
خذ انت منهم كما يأخذون كما يأخذون من
تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر
ومن المسلمين من كل اربعين درهما وليس فيما دون
المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم
فما زاد فبالحساب ابو يوسف عن الحجاج بن ارطاه
عن قتادة عن انس بن سيرين ان عمر بن الخطاب
امر ان يؤخذ من اليهود نصف العشر ابو يوسف
قال حدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب
ان اهل مينج قوم من اهل البحر وراء النجير كتبوا

الى



الى عمر بن الخطاب دعنا ندخل رضك فحارا ولعشرنا
قال فشاور عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك فاشاروا عليه به فكان اول من
عشر من اهل الحرب قال ابو يوسف حدثنا محمد
ابن عبيد الله عن انس بن سيرين قال اراد وان
يستعملوني على عشور الابلة فابيت فلقيني انس
ابن مالك فقال ما منعك فقلت العشور واحت
ما عمل عليه الناس قال فقال لا يفعل عمر صنعه
فجعل على اهل الاسلام ربع العشر وعلى اهل الذمة
نصف العشر وعلى اهل الشرك ممن ليس له ذمة
العشر ابو يوسف عن السري بن اسمعيل عن عامر
الشعبي عن زياد بن جدير الاسدي ان عمر بن الخطاب
بعثه على عشور ما بين العراق والشام فمر عليه
رجل من تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقومها
عشرين الفا فقال اعطني الفرس وخذ مني تسعة
عشر الفا وامسك الفرس واعطني الفا قال فاعطاه
الفا وامسك الفرس قال ثم مر عليه راجعا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تشيته فقال اعطنى الفا اخرى فقال التغلبى كلما
مررت بك تأخذ منى الفا قال نعم فرحل التغلبى
الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو فى بيت فاستأذن
عليه فقال من انت قال انا رجل من نصارى العرب
وقصّ عليه قصته فقال له عمر كفيت لم يرده
على ذلك قال فرجع الرجل الى زياد بن جدير وهو
قد وطّن نفسه على ان يعطيه الفا فوجد كتاب
عمر قد سبق اليه متى مر عليك فاخذت منه صدقة
فاوتأخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم منى قابل
الا ان يجد فضلا قال فقال الرجل قد والله كانت
نفسى طيبة ان اعطيك الفا وانى اشهدانى برى
من النصرانية وانى على دين هذا الرجل الذى كتب
اليك هذا الكتاب فالعشور وضعها عمر بن
الخطاب فلا بأس باخذها اذا لم يعد ولا تتها
على الناس وما يؤخذ من المسلمين من العشر والصدقة
من الابل والبقر والغنم فان سبيل ذلك سبيل الصدقة
وما اخذ من اهل الذمة من اموالهم التى يختلفون بها

ف





فى التجارات ومن ارضالعشر التى صارت فى ايديهم
ومن مواشى بضارى بنى تغلب فان سبيل ذلك كله
كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هو
كمواضع الصدقة ولا كمواضع الخمس قد حكم الله فى
الصدقة حكما قسمها عليه فهو على ذلك وقسم
الخمس فيما بقى عليه فهذه الوجوه التى عليها الصدقات
والمواشى والاموال وعلى هذا العمل عندنا والله اعلم
واذا مر التاجر على العاشر بالعنب والرطب والفاكهة
الراطبة قد اشتراها للتجارة وهى تساوى مأتى
درهم فصاعدا فان ابا حنيفة قال لا يأخذ
منه العاشر شيئا وكذلك كل ما لا يبقى فى ايدى
الناس من التجارات فان العاشر لا يأخذ منه
شيئا فى قوله من مسلم ولا معاهد ولا حربى
وقال فيما اخرجت الارض منى قليل ذلك وكثيره
اذا كان فى ارض العشر ففيه العشر ابو يوسف
عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فيما
اخرجت الارض منى قليل او كثير العشر وان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرمة من بقل وخالفه ابو يوسف في الامرين جميعاً
فقال فيما يمر به على العاشر للتجارة الزكوة لا ترى
انه يزكيه مع ماله فكذلك يأخذ العاشر منه
الزكوة اذا بلغت قيمته مأتي درهم فصاعداً
وان كان قيمته اقل من ذلك لم يأخذ منه شيئاً
ويأخذ منه اذا كان مسلماً ربع العشر واذا كان
ذمياً فنصف العشر واذا كان حربياً فالعشر
وان كانت قيمته اقل من ذلك لم يأخذ منه شيئاً
واذا اختلف عليه مرات بذلك كل ذلك لم يساوى
مأتي درهم وان اضاف بعض المرات ساوى الفاً
فلا زكوة فيه لا يضاف بعض المرات الى بعض
واما صدقات الابل والغنم والبقر فرأيت
ان توليها رجلاً من اهل الصلوح له دين وامانة
رجلاً عفيفاً صحيحاً ويجرى عليه رزقاً منها ولا
يوليها عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي ان
يدخل في مال الخراج وعمال الخراج لا ينبغي لهم ان
يتعرضوا لشيء من مال الصدقة الا ان يفوض

ذلك



ذلك اليهم فاذا جعلت ذلك اليهم اخذوها ولكن
لا يدخلوها في مال الخراج لان الخراج في لجميع المسلمين
والصدقة لمن سمى الله تعالى في كتابه وتوجه هذا
الذي توليه الصدقة رجلاً من قبله من اهل الصلوح
والخير فيها ويجرى عليهم الارزاق بقدر ما يرى
من ذلك ولا يجرى عليهم من الارزاق ما يستفرغ
الصدقة فاذا اجتمعت الصدقة انفذت فيما
امر الله تبارك وتعالى به فصدقات الابل
والغنم والبقر وما يؤخذ من المسلمين من العشور
عشور الاموال والمتاع مما تمر به على العاشر
يوضع ذلك كله موضع الصدقة لمن سمى الله عز
وجل في كتابه فان الله قال في كتابه فيما انزل
على رسوله صلى الله عليه وسلم انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فريضة من الله الا ان المؤلفة
قلوبهم قد ذهبوا والعاملين عليها يعطيهم ما يكفيهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان اقل من ذلك واكثر يعطى الوالى منها ما يسعه
ويسع عياله ويقسم الصدقة سهما في الفقراء
والمساكين وسهما في الغارمين الذين لا يقدرون
على قضاء دينهم وسهما في ابناء السبيل المنقطع
بهم فيحملوا ويعانوا وسهما في الرقاب في الرجل
الحر يكون له الولد المملوك فيعان هذا في شراء
ولده واخيه واخته وامه وزوجته ويعان
المكاتبين وسهما في اصلاح طرق المسلمين
يخرج هذا بعد ارزاق العاملين عليها ويقسم
سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول
كل مدينة في اهلها ولا يخرج منها فيصدق به
على فقراء اهل مدينة اخرى فاما غيره فيصنع
به الامام ما احبت من هذه الوجوه التي سمى
الله عز وجل وان صيرها في صنف مما سمى الله
اجزا ذلك ابو يوسف عن الحسن بن عمارة
عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس انه قال
لا بأس بان يعطى الصدقة في صنف واحد

ابو



ابو يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن
حكيم بن جبير عن ابي وايل عن عمر بن الخطاب
انه اتى بصدقة فاعطاها كلها اهل بيت
واحد ابو يوسف عن الحسن بن عمارة عن المنهال
ابن عمرو عن زر ابن حبيش عن حذيفة بن اليمان
انه قال لا بأس بان يعطى الصدقة في صنف
واحد وتؤخذ الصدقة من المسلمين ولا تؤخذ
من اهل الذمة واجعل صدقات البلدان الى قضاة
المدن ويوجهون فيها من يثقون به من اهل
الصلاح ويجرون عليه بقدر ما لا يجحف بمال
الصدقة فاذا اجتمعت عندهم كتبت اليهم
فيها بما ترى فعملوا به ويصيرها الى رجل له دين
وصلاح يوليه جميع صدقات البلدان فيوجه
فيها قوما من قبله ويجمعها اليه فاذا اجتمعت
امرته فيها بما امر الله عز وجل فانفذ ولا تؤخذ
الصدقة من الابل والبقر والغنم الا السائمة وهي
الراعية وهي التي فيها الزكوة وليس في اقل من

اربعين من الغنم زكوة فاذا بلغت اربعين شاة سائمة
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت شاة
ففيها ثلاث الى ثلثمائة فاذا زادت شاة او تسعة
وتسعين شاة فليس في الزيادة حتى يبلغ مائة ثم
يكون فيها شاة ولا يؤخذ في الصدقة الا الثني
فصاعدا ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا عمياء
ولا ذات عوار فاحش ولا يؤخذ فحل الغنم ولا
الماخض وهي الحامل ولا الربا وهي التي معها
ولد تربيه ولا الاكيلة وهي التي يسمنها صاحب الغنم
ليأكلها ولا جذعة فما دونها في الصدقة فما
كان فوق الجذع ودون هن لا بد فان المصدق
يأخذ من ذلك وليس لصاحب الصدقة ان يتخير
الغنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ من رذالها
وشرارها ولكن يأخذ وسطا من ذلك على السنة
وما جاء فيها ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان
يجلب الغنم من بلدة الى بلدة ابو يوسف قال حدثنا

محمد

محمد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد
عن بشر بن عاصم بن عبد الله بن سفيان الثقفي
عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب بعثه ساعيا
فرآه في بعض المدينة فقال له اما يشرك ان يكون
في مثل الجهاد قال ومن اين وهم يزعمون اني اظلمهم
قال وكيف قا يقولون اخذ من السخلة قال نعم
خذ منها واذا جاء بها الراعي يحملها على كفه
واخبرهم انك تدع لهم الربا والاكيلة وفحل
الغنم والماخض ابو يوسف عن لاجلح الكندي
عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى اليمن في الغنم في اربعين شاة شاة الى عشرين
ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين
واذا زادت واحدة فثلاث الى ثلثمائة فاذا كثر
الغنم ففي كل مائة شاة شاة ابو يوسف قال
حدثنا يحيى بن ابي انيسة عن الزهري قال
اقرأني سالم بن عبد الله بن عمر كتابا كتبه النبي
صلى الله عليه وسلم في زكوة الغنم فوجدت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا
زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياة الى ثلثمائة ثم في كل مائة
شاة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
ووجدت فيه لا يجوز في الصدقة هرمة ولا
ذات عوار ابو يوسف عن الحسن بن عمارة
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة اراه عن علي
رضي الله عنه انه قال ليس فيما دون اربعين
من الغنم شيء واذا كانت اربعين ففيها شاة
الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلوث شياة الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم ففي كل
مائة شاة شاة ابو يوسف عن عطاء بن عجلان
عن الحسن انه قال بعث عمر بن الخطاب سفيان
ابن مالك ساعيا بالبصرة فمكث حينا ثم استأذنه
في الجهاد قال اولست في جهاد قال ومن اين
والناس يقولون هو يظلمنا قال وفيم قال يقولون

تعد



عليهم السخلة قال فعدها وان جابها الراعي
على كفه وليس تدع لهم الربى والاكيلة والماخض
وفحل الغنم ابو يوسف عن ابان بن ابي عياش
عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم في كل شاة سائمة شاة ابو يوسف عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين
من شجع ان عمر بن الخطاب بعث مسلمة ساعيا
عليهم قال فكان يقتصد فيما اتيته به من شاة
فيها وفاء لحقه اخذها ابو يوسف قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القسم
بن محمد ان عمر بن الخطاب مرت غنم من غنم
الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال عمر
ما هذه فقالوا من غنم الصدقة فقال عمر ما اعطى
هذه اهلها وهم طايعون فلا تفتنوا الناس
ولا تاخذوا خرزات الناس تنكبوا خرزات
الناس تنكبوا خرزات الناس ثلوث ابو يوسف
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الغنم في اربعين ساعة شاة الى عشرين ومائة
فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت
واحدة فثلوث الى الثلثمائة فاذا كثر الغنم ففي
كل مائة شاة شاة ابو يوسف قال حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث في اول الاسلام مصدقا فقال خذ الشارف
والبكر وذا العيب ولا تاخذ من خرزات الناس
ابو يوسف عن بعض اشياخه عن طاوس
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبادة ابن الصامت على الصدقة فقال
اتق الله يا ابا الوليد لا تجئ يوم القيمة ببعير
تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة
لها ثواج قال يا رسول الله ان هذا لهاكذا قال
اي والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال والذي
بعثك بالحق لا انمو على اثنين ابدا ابو يوسف
عن الحجاج بن ارطاه عن الحكم بن عيينة قال
استعمل عمر بن الخطاب رجلا من ثقيف على الصدقة

فابطأ



فابطاء عن الخروج فقال عمر مالك اما ترضى ان
تكون مثل المجاهد في سبيل الله اذا اخذت بالحق
واعطيته قال انهم يزعمون انا نظلمهم انا نعتد
عليهم بالسخلة قال نعم فاعتد بها وان جاء بها
يحملها الراعي على يديه اولا يخبرهم انك تدع لهم
الربى والماخض والاكولة وفحل الغنم ولا تؤخذ
الصدقة من الغنم والابل والبقر حتى يحول عليها
الحول فاذا حال عليها الحول اخذ منها ويحتسب
في العدد بالصغير والكبير وبالسخلة التي يحملها
الراعي على يديه اذا كانت قبل الحول واما ما كانت
من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في السنة الاولى
ويحتسب في الثانية ان بقي حتى يحول عليه الحول
والمعز والضأن في الصدقة سواء اذا كان
لرجل معز وضأن فاخذ من الضأن وهي اقل
من قريتين اجزاه واذا اخذ شاة معز عن ضأن
كلها اجزاه وكذلك الابل العراب والبخت والبقر
والجواميس على ما وصفت لك من المعز والضأن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا كله شيء واحد ولا يحتسب عليه بما نفق ويحتسب
عليه بما اكتسب فالحقه فيما اذا كان قبل الحول
ولا ينبغي للساعي ان يتعدى على الناس فيأخذ
منهم اكثر مما عليهم ولا سنا افضل من سن واذا
جاء المصدق بما فيه وفاء قبل منه وان جاء بما
ليس فيه وفاء لم يقبل ذلك منه ابو يوسف عن
عبيدة ابن ابي رابطه عن ابي حميدة عن ذهيل
ابن عوف المجاشعي قال جئت ابا هريرة فقلت
يا ابا هريرة ان اصحاب الصدقة قد ظلمونا وتعدوا
علينا فاخذوا منا اموالنا قال لا يمنعهم شيئا ولا
بشتمهم ونعوذ بالله من شرهم ابو يوسف عن
هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا بصدقة الناس حين امره الله
ان ياخذ الصدقة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تأخذ من خرزات الناس
شيئا خذ الشارف والبكر وذات العيب
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفر

الناس

الناس حتى يفقه الناس ويحسبوا فذهب ياخذ
ذلك على ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ياخذ حتى جاء رجل من اهل البادية فذكر له ان الله
عز وجل امر رسوله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ
من الناس الصدقة يزكيهم بها ويطهرهم فقال
الرجل قم فخذ فذهب فاخذ الشارف والبكر
وذات العيب قال فقال الرجل والله ما قام في ابلي
احد قط ياخذ شيئا لله قبلك والله ليختارن
فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له
ذلك فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو يوسف قال حدثنا بعض اشياخنا عن
ابراهيم بن ميسرة قال سأل رجل اباهريرة في اي
المال الصدقة قال في الثلث الاوسط فان ذاك
فاخرج اليه الثنية والجذعة وان ابا فدعه
وقل له قولا معروفا ابو يوسف عن ابن عيينة
عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فجآء بابل مسانٍ فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هَلكت واهلكت انى كنت اعطى
البكرين بالجمل المسن قال فلواذن ابويوسف
عن داود بن ابى هند عن عامر الشعبى قال كان
يقال المعتدى فى الصدقة كمانعها ابويوسف
عن الحجاج بن ارطاه عن ابى مليكه ان النبى صلى
الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب ساعيًا فاتاه
على العباس بن عبد المطلب فسأله صدقة ماله
فتجمّله العباس حتى كان بينهما فانطلق عمر الى النبى
صلى الله عليه وسلم فشكى اليه العباس فقال له
النبى صلى الله عليه وسلم يا عمر ان عمّ الرجل
صنو ابيه وانا كنا يعجلنا صدقة العباس عام
الاول ابويوسف عن محمد بن سعيد عن عمارة
ابن ابى راشد عن ابى قيس عن عبادة بن الصامت
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس
طيبوا نفسًا بصدقاتكم فان الله لم يأخذها
منكم من حاجة اليها ولكن اخذها لصلاح اموركم

فان



فان الله لا ينظر الى مانع الصدقة والمعتدى فيها
كمانعها والذى ياخذها ولا يضعها فى موضعها
شر من ذلك الا هل بلغت ابويوسف عن داود
ابن ابى هند عن عامر الشعبى عن جرير بن عبد الله
البجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصدق المصدق عنكم الا وهو عنكم راضٍ
وليس فى الابل الحوامل والعوامل صدقة وليس
فى الغنم الضوابن التى تتخذ فى الامصار صدقة
وكذلك ما يلعف فى الامصار من الابل والبقر والغنم
فلا صدقة فيها الا ما كان للتجارة فاذا كانت
لتجارة ففيها الزكوة بالقيمة ويضاف كل شئ
للتجارة بعضه الى بعض ولا يزكى غير التجارة
بالقيمة ولا يضاف بعضه الى بعض ابويوسف
عن الحجاج بن ارطاه عن ابى اسحق عن عاصم بن
ضمرة عن على بن ابى طالب انه قال ليس فى العوامل
صدقة ابويوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة
عن الحكم ابن عيينه عن يحيى بن حماد عن على بن ابى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طالب رضى الله عنه انه قال ليس فى الابل النا قلة
ولا البقر العوامل صدقة ابو يوسف عن المغيرة
ابن مقسم الضبى عن مجاهد انه قال ليس فى البقر العوامل
صدقة قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعى فلم يعبه
ابو يوسف عن يحيى بن سعيد ان عبد الله ابن دينار
سال سعيد بن المسيب عن صدقة الخيل فقال
او فى الخيل صدقة ابو يوسف قال حدثنا
عورك السعدى عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى كل فرس سائمة دينار وليس
فى المرابطة شئ وقال فى صدقة الفطر البر
مدان وسائر الشعير والتمر والزبيب صاع وليس
فى اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمس
من الابل سائمة ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرا
ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع من الغنم الى اربع وعشرين فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها ابنت مخاض وانما سمى

ابنت



ابنت مخاض وابن مخاض لان الفحل لا يضرب فى اول
سنة اولاده فاذا كان قابل ضرب امه فاذا عرض
الولد فى بطنها فالاول ابن مخاض وابنت مخاض
فلا يزال كذلك حتى يضع امه فيصير الاول ابن
لبون لان امه لبن وهو ابن سنتان حتى يصير
حقا بعد استيفاء السنتين ودخوله فى
الثالثة ويستحق حينئذ ان يحمل عليه ولذلك
سمى حقا فاذا دخل فى اربع سنين كان جذعا
واذا دخل فى خمس سنين كان ثنيا واذا دخل فى
ست سنين كان رباعيا واذا دخل فى سبع سنين
كان سدسيا واذا دخل فى ثمان سنين كان بازلا
ثم يكون مختلف عام او عامين واخلفه ان
يظهر انيابه ثم يبقى حينا اشد ما يكون ثم ينتقض
فحينئذ يسمى شارفا وفيه بقيه ثم يكون عودا
ثم يكون ثلثا وهو حين ينتهى هرمه ففهم
هذا الذى وصفت لك فى اسنان الابل واحفظه
الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنت لبون

الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة
الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة واربع فلا
شئ في الزيادة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة مع الحقتين
الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان مع الحقتين
الى اربع عشرة فاذا بلغت الزيادة خمس عشرة ففيها
ثلاث من الغنم مع الحقتين الى تسع عشرة فاذا بلغت
الزيادة خمسا وعشرين ففيها اربع شياة مع
الحقتين الى اربع وعشرين فاذا بلغت الزيادة خمسا
وعشرين ففيها ابنت مخاض مع الحقتين الى تسع
وعشرين فهذه تسع واربعون ومائة ناقة
فيها حقتان وابنت مخاض فاذا بلغت خمسين
ومائة ففيها ثلاث حقاق ثم استانف الفريضة
فاذا زادت خمسا ففيه شاة الى خمس وعشرين
ففيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس شاة
فاذا بلغت خمس وعشرين ففيها ابنت مخاض الى

خمسة



خمسة وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنت
لبون مع الثلاث حقاق الى ان تبلغ الزيادة خمسا
واربعين فهذه الان مائة وخمسة وتسعون
ناقة ففيها ثلاث حقاق وابنت لبون فاذا زادت
ففيها اربع حقاق الى مائتين فافهم ثم تستقبل
الفريضة على هذا الوجه الذي وصفت واذا لم
يكن في الابل تلك السن التي وجبت وكان فيها
فوقها ودونها فان على صاحب الابل قيمة تلك
السن فان تراضيا على ان يعطي سنا دونها وزيادة
دراهم فجائز او يعطي سنا فوقها ويرد المصدق
فضل دراهم ان كان معه شئ من دراهم الصدقة
فجائز وليس له ان يعطي من غير ذلك وان يأخذ
فضل دراهم احب الي من ان يعطي دراهم وابنت
السائمة والعراب السائمة سواء في الصدقة وفي
العدد والسن ابو يوسف عن داود بن ابي
هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصدد المصدق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا وهو عنكم راض فاذا وجبت على الرجل فريضة
ولم توجد عنده اخذ قيمة ذلك منه دراهم ودنانير
وليس ينبغي للسعاة اذ يتعنتوا الناس ولا يكلفوهم ما ليس
عندهم فاذا اخذوهم بالقيمة واخذوا ذلك دراهم
او دنانير فقد استوفى الا ترى الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كل حالم دينارا او قيمته
معافر لاهل اليمن ايتوني بعرض اخذه منكم فهذا
كله على القيمة وهو ايسر على الناس وفيه وفاء الصدقة
ابو يوسف عن ليث بن ابي سليم عن عطاء بن ابي رباح
قال كان عمر بن الخطاب يأخذ في الصدقة الدراهم
وغيرهم ويجعل الصدقة في صنف ما سمى الله عز
وجل ابو يوسف عن محمد بن سالم عن الشعبي عن
علي بن ابي طالب انه قال ليس في اربع من الابل شيء
فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى تسع فاذا كانت
عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت
خمس عشرة ففيها ثلوث من الغنم الى تسع عشرة فاذا
كانت عشرين ففيها اربع الى اربع وعشرين فاذا كانت

خمسا



خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا كانت
ستا وعشرين ففيها ابنت مخاض الى خمس وثلوثين
فاذا كانت ستا وثلوثين ففيها ابنت لبون الى خمس
واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى
ستين فاذا زادت فكانت احدى وستين ففيها
جذعة الى خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون الى
تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان
طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فما زاد فاستقبل
بالفضل الفريضة حتى يبلغ خمسين ومائة فما زاد
فاستقبل بالفضل الفريضة حتى يبلغ خمسين ومائة
ثم فيها ثلوث حقاق فما زاد فافعل به كذلك
استقبل بالزيادة الفريضة حتى يبلغ مائتين ثم فيها
اربع حقاق فما زاد فافعل به كذلك في كل خمسين
حقة وفي كل زيادة ما فيها ابو يوسف عن ابي
حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في خمس من
الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلوث
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين ابنت مخاض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى خمس وثلوثين فاذا زادت واحدة فابنتا لبون
الى خمس واربعين فان زادت واحدة فحقة الى
ستين فان زادت واحدة فجذعة الى خمس
وسبعين فان زادت واحدة فابنتا لبون الى تسعين
فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين
ومائة ثم استأنف العمل فاذا كثرت الابل ففى
كل خمسين حقة ابو يوسف عن عمرو بن يحيى
ابن عمارة الانصارى عن ابيه عن ابى سعيد
الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمس ذود صدقة ابو يوسف عن الاجلح
عن الشعبى ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى اليمن
فى كل خمس من الابل شاة الى خمس وعشرين ففى كل خمس
منها شاة فان زادت واحدة فابنت مخاض الى
خمس وثلوثين فان لم تكن ابنت مخاض فابن لبون
ذكر فان زادت واحدة فحقة الى ستين فان
زادت واحدة فجذعة الى خمس وسبعين فان
زادت واحدة فابنتا لبون الى تسعين فان زادت

واحدة



واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت
الابل ففى كل خمسين حقة ففى كل اربعين ابنت لبون
ابو يوسف عن يحيى ابن ابى انيسة عن الزهرى
عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال فى كتابه الذى كتبه فى زكوة الابل فى كل
خمس ذود شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة
ثلوث شياة وفى عشرين اربع شياة وفى خمس
وعشرين ابنت مخاض الى خمس وثلوثين فان
زادت واحدة ففيها ابنت لبون الى خمس واربعين
ابو يوسف قال حدثنا يحيى بن سعيد عن
سالم بن عبد الله قال اخرجنا لعمر بن عبد العزيز
كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقة فاذا فيه ليس
فى اربع من الابل شئ وفى خمس شاة الى تسع وفى عشر
شاتان الى اربع عشرة وفى خمس عشرة ثلث من الغنم
الى تسع عشرة وفى عشرين اربع الى اربع وعشرين
وفى خمس وعشرين ابنت مخاض او ابن لبون الى
خمس وثلوثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنت لبون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة
الى الستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى
خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها حقتان
الى العشرين ومائة فان زادت شيء ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون وليس في الفضول
شيء وقال الفضول تسع ست ابو يوسف قال
حدثنا ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون
خمس من الابل صدقة فاذا كان للمصدق ابنت
مخاض عنول الرذلة وعز بنات مخاض فارضها
واحد من اوسط بنات مخاض وان اشترى الرجل
صدقته بعد ان يدفعها فلا بأس به واذا كان
للرجل اربعون رحلة فان فيها رحلة وكذلك
ان كان له اربعون حملا وان كان له ثمانون من
العجاجيل كان فيها عجل وان كان له خمسة وعشرون
فصيلا كان فيها فصيل واذا كان للرجل اربعون
من الغنم جربة سائمة فحال عليها الحول فان على

صاحبها



صاحبها شاة منها ويأخذ المصدق والحر باليسى
له ان يأخذ من غيرها ولا يأخذ المسان ولا الجول
من البقر المسان ولا الفصيل من الابل المسان فان
لم يكن غير ما وصفنا فعليه واحدة منها قال ابو يوسف
وليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فاذا بلغت
ثلاثين بقرة سائمة ففيها تبيعة او تبيع او جذعة
او جذع الى تسع وثلاثين فاذا بلغت اربعين
سائمة ففيها مسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت
ستين ففيها تبيعان والتبيع هو الجذع هو
التبيع فاي هذه ما سميت فحسن الى تسعة وستين
فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع الى تسع
وسبعين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان
الى تسع وثمانين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة
اتبعة ولا تقل اتابيع فان التابيع هي الامهات
الى تسع وتسعين فاذا بلغت المائة ففيها تبيعان
ومسنة والجواميس والبقر سواء وفضول
ما بين الفريضتين من البقر تسمى الا وقاص وليس

فيها فريضة الى يضاف الى ما قبلها وفضول ما بين
الفريضتين يسمى الاشتياق وليس فيها فريضة مسماة
تضاف الى ما قبلها فتكون فريضتها واحدة ولا زكوة
في ذلك حتى يحول عليها حول وهذا المجتمع عليه عندنا
وجاءت به الاثار والسنة والعمل عليه ابو يوسف
قال حدثني يحيى بن ابي انيسة عن الحكم عن يحيى بن
الجزار عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن مصدقا وامرني ان اخذ
من كل ثلاثين من البقر تبيع ومن كل اربعين مسنة
ومن كل ستين تبيعتان ومن كل سبعين تبيع ومسنة
ومن كل عشرة ومائة مسنتين وتبيع ومن كل
عشرين ومائة ثلاث مسنات قال فرفعوا الى
الحسن والست والسبع فقلت لا اخذ منها حتى
اسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال فسألته
فقال تلك الاوقاص ليس فيها شئ ابو يوسف
عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن دينار
عن طاوس بن عبد الله بن عباس ان معاذا





78

لما بعث الى اليمن قيل له ما امرت قال امرت ان اخذ
من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن اربعين
مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرت فيها بشئ
قال فلما ان رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم
ذكرت له الاوقاص قال لا تأخذ منها شيئا قال
ولم اكن اخذت منها شيئا قال الحسن الاوقاص
ما بين الثلاثين الى الاربعين وقال عمرو بن دينار
ما بين ثلاثين الى الاربعين وما دون الثلاثين ابو يوسف
قال حدثنا حصيف عن ابي عبيدة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث بكتبه الى الاوفاق ان
في ثلاثين من البقر جزع او جذعة وفي اربعين
من البقر مسنة ابو يوسف عن الاعمش عن شقيق
ابن سلمة عن مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعثه الى اليمن فأمره ان يأخذ من كل ثلاثين
من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
ومن كل حالم دينارا او عدله معافر وليس في
مواشي اهل الذمة من الابل والبقر والغنم صدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماخلا نصارى بنى تغلب فان عمر بن الخطاب صالحهم
على ان اضعف عليهم الصدقة عوضا عن الخراج
فمن كان له من نصارى بنى تغلب غنم سائمة فليس
فيها شئ حتى يبلغ اربعين سائمة فاذا بلغت اربعين
سائمة ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت
واحدة ففيها اربعة من الغنم وعلى هذا الحساب
تؤخذ صدقاتهم وكذلك الابل والبقر والغنم
اذا وجب على المسلم فيها شئ ففى النصرانى
التغلبى مثلوه مرتين ونساؤهم كرجالهم واما
الصبيان فليس عليهم شئ وكذلك ارضهم التى
كانت فى ايديهم ثم صولحوا فان الخراج عليهم
فيها مضاعف ولا شئ عليهم فى بقية اموالهم
كاهل الذمة فى اموالهم ورقيقهم وكل من اشترى
منهم ارضا من ارض العشر فان العشر يضعف
عليهم كما يضاعف فى اموالهم التى يختلفون
بها فى التجارات ومن ارض العشر التى كانت فى
ايديهم ومن مواشى نصارى بنى تغلب فان سبيل

ذلك



ذلك سبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس
هذا كمواضع الصدقة ولا كمواضع الخمس قد حكم
الله فى الصدقة حكما قسمها عليه فهى على ذلك
وقسم الخمس حكما فهو عليه ليس للناس ان يتعدوا
ذلك ولا يخالفوه فهذه الوجوه التى عليها
الصدقات والمواشى والاموال والثمار والحروث
والمعادن والرقيق والغنائم وما وصفت لك
هذه اصول ذلك وما تفرع من ذلك فعلى هذا
يحمل وليس للناس ان يخالفوا ذلك ولا يتعدوه
واذا اشترى رجل من اهل الذمة سوى نصارى
بنى تغلب ارضا من ارض العشر فان العشر يضاعف
عليه مرتين واذا رجعت الى مسلم بشراء او سلم
النصرانى اعدها الى العشر التى كان عليها فى الاصل
ابو يوسف قال حدثنى محدث عن منى حدثه
عن الحسن وعطا انهما قالا فى ذلك العشر مضاعف
وهذا بمنزلة المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به
على العاشر فيكون فيه ربع العشر فان اشتراه

ذمي فمر به على العاشر للتجارة جعلت عليه نصف
العشر ضعف ما على المسلم فان عاد الى مسلم
منى يملكه وكذلك الارض منى العشر ولو ان ذميًا
اشترى ارضًا من ارض العرب حيث لم يقع خراج
قط بمكة او المدينة او ما اشبههما لم اضع عليه
الخراج وهل يكون خراج بالحرم ولكني اضاعف الصدقة
كما اضاعف على الاموال التي يختلفون بها للتجارات
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وذلك ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا
جاء المصدق قال هذه بيني وبين آخر لكل واحد
منا عشرون فلا زكوة فيها او يكون له اربعون
ولاخوته اربعون اربعون فيقول هذه كلها
لي فليس فيها الا شاة واحدة فمن خشية الصدقة
لان الذي يؤخذ منه هو يخشى الصدقة ويكون
وجها آخر فيجيء المصدق الى اخوة ثلاثة لواحد
منهم عشرون ومائة شاة فيقول هذه بينكم لكل
واحد اربعون شاة فلا يكون عليها شيء فيقول

المصدق

هذه لواحد منكم فيأخذ منها شاة فهذا تفسير
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ولا ينبغي للساعي
ان يفرق الغنم اذا كانت لرجل واحد وان كان رعاوها
مختلف في موضع واحد جمعها كلها فاخذ منها ولا
يفرق عليه فيأخذ منها اكثر مما عليه ابو يوسف
قال حدثنا محمد بن سعيد عن عمارة بن راشد عن
ابي قيس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ايها الناس طيبوا انفسًا
بصدقاتكم فان الله لم يأخذها منكم من حاجته
اليها ولكنه اخذها اصلوحًا لاموركم فان الله
لا ينظر الى مانع الصدقة ولا غلو فيها كما نعها والذي
يأخذها ولا يضعها موضعها شر من ذلك الا اهل
بلغت ولا ينبغي للساعاة ان يتعدوا على الناس في
الصدقة فيظلموهم فيأخذوا منكم ما لا يجب
عليهم اذا جاء المصدق بما فيه وفاء قبل منه
وليس للساعي ان يتعدى عليه فيأخذ منه اكثر
مما عليه ولا شيء افضل من سن ولا يختار الغنم والابل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما يؤخذ من اوساط ذلك على السنة وما جاء
فيها فان جاء رب المال بما ليس فيه وفاء لم يقبل
منه ذلك الساعي وليس ينبغي للساعي ان يأخذ
هرمة ولا عيبا ولا عورا ولا جذعة فمن دونها
يأخذ من اوساط المال ليس من خياره ولا من اوكسه
ابو يوسف قال حدثنا عمرو بن ثابت عن حبيب
ابن ابي ثابت عن عروة بن الزبير قال بعث رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا فبلغه
انه جاء بما ليس فدفع احدهما الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامسك الآخر فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحمد عليه واثنى عليه ثم
قال ما بال اقوام او رجال يبعث احدهم فيجبى عاملي
احدهما لنا والآخر له اومن مال ابيه او من مال امه
من غل ناقة جاء بها يوم القيمة وهي ترغو او من
غل بقرة جاء بها يوم القيمة وهي تنخا ابو يوسف
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي
قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا

يقال



يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما جاء قال
هذا الذي لكم وهذه هدية اهديت الي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في
بيت ابيك او امك فتأتيك هديتك ثم صعد
المنبر صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فاني استعمل رجلا منكم على امور
مما ولاني الله فيقول احدهم هذا الذي لكم
وهذه هدية الي افلا يجلس احدكم في بيت ابيه
او في بيت امه فتأتيه هديته والله الذي نفسي
بيده لا يأخذ احد منكم من ذلك شيئا الا جاء يوم
القيمة يحمله فلا اعرفن ما جاء رجل يحمل بعيرا له
رغاء او بقرة لها خوار او شاة تنعر ثم رفع فقال
الا هل بلغت ابو يوسف قال حدثنا مجالد
ابن سعيد عن عامر بن جرير بن عبد الله قال
لنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم المصدق
فلا يفارقكم الا عن رضا ابو يوسف قال حدثنا
بعض اشياخنا عن الحسن البصري عن النبي صلى الله

قال والمعتدى فى الصدقة كمانعها ابو يوسف
قال حدثنا سفيان بن عيينه عن عبد الكريم
الجزرى عن زياد بن ابى مريم ان النبى صلى الله
عليه وسلم بعث مصدقا فجاءه بالمسان فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت واهلكت
قال انى كنت اعطى البكر بن بالجمل المسن قال فلو
اذن ابو يوسف قال حدثنا الليث بن سعد عن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابى سعد الساعدى
قال استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة فلما
فرغت منها وادتيها اليه امرلى بعمالة فقلت له
انما عملت لله واجرى على الله فقال خذ ما اعطيت
فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففعلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسئل
فكل وتصدق ابو يوسف قال حدثنا خارجة
ابن مصعب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى عمر بن الخطاب

بعطا



بعطاء فرده فقال يا عمر ما حملك على ان رددت
علينا ما بعثنا به اليك قال الم تخبرنا يا رسول الله
انه خير لنا ان لا ناخذ من احد شيئا قال انما ذلك
ما كان عن مسئلة فاما ما كان من غير مسئلة
فخذه فانما هو رزق اعطاكه الله فقال عمر
والذى بعثك بالحق لا اسئل احدا شيئا ولا ارد
شيئا اتانى عن غير مسئلة ابو يوسف قال حدثنا
سفيان بن عيينه عن الزهرى عن السايب بن
يزيد عن خويطب بن عبد العزى ان عمر بن الخطاب
استعمل عبد الله بن السعدى فكان لا ياخذ على
عمالته شيئا فقال له عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما اتاك الله من هذا المال
من غير مسئلة ولا اسراف نفس فخذه وتموله او
تصدق به ولا تسئل ابو يوسف قال حدثنا
محمد بن ابى حميد قال حدثنا اشياخنا ان ابا
عبيدة ابن الجراح قال لعمر بن الخطاب يا عمر دنست
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال عمر يا ابا عبيدة اذا لم استعن باهل الدين على
دينى فبمن استعين قال فاذا ما فعلت فاعنهم
بالعمالة عن الجباية تقول اذا استعملتهم فاجزل لهم
فى العطاء لان لا يحتاجوا ابو يوسف قال اسمعيل
ابن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال سمعت
عدى بن عدى يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من بعثناه على عمل فليجئ بقليله
وكثيره فما خان خيطا فما سواه فما غاهو غلول
يأتى به يوم القيمة ابو يوسف قال حدثنا الليث
ابن سعد قال دخل عبد الله بن ابى بكر الدمشقى
على عمر بن عبد العزيز فقال رايت عمالا من عمالك
يرزق احدهم فى الشهر المائة والمائتين ثم يستحيل
ذلك قال انهم اهل ذاك اذا عملوا بالكتاب والسنة
واحببت ان اقرع قلوبهم منى هم مؤونتهم ومؤنة
عيالهم فقال له فانت اعظم عملا منى اوليك
فخذ كما تعطى واحدا منهم قال فاخرج ذراعه
فقال ان هذا اللحم والعظم نبت من مال الله وانى



83

لا اريد ان يعود منه فيه شيئا ابدا ابو يوسف
قال حدثنا بعض اشياخنا عن الزهرى ان عبد الله
ابن عوف كان يلى صدقة الابل والبقر والغنم فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان محمية بن
جزء يلى الخمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل خزانة بلال الذى يضع فيها الصدقة فوجد
فيها صبية من تمر فقال ما بال هذه الصبية يا بلال
قال يا رسول الله احولها لنوايبك قال فامنت
ان يصبح ولها فى جهنم غبارا انفق ولا تخش من ذى
العرش اقلالا وافقارا الا ترى ايها قال ابن
شهاب وكل من منع فريضة من فرايض الله فلم يستطع
المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى
يأخذ وها منه بعد ان يكون ذلك من عامه
ممتنعين فاما الخاصة المقهورة فيوجع هذا ضربا
ويؤخذ منه الحق فاما الجماعة الذين يمتنعون
من اذا ويمنعون الزكوة فحق على الامام جهادها
ولى مثل الذين منعوا ابا بكر رضى الله عنه وقد باغنا

عن ابي بكر انه قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه
والعقال صدقة السنة والعقال بعيرا وبكرين لابل
ابو يوسف قال حدثنا بعض مشايخنا عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة وعن سعيد بن المسيب
انه قال لما منع الزكوة من منع اراد ابو بكر ان يبعث اليهم
فقال عمر بن الخطاب اما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها حرم علي دماؤهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله قال بلى ولكن لا اله الا
الله لا يتم الا بالزكوة ولو منعوني عقالا او عناقا
قاتلتهم عليه والله لئن احللتم بي لاجاهدنهم
باهل بيتي ولئن احل بي اهل بيتي لاجاهدنهم بنفسي
ثم خرج حتى نزل على اثني عشر فرسخا من المدينة
فلما ان شرح الله صدر ابي بكر لهذا لهم شرح صدري
بذلك وقال المسلمون لابي بكر ارجع فانا نكفيك
فقد علمت اني بالمدينة وحولها من المنافقين ابو يوسف
قال حدثنا عيسى بن الحرث الخزاعي عن ابيه عن عمرو

ابن



ابن الحرث بن ابي ضرار الخزاعي عن ابيه قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني الى
الاسلام فاسلمت وامرني ان اجمع صدقة قومي
حتى ابعث الى من يسوقها مني في وقت كذا وكذا
قال ففعلت ذلك وانتظرت رسوله تقدم علي في
الوقت فلم يقدم فقلت لاصحابي انا خائف ان يكون
قد حدث فينا شيء فخرجت الى المدينة وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الوليد
ابن عقبة فهاب شيئا في الطريق فرجع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال منعوني ما قبلهم
من الزكوة وهموا بقتلي فبعث الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثا فلما قدمت المدينة لقيني البعث
فقال هذا الحرث اليك بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخبروني الخبر واخبرتهم خبرتي ثم رحلت
على رسول الله صلى عليه وسلم فاخبرني عما قال له
الوليد فاخبرته انا لم نفعل وانه لم يأتنا وانه
حيث ابطى على رسولك الوقت الذي وقعت لي خفت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون قد حدث فينا شئ فانزل الله عز وجل هذه
الاية يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا
ان يصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
ابو يوسف حدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن
انه لما نزلت الزكوة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه فريضة في الزكوة فمن اداها اخرت
عنه ومن تطوع خيرا فهو خير له ابو يوسف قال
حدثنا سفيان بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله قال قيل لابي بكر حين قالوا نصلي ولا
نؤدي الزكوة اقبل منهم ان يصلوا ولا يؤدوا الزكوة
فقال لا افرق بين ما جمع الله ولو منعوني شيئا
مما اقروا به لقاتلتهم عليه قالوا انما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وعلى الله حسابهم فقال ابو بكر لا افرق
بين ما جمع الله هذا من حقها فمن منع الزكوة من
الابل والبقر والغنم ولم يعطوها طايبة بها نفسه فحق

على



على الامام جهادهؤلاء وقتالهم حتى يعطوها
شاؤا اوابوا فاما زكوة الاموال فذلك الى ارباب
الاموال فيضعوها حيث شاؤا واحبوا وليس عليهم
ان يوخذ وابها ولكن يوخذ بها اهل الابل والبقر
والغنم ويوخذ من اموال التجار التي تمر بها على
العاشر لا يجوز حتى يوخذ منها ابو يوسف قال
حدثنا عاصم بن سليمان عن ابي عثمان النهدي
عن ابي هريرة قال اذا قال المصدق فاخرج له صدقة
مالك فان قبل فيها ونعمت وان لم يقبل فقوله ظهرك
وقل اللهم اني احتسب عندك ما اخذ مني ولا تلعنه
ابو يوسف قال حدثنا عبد الله بن علي عن
العلو بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على
المال الذي لا يعمل فيه بالحق يطاء الابل صاحبها
باخفافها ويأتي الغنم والبقر فيطاء صاحبها
باظلافها وتنطحه بقرونها ويأتي الكنز شجاعا
اقرع فيستقبل صاحبه يفر منه ثم يستقبله فيقول

مالى ومالك فيقول انا كنزك فيتقيه بيمين فيلتقمها
ابو يوسف قال حدثنا بعض اشياخنا عن نافع مولى
آل الزبير عن ابى هريرة قال ذكرت الاموال عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من
صاحب ذهب ولا فضة يأتى يوم القيمة ولم يؤدى
حقه الا جمعت له على اوفر ما كانت لا يفقد منها
شيئا فيظح لها بقاع قرقر فيجى عليها فى نار جهنم
فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما برد اعيد
عليه مرة حتى يقضى بين الخلايق فى يوم كان مقداره
خمسين الف سنة ثم يرى سبيله الى جنة واما
الى نار قالوا يا رسول الله صاحب ابل قال من
كان صاحب ابل يأتى يوم القيمة لم يؤد حقه فيها
ومن حقها حلوبها يوم وردها الا جمعت له على
اوفر ما كانت ما يفقد منها فصيلا فيظح لها
بقاع قرقر فيطاءه باخفافها وبعضه بافواهها
كلما ذهبت اخراها ردت اولاها على اخراها
حتى يقضى الله بين الخلايق فى يوم كان مقداره خمسين

الف



الف سنة ثم يرى سبيله اما الى جنة واما الى نار قالوا
يا رسول الله صاحب بقر وغنم قال ما من صاحب
بقر ولا غنم يأتى يوم القيمة لم يؤد حقها فيها الا
جمعت له على اوفر ما كانت لا يفقد منها شيئا ك
لا عقصا ولا جما فتنطح لها بقاع قرقر فتطاءه ك
باظلافها وتنطحه بقرونها كلما ذهبت اخراها ردت
اولاها على اخراها حتى يقضى الله بين الخلايق
فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى
سبيله اما الى جنة واما الى نار قالوا يا رسول الله
صاحب خيل قال الخيل ثلاثة اجر وستر ووزر
فاما الذى له الاجر فرجل حبس خيلا فى سبيل الله
ما اسيبت فى روضة ولا شربت من نهر الا كان فى
ميزانه يوم القيمة ذلك الذى له الاجر ورجل
حبس خيلا يستعفف بها ويركبها ولم ينس حق الله
فيها فذلك الذى له ستر ورجل حبس خيلا فخرا ك
ورياء اهل الاسلام فذلك الذى عليه الوزر
قالوا يا رسول الله صاحب حمر قال ما اوحى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى فى الخمر شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة من
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره ابو يوسف قال حدثنا سهيل بن ابى صالح عن
ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته
الا حمى عليه صفايح فى نار جهنم فيكوى بها جنبه
وجبهته حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان
مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى
سبيله اما الى جنة واما الى نار ولا صاحب ابل
لا يؤدى زكاتها الا اتى يوم القيمة اوفر ما كانت
فتنطح لها بقاع قرقر وتستن عليه باخفافها كلما
نفذت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم
الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف
سنة مما تعدون يرى سبيله الى جنة واما الى
نار وايما صاحب غنم لا يؤدى زكاتها الا اتى
يوم القيمة وبغنمها وفر ما كانت فتنطح لها بقاع
قرقر تطاءه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها

عقصاء



عقصاء ولا جلحاء كلما نفذت اخراها ردت عليه
اولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره
خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى جنة
واما الى نار قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل
معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل
ثلاثة فهى لرجل ستر وهى لرجل اجر وهى على رجل
وزر فاما الذى له ستر فالرجل الذى يتخذها
تعففا وتجملا وتكرما ولا ينسى حق ظهورها
وبطونها فى عسرها ويسرها فهى التى هى له ستر
واما الذى هى له اجر فالرجل يتخذها فى سبيل الله
وبعدها له فهى له اجر لا يغيب فيها الا كتب الله له
منه اجرا ولو عرضها مرج فرعى فيه ما وعت
فى بطونها شيئا الا كتب الله له منه اجرا ولو شرفا
يكتب له بكل خطوة خطت فيه اجرا ولو عرضت لها
نهر فسقاها منه كتب له بكل قطرة فى بطونها
من النهر اجر حتى انه ليذكر الاجر فى ارواثها وابوالها
واما التى هى عليه وزر فالرجل يتخذها اشرا

وبطرا وريآء الناس وبذخا عليهم فهذا الذى هى عليه
ورز قالوا يارسول الله فالحمر قال ما انزل على
فيها شئ الاية الجامعة منى يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره واما ما سألت
عنه يا امير المؤمنين من اجارة الارضين والمعاملة
عليها فلا مرج فى ذلك موسع عليك واما ارض من ارض
العرب او العجم ليس فيها اثر عمارة ولا هى فى يدى احد
ولا يدعى فيها دعوى فهذه بمنزلة الارض الموات
يقبلها الامام ويكريها ويدفعها مساقاة او
معاملة بالثلث او الربع او النصف كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فقال
له اهلها يا محمد نحن ارباب الاموال واعلم بها
منكم فعاملونا بها فعاملهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النصف على انا اذا شئنا اخرجناكم
فلما فعل ذلك اهل خيبر ثم سمع بذلك اهل فدك
بعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة
ابن مسعود فنزلوا على ما نزل عليه اهل خيبر

على



على ان تحقن دماؤهم فاقرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ما مثل معاملة اهل خيبر فكانت فدك
لرسول الله خاصة وذلك انه لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب فان شئت فاعمل على النصف وان شئت
مساقات افعل ما رأيت من ذلك فان ذلك موسع
عليك وان تعمر البلاد خير من ان تخرب واعمل فى ذلك
بالذى ترى انه خير للمسلمين واوفر على بيت مالهم
فاكثر لقيهم من القبالة والمعاملة والمساقات والاقطاع
فان ذلك موسع عليك والواجب عليك النظر
فيما يصلح امر الرعية ابو يوسف قال حدثنا سليمان
ابن مهران عن ابراهيم ابن المهاجر عن موسى بن
طلحة قال كان عبد الله بن مسعود وسعد بن
مالك يعطيان ارضهما بالثلث والربع ابو يوسف
قال حدثنا مسلم عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اليهود اهلها
مساقات بالنصف وكان يبعث اليهم عبد الله
ابن رواحه فيخرص عليهم ثم يخبرهم اى الضيبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شاؤا ويقول لهم احرصوا انتم وخبروني فيقولون
بهذا قامت السموات والارض ابو يوسف قال حدثنا
الحجاج ابن ارطاه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اهلها بالنصف
فكانت في ايديهم حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحياة ابي بكر وعامة ولاية عمر ثم كان
عمر الذي نزعها منهم ابو يوسف قال حدثنا جبير
ابن سعيد عن الضحاك بن مزاحم قال لما فتح الله
خيبر على نبيه قال له اهل خيبر يا ابا القاسم
انا نحن عبيدك فاستقينا وادفع الينا ارضك
اعطنا ما شئت وخذ ما شئت قال فدفعها
اليهم على النصف فلما بلغت بعث اليهم معاذ بن
جبل فلما قدم عليهم قال جيتكم من عند احب
الناس الي وانتم من ابغض الناس الي قال فقالوا
فكيف يعدل علينا قال فقال اني يحملني حب صاحبي
ان اجور له عليكم ولني يمنعني بغضي لكم ان
اعدل عليكم قال فقال بعضهم بهذا قامت

السموات



السموات والارض قال ثم قال لهم ان شئتم ان تحرصوا
وتختار وان شئتم ان يحرص ويختارون قال
فقبلوا ذلك قال فبذلك جاءت سنة الخرص
ابو يوسف قال حدثنا داود بن ابي هند عن عامر
الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع خيبر الى اهله على النصف وعلى ان يكفوا
المسلمين المؤنة حتى يبلغ الثمرة ولهم الحطب وسواقط
النخل فلما بلغت التمر بعث اليهم عبد الله بن رواحه
قال وكان مسترضعا فيهم قال ففرحوا وقالوا
مرحبا بك وبمن جيئ من عنده كيف انت وكيف
صاحبك الذي وراك قال اما انا فصالح واما
صاحبي فرهو والله احب الي من نفسي التي بين
جنبي ولانتم ابغض الي من عدتكم من القرود
والخنازير قال فقالوا فكيف يعدل علينا قال
فقال لهم اني يحملني حب صاحبي على ان اجور
له عليكم ولني يحملني بغضي اياكم ان لا اعدل عليكم
قالوا بهذا قامت السموات والارض فطاف عبد الله

ابن رواحة بالنخل ونظر فقال ان شئتم ان نكيل لكم
كذا وكذا ولنا الحطب وسواقط النخل قال فرضوا
بذلك وقبلوا وكالوا الثمرة فلم يجدوها نقصت
شيئا ولا زادت واهل المدينة يكرهون المزارعة
في الارض البيضا بالثلث والربع ولا يرون بأسا بالمساقات
في النخل والشجر بالثلث والربع واكثر من ذلك وكان
ابو حنيفة يكره ذلك كله في الارض واكثر من ذلك
ويحتج في ذلك بحديث رافع بن خديج وكان
ابن ابي ليلى لا يرى بذلك باسا ابو يوسف قال
حدثنا ابو حنيفة عن ابي حصين عن ابي رافع
عن حديج عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه مر على حائط فاعجبه فسأل
لمن هو فقال رافع ابن خديج هو لي استاجرته
فقال لا تستاجره بشئ منه وكان ابو حنيفة
يكره المساقاة لهذا الحديث ويحتج به فكان
احسن ما رأيت في ذلك ان ذلك كله جائز
مستقيم لا بأس به على الحديث الذي جاء في

مسا



90

مساقات خيبر لانه معروف مشهور وهو
اوثق عندنا واكثر واعم من الحديث الذي جاء
خلافه والارض البيضا المزارعة بالنصف والثلث
والربع مثل المساقات جائز مستقيم لا بأس به
وهو عندي مثل المال المضاربة ابو يوسف قال
حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عامل اهل
خيبر بالشطر مما خرج من زرع وثمر فكان
يعطي ازواجه كل عام مائة وسق ثمانين اوعشرين
شعيراً فلما قام عمر بن الخطاب قسم خيبر وخير
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فمن ان يقطع
لهم من الارض او ان يضمن لهن الوسق كل عام
فاختلفن فمنهن من اختار ان يقطع لهن ومنهن
من اختار الوسق فكانت عائشة وحفصة ممن
اختار الوسق ابو يوسف قال حدثنا محمد
ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم
ابن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم لما فتح خيبر قال له اهلها اليهود نحن
اعلم بعملها منكم فاعطاهم اياها بالنصف ثم
بعث عبد الله بن رواحه مقتسم بينه وبينهم
فاهدوا اليه هدية فرد هديتهم وقال لم يعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكل اموالكم
انما بعثني لاقسم بينكم وبينه قال ثم قال لهم
ان شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف وان
شئتم عملتم وعالجتم وكلتم لي النصف قالوا بهذا
قامت السموات والارض فقاسمهم ابو يوسف
قال حدثنا عمر بن ذر الهمداني قال جلسنا الى
ابي جعفر فسأله رجل منا لقوم عن قبالة الارض
والنخل والشجر فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل خيبر من اهلها بالنصف يقومون
على النخل يحفظونه ويسقونه ويلحقوا به فاذا
بلغ ودنا صرامه بعث عبد الله بن رواحه فخرص
ما في النخل فقولوه ورد والى رسول الله عليه وسلم
التمر فاتوه في بعض الاعوام فقالوا ان عبد الله

ن





بن رواحه قد جار علينا في الخرص فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحن نأخذ بخرص عبد الله
ابن رواحه ويرد عليكم من التمر بحصتكم فقالوا
بهذا قامت السموات والارض قد رضينا هذا الحق بهذا
ورد والى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحصته
النصف ابو يوسف قال حدثنا هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم عن ابيه قال رأيت دهقان
البحرين اتى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين
ان لي شريكا اكفيه العمل واقاسمه التمر وجاء
بتمرات في يده فاذا كان ذلك اخذهن وهذه
يخنا التمر وترك بشراز التمر فقال له عمر ايسي
الشريك هذا من هو قال انت هو قال وكيف
ويحك قال فاخرج كتابه فاذا فيه بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما صالح عليه العلاء بن الحضرمي اهل
البحرين على انهم يكفونا العمل ويقاسمونا التمر فمن
لم يف بهذا فعليه لعنة الله والملائكة والناس

اجمعين قال انجوا قال لا تجوا بغير حق قال محمد
فان لك عهد الله لك ان لا تظلم ما دمت حيا ٥
ابو يوسف قال حدثنا سليمان ابن مهران الاعمش
عن ابراهيم النخعي انه كان يعطي الارض بالثلث
والربع ابو يوسف عن الحجاج بن ارطاه عن ابي
جعفر ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان
ابن الخطاب كانوا يعطون ارضهم بالثلث وليس
في النفط والقير ولا في الملح والزرنيخ ولا المغرة
ولا في النورة ولا في الفيروزج ولا في تراب الزجاج
الذي يعمل منه الزجاج ولا في الاثمد ولا في الزئبق
ولا في الكبريت خراج ولا عشر ولا خمس ولا صدقة
في ارض الخراج كان او في الارض العشر هو سواء
لا شيء فيه وكذلك ما يوجد من جارة ياقوت
والزمرد وكل جارة لها ثمن يتخذ في الحلي او ينتفع
بها في الادوية والاكحال فليس فيه عشر ولا خمس
ولا صدقة كان ذلك في ارض عشر او ارض خراج
او ارض عرب او عجم فهو سواء لا شيء فيه وهو
عنزلة



بمنزلة الطين والتراب ولا في ما استخرج من ارض
خراج ولا غيره ولا صدقة ولا خمس لان اصل ما
ذكرت لك من التراب ولا شيء فيه في ارض خراج
كان او ارض عشر قال ابو يوسف لم ازل بابي حنيفة
حتى جعل في الزئبق الخمس قال ابو يوسف وظننت
انه مثل الرصاص والحديد فبلغني بعد انه
ليس كذلك قال فلست ارى فيه شيئا وهو
عندي مثل النفط والقير اما النفاطة والقيارة
فانه لا يجوز المعاملة بالنصف ولا بالربع ولا
بالثلث لانها ليست في هذا كالنبات الذي
يحتاج الى السقي والذي يكون البذر من عنده
المستأجر ليس يحتاج النفط والقير الى بذر
ولا سقي وانما النفاطة والقيارة بمنزلة رجل
دفع الى رجل ارضا على ان ما اخرج الله من
طينها فبينهما نصفان فهذا لا يجوز وكذلك
الملاحة اذا كانت في جبل او ارض ينبت ملحا
بغير ماء فان هذا لا يجوز المعاملة فيه لان

تكون من الملوحات اللاتى يحتجن ان يساق الماء
اليهن فان هذا جائز اذا دفعها بالنصف والثلث
والربع هذا كالزرع المساقات وكالنخل المساقات
ان كانت تحتاج الى ان يساق اليه اليه فيثبت
على ذلك من الملوحة وقصب الايام وحطب
العياض فالمعاملة فيه جائزة او يسقى سيحا او
بغرب او بدالية او من السماء لم يكن له سقى غير
السماء مستقيم هذا سقى كله يحتاج الى ان
يقوم به عليه حتى يهئ ذلك ويسوقه اليه
فهذا جائز وفى قول ابى حنيفة باطل لا يجوز
فخذ باى القولين رأيت واحببت واما ما اخرج
الله من البحر من حليه فان فيه الخمس وكذلك
العنبر واما غيرهما مما اخرج منه فلا شئ فيه
ابو يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان
عمر بن الخطاب استعمل يعلى بن منية على اليمن
فكتب الى عمر فى عنبرة وجدها رجل على الساحل

سله



93

سله عنها وعما فيها فكتب اليه انها سيبة من سيب
الله فيها وفى كلما اخرج من البحر الخمس قال ابن عباس
ذلك رأيى واما العسل ففيه العشر اذا كان
فى ارض العشر واذا كان فى ارض الخراج فليس
فيه شئ واذا كان فى ارض المعادن والجبال
وعلى الاشجار وفى الكهوف فلا شئ فيه وهو
بمنزلة الثمار يكون فى الجبال والاودية لا خراج
عليها ولا عشر ابو يوسف قال حدثنا بعض
اشياخنا عن عمرو بن شعيب قال كتب امير الطائف
الى عمر بن الخطاب ان اصحاب النخل لا يؤدون
الينا ما كانوا يؤدون الى النبى صلى الله عليه وسلم
فكتب اليه عمر ان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبى
صلى الله عليه وسلم فاحم لهم اوديتهم وان لم
يؤدوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبى صلى الله
عليه وسلم فلا تحم لهم اوديتهم قال وكانوا يؤدون
الى النبى صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة
ابو يوسف قال حدثنا يحيى بن سعيد عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب كتب في الجلاويا
في كل عشر قرب قربة ابو يوسف قال حدثنا عبد الله
ابن محرر عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العسل العشر وليس
في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في السعف
عشر ولا خمس واما قصب الذريرة فان كان
في ارض العشر ففيه العشر وان كان في ارض
الخراج ففيه الخراج وقصب السكر ففيه
العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان
في ارض الخراج لانه تعريف كل وقصب الذريرة
وان لم يؤكل فانه له ثمر وفي الجوز واللوز
والبندق والفستق العشر اذا كان في ارض
العشر فاذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج
لانما يكال ويبقى في ايدي الناس بمنزلة الحنطة
والشعير واما السمك الذي يصاد من الآجام
ومواضع مستنقع الماء فلا شيء فيه وهو للذي
صاده ومثل السمك مثل الظبي يكون في البرية

فيصاد



94

فيصاد فهو لمن صاده وبمنزلة الطير والوحش
فكذلك السمك ليس عليه شيء ولا يجوز بيع السمك
في الماء لانه غرر فان كان يؤخذ باليد من غير
ان يصاد فلا بأس ببيعه ومثله اذا كان يؤخذ
بغير صيد كمثل السمك في حب واذا كان لا يؤخذ
الا بصيد فمثله كمثل ظبي في البرية وطير في السماء
فلا يجوز بيع ذلك لانه غرر ابو يوسف
قال حدثنا العلاء بن المسيب بن رافع عن الحرث
العكلي عن عمر بن الخطاب انه قال لا تبايعوا
السمك في الماء فانه غرر ابو يوسف قال
حدثنا يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع
عن عبد الله بن مسعود انه قال لا تبايعوا
السمك في الماء فانه غرر ابو يوسف قال
حدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله
عن ابي الزناد قال كتب الي عمر بن عبد العزيز
في بحيرة يجتمع فيها السمك بارض العراق يؤاجرها
قال فكتب الينا عمر ان افعلوا ابو يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد قال طلبت الى عبد
الحميد بن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز
يسئله عن بيع صيد الاجام قال فكتب اليه عمر
انه لا باس به ابو يوسف قال حدثنا الحسن بن
عمارة عن الحكم عن ابراهيم انه قال اذا اشتريت
صيدا محضورا ورأيت بعضه فهو جايز وامتا
الغروب التي يتخذ في دجلة للطحين والنواعير
التي يتخذ في الفرات وهي في ممر السفن وان
المار بما حمل السفينة في ذلك الموضع على الغربه
لشدة جريته وفيها الطعام والحمولة والركاب
فينكسر السفينة ويغرق ما فيها من طعام
او حمولة وذكرت ان المهدي رحمة الله امر
بكسر كل غربة على حافتي دجلة فان هذه الغروب
اذا كان فيها ضرر على السفن المارة في الماء
لم يترك احد يقيم غربه على شاطي دجلة وان
حمل الماء سفينة عليها فتكسرت ضمن صاحب
الغربة ما ذهب من السفينة من طعام او حمولة

وضمن



وضمن لصاحب السفينة قيمة سفينته ولا ارى
ان يترك شيء من هذا مما فيه ضرر على السفن
التي تمر في دجلة الا يجئ ويقدم الى صاحبها ان
لا ينصبها وعوقب على ذلك وحبس والمهدي
رحمة الله قد اصاب في ذلك لان دجلة بمنزلة طريق
المسلمين فليس لاحد ان يحدث في طريق المسلمين
شيئا فمن احدث فيه شيئا فعطب به عاطب
ضمن ذلك الذي احدث في الطريق فكذلك
الغروب واذا لم يكن فيها ضرر على السفن رأيت
ان يترك ولا يعرض لها واما النواعير التي على
الفرات وهي الدوالي تسقي منها الارضون وفيها
مضرة على السفن التي تمر في الفرات فان هذا
النواعير قديمة لم تزل وانما هي دوالي تسقي الارضين
فليس يجد اصحاب الارضين مواضع يسقون منها
الا على هذا العمل وليس باصحاب الارضين
عن ذلك غنى فرايت ان لا تحرك شيء من هذا
لان هذا ان هدمته امنع اهله كان ضررا على

الخراج واهله ولكن ينبغي للولاة ان ياخذوا
اصحاب النواعير حتى يحصنوها لا يعطب عليهم
عليهم السفن وكان ابو حنيفة يقول كل
سفينة تعطب على غربة او ناعورة فان
صاحب الغربة والناعورة ضامن لقيمة ما ذهب
من السفينة ولصاحب السفينة قيمة سفينته
يؤخذ بذلك حتى يؤديه الى صاحب السفينة
واما انا فارى على صاحب الغربة ضماناً اذا
عطبت عليه سفينة والنواعير شئ قديم لم
يزل وليست في بطن الماء انما هي على الشط والا ضمان
على صاحبها فيما عطب عليها والغروب هي في مجرى
السفن وفي وسط الماء فاذا عطبت عليها سفينة
فصاحب الغربة ضامن لما ذهب وابو حنيفة
الغربة والناعورة عندهما سواء وكلما اتخذ في
دجلة والفرات مما فيه ضرر على السفن والمارة
فاهلها ضامنون لما اصاب السفن ويقول
الفرات والدجلة مثل طريق المسلمين ليس لاحد

ان



يضع على طريق المسلمين شيئاً يضرهم فان وضع
شيئاً فعطب به عاطب فهو ضامن لما عطب عليه
وكلما كان فيه ضرر على الناس فرأيت ان يأمر
من فعل ذلك ان يهدم ذلك فان عاد اوجع عقوبة
واطيل حبسه واما ما ذكرت مما قد استقر عندك
علمه بان اصحاب الاوطاع من اهل بيت امير المؤمنين
وغيرهم من العرب والموالي قد افسدوا عليك
ديوان الخراج مما قد اعطوا عليه ديوان الخراج كه
الاسوال حتى اثبتوا ذلك لهم في المجالس بالزيادة
في اقطاعهم للرجل اقطاع مائة جريب فقد صيرها
الف جريب والف وخمسمائة وان حيران اهل
الاقطاع من اهل الخراج يلحقون ما لهم من الزرع والرطاب
والنخل والشجر الى اصحاب الاقطاع وان ذلك قد
يكسر به الخراج ويذهب فالعمل في هذا يسير ول
رجلاً من اهل الدين والصلاح واجعل اليه مساحة
جميع من يزعم ان له اقطاعاً قديماً او حديثاً
من بني هاشم والموالي والعرب وغيرهم ممن كان

لهم اقطاع قديم او حديث اتاه بسجله فنسخة
عنه وحسب ما فيه من عدة الجريان ثم بعث
معه ماسحاً يمسح له ما وجد في سجله فيوفيه
ذلك وما وجد من فضل على اقطاعه يزعم انه
اشتراه فان كان خراجاً وضع عليه الخراج
وضرب على الاقطاع المنار وان لم يكن اشتراها
ولم يدع ذلك صار ذلك لامير المؤمنين يرى فيه
رأيه وان اتهمه ان سجله مفتعل بعث الى الدواوين
حتى يخرج له اصل اقطاعه فان لم يصاب له اقطاع
من قبل سجله ورفع ذلك اليك واخبرك به لترى
فيه رأيك مما ينبغي ان تحل بمثله من العقوبة وبمن
لم يأت بسجل صير جميع ماله خراجاً ثم يأمر ماسح
لاهل الاقطاع مما في سجلاتهم يقابل به ما في ديوان
الخراج في المجالس حتى يثبته وما كان من فضل محى
والقى واذا ضربت المنار على حدود الاقطاع
عرف الاقطاع من الخراج فانك اذا امرت ان تفعل
هذا وقر الله لك خراجك فان الخراج قد ذهب بهذا

وشبهه





وشبهه وذهب به المتقبلون وكيف لا يذهب
الخراج والرجل منا لدهاقين له الف جريب خراج
فيعامل الوالي على انها اقطاع عشرية فيجيء على
العشر وحق السلطان فيها خراج او يدخل الدهقان
للوالي في شيء من عمله فيعامل اهل الخراج على شيء
يأخذ منهم ويعامل الوالي على شيء يأخذ منهم فيما
بين الوالي وبينهم مالاً كثيراً يأخذ لنفسه وكيف
لا يذهب الخراج ويقل اذا كان العمل على هذا
واهل القطايع يعاملون جيرانهم من اهل الاسنان
على شيء فيحملون طعامهم الى تنادر اهل الاقطاع
قد عاملوا اهل الاسنان الذين لحوا طعامهم
الى تنادرهم على الثلث والربع فالخراج يذهب
على هذا العمل والولاة لا يبالون اذا صار اليهم
ما يريدون من الاصابة على العشر جبوا او على
غير ذلك انما هم يصلحون انفسهم بالاصابات من
اصحاب الارضين ويكسرون الخراج فيفقد هذا
وشبهه فان صلح ما انت فيه بهذا الخراج

وبه يصلح الله ما يأتك من احداث العدو ولو لم
يكن هذا الخراج والفيء موقوفاً في الاعطية والارزاق
لم يسعني الثغور ولم يقو الجيوش على المسير في جهاد
العدو وبه يصلح الله امر الرعية والاقطاع
من ارض السواد والجبال اصله خراج والامر فيه
الى الامام ان شاء صيّره خراجاً وان شاء عشراً
وان شاء خمساً وان شاء ثلثاً كيف شاء فعل
موسع عليه ما خلا ما كان من ارض المدينة
ومكة واليمن وارض العرب التي جرى عليها حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها عشر
لا يخرج من العشر الى الخراج ابداً لانه شيء قد
جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكمه واما ما سألت عنه من قسمة الغنايم
اذا اصيبت من العدو وكيف تقسم فان الله
عز وجل قد انزل بيان ذلك في كتابه فقال
فيما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول

ولذي



ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان فهذا والله اعلم فيما يصيب
المسلمون في عساكر اهل الشرك من الغنايم وما
اجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فان
ذلك يترك على حال الخمس لمن سمى الله عز وجل
في كتابه واربعة اخماسه بين الجند الذين
اصابوا ذلك من اهل الديوان وغيرهم ويضرب
للفارس منهم بثلاثة اسهم لفرسه ولهم
سهم وللراجل سهم على ما جاء في الاحاديث
والآثار ويقسم للفرس العتيق والهجين والبرذون
ولا يفضل الخيل بعضها على بعض لقول الله عز وجل
في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها ولقول
الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ولتسمية العرب بذلك الخيل لا يعنون بذلك
الفرس دون البرذون ولعامة البراذين
اقوى من كثير من الخيل واوفق للفرسان ولم يخص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها شئ دون شئ ولا يفضل الفرس القوى على
الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح
على الرجل الجبان الذى لا سلاح له الا سيفه ويقسم
الفرس على ثلاثة اسهم للبيتامى والمساكين وابن السبيل
ابو يوسف قال حدثنا الحجاج ابن ارطاه عن
مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم غنايم يوم بدر للفرس سهمين وللراجل
سهم ابو يوسف عن قيس ابن الربيع الاسدى
عن محمد بن على عن ابى اسحق بن عبد الله عن
ابى حازم قال حدثنى ابو رهم الغفارى قال
شهدت انا واخى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر ومعنا فرسان لنا فضرب لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بستة اسهم اربعة
لفرسنا وسهمان لنا فبعث الستة اسهم لخيبر
وكان ابو حنيفة يقول للرجل سهم وللفرس
سهم وقال لا افضل بهيمة على رجل مسلم وقال
لا افضل الرجل الراجل على الرجل الفارس الا بسهم فرسه

والمتطوع



99

والمتطوع وصاحب الديوان فى الغنيمة سواء ابو يوسف
قال حدثنا ابو حنيفة عن بكر بن الحرث عن المنذر
ابن ابى حمصة الهمدانى ان غلاما لعمر بن الخطاب
قسم فى بعض الشام للفرس سهما وللراجل سهما
فرفع الى عمر فسلمه واجازه وكان ابو حنيفة
ياخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللراجل
سهما قال ابو يوسف وما جاء من الآثار والاحاديث
ان للفرس سهمين وللراجل سهما اكثر من ذلك
واوثق والعامة عليه وليس هذا على وجه
التفضيل لو كان على وجه التفضيل ما كان
ينبغى ان يكون للفرس سهم وللرجل سهم
لانه قد سوى بهيمة برجل مسلم انما هذا على
ان يكون عدة الرجل اكثر من عدة الآخر وليرغب
الناس فى ارتباط الخيل فى سبيل الله الا ترى ان
سهم الفرس انما يرد الى صاحب الفرس ولا يكون
للفرس دونه فخذ باى القولين رأيت واعمل بما
ترى انه افضل وخير للمسلمين فان ذلك موسع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليك والخمس التي يخرج من الغنيمة لله وللرسول
يقسم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم
ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين
وابن السبيل سهم فاخبرنا الكلبي محمد بن السائب
عن ابي صالح ان الخمس يقسم في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله
وللرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى
والمساكين ثلاثة اسهم قال ثم قسمه ابو بكر
وعمر وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
على ثلاثة اسهم سقط سهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسهم ذي القربى وقسم على الثلاثة
الباقين وانما يوضع منا ولئك في اهل الحاجة
والمسكنة ليس يعطى الاغنياء من ذلك شيء هذا
على موضع الصدقة ابو يوسف قال حدثنا
بعض اشياخنا عن مكحول ان الاية في الخمس
عامة لجميع المسلمين افقرهم ومساكينهم
ويتاماهم وابن سبيلهم فرايت ان نجعله صدقة

لجميع



100

لجميع المسلمين في الفقراء واليتامى والمساكين
وابن السبيل ابو يوسف عن اشعث بن سوار
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان
يجعل من الخمس في سبيل الله ويعطى منه القوم
فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين وابن
السبيل فعلى هذا يقسم الغنيمة مما اصاب المسلمون
من عساكر اهل الشرك ولا يسع الامام ولا والٍ
يوليه الامام على الغزو ان ينفل احدا شيئا
بعد القتال انما يكون النفل قبل ان يلقى القوم
قتالا فيقول الوالي من قتل قتيلا فله سلبه
ومن اسر اسيرا فله ما وجد عليه ومعه ليصري
الناس على القتال فاما بعد القتال فقد صار
فيا لجميع المسلمين ولا يحل للامام ان ينفل شيئا
من ذلك ولا يحل لمن صار اليه شيء من متاع
العدو الا ان ياتي به الى المغنم فيضعه فيه
لا يحل له ولا يسعه الا ذلك الا ان يكون طعاما
ياكله او علفا يلعف به دابته فاما ثياب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او ذهب او فضة اوانية لها قيمة فلا يحل له ان
ياتى به المغنم فيضعه فيه ابو يوسف عن محمد
ابن اسحق عن ابى جعفر قال قلت له ما راى على
ابن ابى طالب فى الخمس قال كان رأيه رأى اهل
اهل بيته قال فقلت فكيف لم يمضه على
ذلك حيث ولى قال كره ان يخالف ابا بكر وعمر
ابو يوسف قال حدثنا محمد بن اسحق عن
اسمعيل بن امية عن عطاء ابى رباح عن
عبد الله بن عباس قال عرض علينا عمر بن الخطاب
ان نروح من الخمس وان يقضى منه مغرمنا فابينا
الا ان يسلمه الينا كله وابى ذلك علينا ابو يوسف
عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن سعيد بن
المسيب عن عثمان بن عفان قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر فقسم
سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب
فكلمه عثمان بن عفان وجبير بن مطعم فقالا يا
رسول الله قسمته بين بنى هاشم وبين بنى المطلب

ونحن



ونحن وهم اليكم فى القسم سواء واعطيتهم دوننا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نزل
نحن وبنو المطلب فى الجاهلية والاسلام
هكذا ابو يوسف قال حدثنا جويبر عن الضحاك
ابن مزاحم عن محمد بن على ان ابا بكر الصديق استشار
المسلمين فى سهم ذى القربى فراوا ان نجعله فى
الكراع والسلاح فعلى هذا يقسم الغنيمة مما اصاب
المسلمون من عساكر اهل الشرك على ما اخبرتك
وفسرت لك واما المعادن من الذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص فان فيه الخمس
فى ارض العرب كانت او ارض العجم وخمسه الذى
فيه يوضع فى مواضع الصدقات هؤلاء الخمس
الذى سمى الله عز وجل فى كتابه واعلموا انما غنمتم
من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل واذا اصاب
الرجل فى معدن اقل من مائتى درهم او اقل من
عشرين مثقالا ذهب فان فيه الخمس وليس هذا

على مواضع الزكوة انما هذا على مواضع الغنيمة فخمس
المعدن وخمس غنايم اهل الحرب وخمس اللؤلؤ
الذي يستخرج من البحر وخمس ما يصاب من العنبر
يقسم خمس ذلك على خمسة اسهم الله وللرسول
واحد خمس ذوي القربى لكل صنف سمى الله في
هذه الاية خمس الخمس فان وضع الخمس في صنف
واحد ممن سمى الله من اولئك فهو مستقيم والصدقة
مجزاة على ثمانية اجزاء في كتاب الله فان وضعها
في صنف واحد فهو مستقيم ابو يوسف قال حدثنا
محمد بن اسحق عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن
هرمز عن عبد الله بن عباس قال كتب اليه
يسئله عن سهم ذي القربى فكتب اليه ابن عباس
كتبت الي تسئلني عن سهم ذي القربى وان عمر
عرض علينا ان نروج منه عازبنا فابينا الا
ان يسلمه لنا كله وابى ذلك علينا والزجاج معدن
تراب يستخرج ويعالج ويطبخ حتى يستخرج منه
الزجاج فليس في ذلك عشر ولا خمس وكذلك

الزيبق



والزيبق هو مثله واذا اصاب الرجل اقل من
مائتي درهم او اقل من عشرين مثقالا ذهب
فان فيه الخمس وليس على مواضع الزكوة هذا على
مواضع الغنايم واذا اصاب الرجل في المعدن
مالا وعليه دين يحيط بما اصاب فانه يؤخذ
منه الخمس ولا يترك الخمس لموضع الدين وهذا
في الزكوة لا زكوة عليه الا ترى ان الغنايم لا يبطل
الخمس منها ما على الجنود من الديون وكذلك خمس
المعادن والقليل والكثير سواء وليس في ترابها
شيء وانما هو الذهب الخالص والفضة الخالصة
والحديد والنحاس ولو جعلت في التراب شيئا
لجعلت في المرتك ولا شيء في ترابها وليس يحتسب
لمن استخرج من ذلك شيء من نفقته لا يحمل نفقته
على ما اخرج من ذلك فقد تكون النفقة تستغرق
ذلك كله وعليه الخمس حين يفرغ من تصفيته
وتخليص ذلك ولا يحتسب له من نفقته شيء واما
الفيء فهو الخراج عندنا والله اعلم لان الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

103

ذكره قال فى كتابه ما افآء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنيآء منكم
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقرآء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
يبتغون فضلاً من الله ورضوانًا وينصرون الله
ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوؤا
الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم
ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى
قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم
فهذه لمن جآء بعدهم من المؤمنين الى يوم القيمة
وحدثنى غير واحد عن الزهرى ان بلالاً واصحابه

قالوا

قالوا لعمر بن الخطاب حين افتتح الشام والعراق
اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما يقسم غنيمة
العسكر فابى ذلك عليهم وتلا هذه الاية وقال
قد اشرك الله الذين ياتون من بعدكم فى هذا
الفئ فلو قسمته بينكم ولم يبق لمن يجى بعدكم شئ
ولو لم يكن هذا الخراج والفئ موقوفًا فى الاعطية
والارزاق لم يبق للثغور ولم يتقوى الجيوش
على المسير فى جهاد العدو فهذا ان شاء الله
كان اوفق للاسلام والدين واهله واعم
نفعًا ورأى عمر فى هذا كان اصوب وخير من
قول غيره ممن قال من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم اقسمها او رضيخ بين الذين فتحوها
كما قسمت الاسوال والغنايم فاى ذلك عليهم
وكانت الخيرة فى ذلك لجميع المسلمين وفعل عمر رضى
الله عنه هذا كان توفيقًا من الله له فيما صنع
ان شاء الله ابو يوسف قال حدثنا بعض
اشياخنا عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال

عمر بن الخطاب والله لاعدت المال عد المسلمين
فانا عيافه لاكيلنّ لهم كيلا وفانا عيانى لاحثونّ
لهم بغير حساب والله انى ارجوان اكيل لكم يامعشر
المسلمين المال بالصاع وهن لارضون اذا قسمت
فهى ارضى عشر وهى كخيبر قد قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر وخمسها وان تركها الامام
فى ايدى اهلها الذين قهروا عليها وغلبوا
وظهر عليهم فهو مستقيم حسن قد ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعض ما افتتح فى ايدى
اهله قد افتتح بنى المصطلق عنوة وترك مياههم
فى ايديهم ولها ثمان وافتتح حنينا وترك مياههم
فى ايديهم وفتتح مكة وترك ما فيها من سرواتها
واموالها وعمل مكه يجاوز الحرم وفيها اموال
كثيرة من النخل والشجر والمياه وافتتح بنى قريظة
والنضير فلم يقسم شيئا منها وافتتح المسلمون ارض
العراق والشام ومصر فلم يقسم عمر رضى الله عنه
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من

ذلك



104

ذلك فان ترك الامام فقد ترك من سميت لك فهذا
موسع عليك وان تركت فهى خراج وهى جزية كما
وضع عمر بن الخطاب على ارض العراق والشام ومصر
الخراج وليس فيها خمس واذا تركت فهى بمنزلة الجزية
وذلك قول الله عز وجل فى كتابه قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما
حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من
الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون فليس فى الجزية خمس وهى موقوفة محبوسة
على جماعة المسلمين وكذلك اذا تركت فى ايدى اهلها
فهى بمنزلة الجزية من قرى الاعاجم من اهل الشرك
واهل الكتاب على رؤسهم والخراج على الارض
وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفدية
من اهل نجران والجزية من مجوس البحرين فلم يكن فى
ذلك خمس كان ذلك بين جماعة المسلمين وفصل
ما بين مشركى العرب فى هذا والعجم ان الجزية لا تقبل
من مشركى العرب وانما يقتلون او يسلمون وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقبل من مشركى العجم الجزية وكذلك ارضوهم اختلف
الحكم فى مشركى هؤلاء كما اختلف الحكم فى انفسهم
اذا ظهر على الارض من ارض مشركى العرب عنوة
فان قسمت فهى ارض عشر وان تركت فى ايدى اهلها
لم تترك حتى يسلموا او يقبل منهم الا الاسلام او القتل
فهى ارض عشر اذا اسلموا او تركت لهم وارض الاعاجم
من عبدة الاصنام والمجازة والنار والاوثان يترك
لهم ما فى ايديهم وهم على الشرك ويوضع على رؤسهم
الجزية وعلى ارضيهم الخراج فهذا حكم مخالف
لحكم مشركى العرب واما الركاز فهو الذهب
والفضة الذى خلقه الله عز وجل فى الارض يوم
خلقت ففيه الخمس واذا وجد الرجل كنزا
عاديا فى غير ملك لاحد فيه ذهب وفضة و
جوهر وثياب فان فيه الخمس كله واربعة اخماسه
للذى اصابه وهو بمنزلة الغنيمة يصيبها القوم
فيخمس وما بقى فهو لهم وكل شئ يستخرج من المعادن
من ذهب او فضة او حديد او نحاس او رصاص

ففيه



ففيه الخمس بعد اخراجه وتصفيته وما سوى ذلك
مما يستخرج من المعادن فلا خمس فيه ولو ان الذى
اصاب الذهب والفضة من معدن كان عليه
دين قاد لم يبطل عنه الخمس لان الخمس ليس بزكاة
الا ترى ان جندا من جنود المسلمين لو اصابوا
غنيمة من اهل الحرب خمست ولم ينظر عليهم دين
امر لا وان كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس
لان الخمس ليس بزكاة واذا وجد الحربى ركازا فى
دار الاسلام وقد كان دخل بامان فانه ينتزع
منه كله ولا يكون له منه شئ وان كان ذميا اه
اخذ منه الخمس وسلم له اربعة اخماس فاذا وجد
المكاتب ركازا فى دار الاسلام كان له بعد
ان يخمس وكذلك العبد واذا وجد المسلم
ركازا فى دار الحرب فان كان دخل بغير امان
فهو له ولا خمس فى ذلك حيث ما وجده ان كان
فى ملك انسان منهم او فى غير ملك انسان فهو
له ولا خمس فيه ابو يوسف قال حدثنا عبد الله

ابن سعيد المقبرى عن ابيه عن جده عن ابى هريرة
قال كان اهل الجاهلية اذا هلك الرجل فى قليب
جعلوا القليب عقله واذا قتلته دابة جعلوها
عقله واذا هلك فى معدن جعلوه عقله قال
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال العجماء جبار والقليب جبار والمعدن جبار
وفى الركاز الخمس فقيل له يا رسول الله ما الركاز
قال الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الارض
يوم خلقت قال ابو يوسف قال ابو حنيفة ليس
فى الياقوت ولا فى المسك ولا فى الفيروزج خمس
ولا عشر ولا فى العنبر ولا فى اللؤلؤ وهو عنزلة
الصيد قال وكذلك قال ابو يوسف لا فى اللؤلؤ
والعنبر واما ما اخرج الله من البحر من حليه
يريد اللؤلؤ وحده فان فى ذلك الخمس وكذلك
العنبر مثل خمس الغانم فاما غيرها مما يخرج من
البحر فلا شئ فيه وكان ابن ابى ليلى يقول لا شئ
فى اللؤلؤ ولا فى العنبر وقال هو عندى بمنزلة السمك

يصاد



يصاد فى البحر لا شئ فيه وخمس الركاز وهو فى الذهب
والفضة والحديد والنحاس والرصاص فيه الخمس
والخمس الذى فيه يوضع فى مواضع الصدقات وخمس
الحلية التى يستخرج من البحر والعنبر يوضع ايضا فى
مواضع الصدقات هؤلاء الخمس الذى سمى الله عز وجل
فى كتابه واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه
وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين
من ارض البصرة وكيف لم يوضع عليها الخراج
وارض خراسان وقلة خراسان وان ذلك برز
قليل يشتغل الرجل مائة الف واخراجه خمسة
الف درهم واقل من ذلك فخراسان والبصرة
وجميع ما افتتح المسلمون من البلاد عندى
بمنزلة السواد وقد جرى على ارض البصرة وارض
خراسان سنة وامر وامضى ذلك من قبلك من الخلفاء
وقبلهم ورأوا ان فى ذلك الخيرة لهم وللمسلمين
لمن بلغهم وانتهى اليهم من احاطة العدو وبخراسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاصة فان العدو محيط بهم ولو لم يكن لهم عدو
الا الترك لكان بلاء طويلا واعداؤهم اكثر من
ان يوصف ذلك من كل وجه قد احاط بهم العدو
وانهم يتفقون في غزو عدوهم وفكاك اسرى
المسلمين امورا عظيمة يخرجونها فيما بينهم فهم رد
لاهل الاسلام ولولا ذلك لدخل عليك من ذلك
في كل سنة مؤنة عظيمة شديدة فدعهم وما جرى
عليه امرهم ممن مضى فتلك كانوا اشد نظرا من هذا
وشبهه واهل خراسان اهل لكل خير يفعل بهم
وهم ركن من اركان الاسلام فاكتب الى ولاتك
بالاحسان اليهم ودفع الظلم عنهم والنظر في امورهم
لكل ما يصلحهم ويصلح امورهم وبخراسان ايضا
ارضون كثيرة يجبى على العشر مما قد جرت عليه
السنة وامضى ذلك من مضى من الخلفاء واما
ما ذكرت من امر نهر مرو وانه يؤخذ من نهر
مروالرود وان اهل مروالرود قد تخذوا على
فم النهر ارحاء للطحين وان ذلك قد اضر باهل

نهر



نهر مرو وقل عندهم الماء لما يذهب به الارحا
اضرارا شديدا وان الماء بمرو وقراها انما هو
قسمة بين اهلها على قدر اراضيهم وللشفة
بابواب والواح على حافتي النهر وعلى الابواب كوى
مقدرة لكل رجل من الكوى على قدر ارضه وللشفة
لكل ذاق من ازقتها وموضع من مواضعها قدر
مقدر كوى في الالواح تجري في سواقي يسقون
منها للشفة فذكر اهل مرو ان هذه الارحا قد
اضرت بهم وذهبت بالماء حتى خربت ارضوهم
وتعطلت وبست اشجارهم وكرومهم من العطش
وعطش اهل الشفة فان كان هذا على ما انتهى
اليك كتبت الى وليك بهدم تلك الارحا ولا تدع
احدا من الناس يتخذ ارحا على هذا الماء وتأمر
بطم تلك الانهار التي احتفرت للارحا وان لا
يتخذ على النهر رحا فان عمارة الارض خير من
عمارة الارحا ولان الارض لجباية الخراج والارحا
وانما هي غلة لصاحبها فصلوح للخراج بالماء

واذا لم يكن ماء لم يكن خراج وتعطلت الارضون
وهلكت الاشجار والكروم وغير ذلك مما لا يقوم
الارواح والابدان والنبات الا به ويقسم الماء بين
اهل مرو في القرى والمدينة على ما كان فيما مضى
من الدهر لا يزاد فيه ولا ينقص منه لكل رجل شربه
الذي قسط له ولكل اهل شفة ما اجرى لهم
من النهر من اللوح الذي فيه الكوى الى الساقية
التي تمر في ازقتهم وعلى ابواب دورهم فاذا كان
في الماء سعة وسع عليهم بقدر ذلك فان اتخذ
رجل في ارضه له على نهر مرو ارحا وله على النهر
كوى يسقي منها ارضه وسفتح هذه الرحا
ومسيلها في ارضه لا يضر بالنهر ولا باحد
ولا يذهب من ماء النهر شيء يكون فيه ضرر
على احد فان هذا لا يمنع ويترك وما صنع
وانما يمنع من كان يذهب بالماء حتى يصل ضرر
ذلك الى الارضين والشفة اعظم من الارضين
وان اتخذ رجل ارضا مواتا فاستخرجها ولم

يكن



يكن لها من ذلك النهر شرب فكرى لها نهرا من
فوقه ومن موضع ليس يملكه احد وساق اليها
من ذلك النهر الاعظم ما يكفيها ولم يكن النهر
في ملك احد فان كان هذا النهر يضر باهل مرو
ضررا يتبين في مائها فليس له ذلك ويمنع السلطان
من ذلك وان كان لا يضر بهم فهو له وليس
لهم ان يمنعوه وكل ما كان فيه مصلحة للمسلمين
في خراجهم وعمارة البلاد لم يمنع من فعل ذلك
من الناس واذا كان فيه ضرر وفساد على
اخرين فلا ارى ان يتركه السلطان ويمنعه
اشد المنع وان يامر الامام واليه ان يصير
للرجل شربا في هذا النهر الاعظم العام وذلك
الشرب لم يكن فيما مضى وكان له شرب كوتان
او ثلاث فزاده مثل ذلك او قطعه الامام
وجعل مفتح ذلك في ارضي يملكها الرجل او في
ارضي لا يملكها احد فاذا كان ذلك يضر
بالعامة رد ذلك وامروا اليه ان يسد ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان لا يضر باحد منهم فهو لهم جائز نافذ
وان فعل ذلك والى خراسان بغير اذن الامام كه
رد ذلك اذا كان فيها ضرر وان اصفى الامام
شرب رجل ارضه فجعلها صافية او قطعها
رجلا فان ذلك لا يسعه ولا يحل له الا ان يكون
الرجل خان الامام في ولايته ولاه او امانة
ائتمنه عليها او حمل على الامام بامر استوجب
من الامام اصفاما كان له فيأخذها بذلك
السبب فيسعه ذلك ويجوز ولا يجوز لوالى
خراسان ان يصفي شيئا من ذلك الا على ما وصفت
لك وان كانت هذه الارحاء التي لاهل مرو
الرود التي على فم النهر الاعظم يرجع ماؤها
الى النهر الاعظم ولا يذهب منه شيء في الجملة
ولا ارضى رأيت ان لا يحول الارحا ولا يهدم فان
قال اهل مرو هذا يضر بنا ويذهب بالماء
قيل لهم كيف يذهب الماء ومصب ماء هذه
الارحا راجع الى النهر الاعظم فان كانت لكم

حجة



حجة غير هذه الارحا فاحتجوا بها فان قالوا ان
مصب هذه الارحا لا يصل الى النهر الاعظم حتى تبدد
الماء ويذهب في مواضع ارضين ولا يصل من مائه
جزء واحد الى النهر من ماء هذه الارحا فاذا احتجوا
بهذا نظر الوالي في ذلك فان كان على ما وصفوا
امر بها فهدمت وتخيب ولم يعمل على النهر رحا
ولا غير رحا مما يكون فيه ضرر على ذهاب الماء
اذا كان في الماء شدة على ما وصف فالمسلمون
جميعا شركاء في مثل هذا النهر ولكل قوم شرب
ارضهم الذي قسم لهم ولا يحبس الماء عن واحد
دون احد يصير لكل قوم ما قسم لهم وعلى
اصحاب الارضين كرى الانهار التي تأخذ من
الاعظم التي عليها الابواب وفيها الكوى ليس
على السلطان من ذلك شيء وليس لاحد ان يكري
من هذا النهر نهرا في ارضه ولا يحدث عليه
حدثا لم يكن لان هذا النهر من اعلاه الى اسفله
بينهم جميعا فليس لاحد منهم ان يكري منه نهرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يتخذ عليه رحا لان هذا بمنزلة طريق خاص
لقوم فليس لبعضهم ان يبني فيه بناء ولا يفتح فيه
بابا الى دار اخرى ولا يسيل فيه ماء ولا يشرع
فيه ميزابا ولا كنيفا فكذلك وليس له ايضا ان
يتخذ على النهر جسرا ولا قنطرة الا برضاهم واما
ما سألت عنه من الارضين التي فتحت عنوة
وصولح عليها اهلها وفي قراها ارضون كثيرة
لا يرى عليها اثر عمارة ولا زراعة ولا بناء
فيها لاحد فان هذه موات اذا لم يكن فيئا لاهل
القرية او مسرح او موضع مقبرة او موضع
محتطب لهم او موضع مرعى لدوابهم او غنامهم
واذا لم يكن فيها ملك لاحد فهي موات في احياه
فهو له وللامام ان يقطع ذلك من احب ويؤاجرها
ويعمل فيها بالذي يرى ومن احيا ارضا مواتا
فهي له يؤدي عنها مثل ما يؤدي القوم الذين
صولحوا وافتتحت عنوة الا ان يصيرها الامام
عشرا ذلك الى الامام وذلك موسع عليه وروى

الحسن



الحسن عن ابي يوسف قال قال ابو يوسف كل ارض
اسلم عليها اهلها من ارضي العرب والعجم فارضهم
ارضي عشر يوضع مواضع الصدقة وكل ارض
من ارضي العرب الذين هم متمسكون بكتاب او ارض
العجم اخذت عنوة فارضهم ارضي خراج يوضع
مواضع المقاتلة وكل ارض من ارضي العرب الذين
ليس هم متمسكين بكتاب عليها فهي ارضي عشر
لا يكون ارضي خراج بالحجاز ولا ديارات العرب
وكل ارض غلب عليها المسلمون من ارضي العجم
او من ارضي العرب الذين هم متمسكون بكتاب
فاقرهم فيها الامام كما اقر عمر بن الخطاب اهل
السواد فارضهم ارضي خراج فاذ قسمها بين
المسلمين ولم يترك في ايديهم فهي ارضي عشر وكل
ارض غلب عليها المسلمون وليس لها رب فاجيها
بشرب من دجلة او الفرات او حفر اليها نهرا
ففي قول ابي يوسف هي ارضي خراج وفي قول
محمد هي ارضي عشر وكل ارض غلب عليها المسلمون

لارب لها واحيا ها رجل فلا يشرب من هذين النهرين
فهي في قول ابي يوسف ومحمد ارض عشر وكل ارض
كانت لقوم ولم يبق لها احد فالامام بالخيار يدفعها
الى من يشاء ان كانت ارض خراج فخراج وان كانوا
لا يقوون على الخراج دفعها اليهم بقدر ما يرى
على العشر او اقل على ما يرى بعد ان يكون ذلك
لهم مصلحة وللمسلمين وان كانت هذه الارض
عجز اهلها عن امارتها فالامام بالخيار ان شاء
قراهم من بيت المال فزرعوا فاذا ادركت الغلة
اخذ الامام ما كان عوضهم من ثمن الغلة واخذ
حقه من اجرتها ودفع الفضل الى ارباب الارضين
فمتى ما استغنى الارباب وقووا على العمارة ردها
عليهم ومن احيا ارضا لم يملكها احد فان لم يزرعها
بعد ما احياها الى ثلوثين سنة فهي الى الامام
يصنع بها ما شاء اذا وهب والى الخراج لرجل خراج
ارضه فلو يسعه ان يقبل ذلك الا ان يؤدي
ما يجب عليه من الخراج لان الخراج صدقة الارض

وهي



وهي في جميع المسلمين ولا يسع والى الخراج ان يهب
شيئا من الخراج لاحد من اصحاب الخراج الا ان
يكون قد اجحف بهم في خراجهم وكان في ذلك
ضرر عليهم فيدع لهم فذلك جائز الا ان يكون
والى الخراج قد فوض ذلك الى صاحب الارض او يكون
الوالي الذي على الخراج متقبل فتجوز الهبة له
ويسعه ان يقبل ذلك ويسع الوالي ان يهب او
يكون الامام قد فوض الى صاحب الضيعة خراج
ارضه فيجوز له ويسعه ان يقبله ولا يسع رجلا
ولا يحل له ان يحول ارض خراج الى ارض عشر ولا ارض
عشر الى ارض خراج والى جنبها ارض خراج له
فيشتريها ويصيرها مع ارضه ويؤدي عنها
العشر او يكون لرجل ارض خراج والى جنبها
ارض عشر فيشتريها ويصيرها مع ارضه ويؤدي
عنها الخراج فهذا حد ما لا يحل في ارض على ما
وصفت لك والارض التي يؤدي عنها العشر
من ارض الحجاز واليمن وارض العرب وارض البصرة

فانما عشرها بمنزلة الصدقة يوضع في مواضع
الصدقة فيما امر الله عز وجل به وخراج
الارضين وارض العشر من ارض السواد والجبال
وغير ذلك انما هو في الاعطية والارزاق بين الجند
واصلوح ثغور المسلمين وفي بناء حصونهم
ومساجدهم وعمل الجسور والقناطر وكل ما كان
مصلحة للمسلمين وصلوح امورهم فانما ينفق
على ذلك من خراج الارضين وخراج الرؤس
وانما زيادة الخراج اليوم على ما فرض عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فان فريضة عمر ليست بوقت
ولنا ان نزيد عليها بقدر الطاقة اذا احتملوا
ذلك الا ترى ان عمر رضي الله عنه قد اوصى في
وصيته ان لا يكلفوا فوق طاقتهم وان عمر
قال لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما
الارض ما لا تطيق فهذا ليعلم الامام ان يزيد بقدر
الطاقة وبقدر ما لا يجحف ذلك باهل الارض
فان كان الخراج الذي فرضه عمر اكثر من العشر

فانه



فانه لا يسعه الى ان يؤديه الى الوالي ولا يسعه
ان يحول ارض خراج الى ارض عشر ولا ارض عشر
الى ارض خراج ابو يوسف قال حدثنا السري
ابن اسمعيل عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب
فرض على الكرم عشرة عشرة وعلى الرطبة
خمسة خمسة وعلى كل ارض يبلغها الماء عملت او لم
تعمل درهم مختوم قال عامر وهو الحجاجي وهو
الصاع وعلى ما سقت السماء من النخل العشر
وما سقي بالدلو نصف العشر وما كان من نخل عملت
ارضه فليس عليه شيء واما ما سألت عنه يا امير
المؤمنين مما قد بلغك واستقر عندك وكتبت اليك
بذلك واليك وصاحب البريد ان في يد قاضي
البصرة ارضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع ولا
رب لها الا مالك يملكها وان غلت الارض
تبلغ شيئا كثيرا وقد صيرها القاضي في يد وكلاء
من قبله يجري على الرجل منهم الغا والفين واكثر
من ذلك وليس يدعي احد فيها دعوى وان القاضي

ووكلاؤه يذهبون بغلات هذه الارضين فهذا
وشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا استقر
عندك ولم يدع احد في ذلك دعوى اخرجت
ذلك من يدي القاضي ووكلائه وامرت واليك
ان يأخذه بمحاسبته بما جرى على يديه من ذلك
اشد الاخذ وايدي وكلائه من غلة هذه
الارضين بعد السنين التي هي في يديه وايدي
وكلائه حتى يخرجوا منه ويصير ذلك الى بيت
مال المسلمين ويخرج تلك الارضين من يديه و
تصيرها كيف ماشيئت من الاقطاع والاجارة
والمعاملة وكل ما رأيت فيه الصلوح للرعية
فان مثل هذه الارضين مثل ارضي الموات التي
يقطعها الامام ولا يسع الامام ولا يحل له ان يدع
شيئا من هذا في يد قاضي ولا يسع قاضيا من
القضاة ان يكون مثل هذا في يديه ولا يكتب
به الى الامام ليخبره ليرى فيه رأيه وكل قاضي يكتم
هذا او مثله فلم يخبر به الامام قاضي سوء لا خير

فيه



فيه ولا ينبغي للامام اذا علم هذا من قاضي الا
ان يعزله ولا يستعين به في شيء من امور المسلمين
هذا يذهب بحقوق المسلمين فكيف ينبغي ان
يولي النظر في امورهم وانما القاضي بين الناس
بمنزلة الميزان الذي يقيم الوزن بين الناس
فكذلك القاضي واذا كان القاضي غاشا
للمسلمين خائنا لنفسه وللامام فهذا جل سوء
لا خير فيه فامر باخراج هذه الارضين من ايدي
القضاة وصيرها الى من يثق به مني ولا تلك
وعمالك وتامرهم بحمل غلاتها الى بيت مال المسلمين
فان كل من مات من المسلمين وغيرهم من اهل الاديان
اذا لم يكن لهم وارث فمالهم لبيت المال وان ترك
ارضا فارضه بمنزلة ارضي الموات يرى فيها الامام
رأيه فان رأى ان يقبلها قبلها وان رأى ان
يعامل عليها عامل بالنصف والثلث وحمل
غلاتها الى بيت المال فكل قاضي بلغك عنه
هذا وشبهه قاضي سوء صير هذا وشبهه ولمن

معه وهو آثم فى ذلك اثماً عظيماً بتركه الكتاب اليك
بذلك بعلمك ذلك وليس يحمله على ذلك الا الجهل
وقلة الورع فلا يدعن شيئاً من هذا وشبهه
فى يد قاض ولا وال اذا استقر ذلك عندك حتى
يخرجه من يديه بعد محاسبته ولا يكتم هذا قاض
الا قاض سوء غاش غير ناصح للمسلمين وللامام
ومتى كان على هذه الصفة فلا يسع الامام ان يوليه
شيئاً من امور المسلمين ولا سيما الحكم بين الناس
واما ما سالت عنه من امر السوق وكيف ينبغى ان
يعامل اهلها وكيف يحمى وما يجب ان يصير
فان الامام اذا امرهم ان يبنوا على ان يؤدوا اخراج
الارض كان ذلك جايزاً مستقيماً فاذا بنوا وسكنوا
صير الامام عليهم من الغلة بقدر عمله واحتماله اذا
كان البناء من الامام واذا كان البناء عليهم من الغلة
ما يقدرون على ادائه ان شاء الله ان شاء ان
يجعل عليهم العشر فعل ذلك وان شاء عشراً ونصفاً
وان شاء عشرين فعل ذلك وهو موسع عليه

ولكن



ولكن ارى ان يصير عليهم من الجباية ما يحتملونها
ويقوون على ادائها فان اصحاب الحوانيت يلزمهم
مؤنات عظيمة بناءه وما يحتاج اليه من ادائه فى
حانوته واجر يقومون فى حانوته ففى هذا عليهم
مؤنة عظيمة شديدة وما خففت عليهم
من الجباية ففيه صلاح ان شاء الله تعالى
وما كان من الحوانيت الذى اشرعها اهل الدور
من دورهم مما احاط عليهم السور فلا يوضع
على شئ من هذا جباية لان هذه خطط قديمة
فى المدينة فلا يوضع عليها وما كان من طريق
المسلمين قد بنى واستعمل ووضع عليه الجباية
هدم ولم يترك احد يحدث فى طريق المسلمين
فى شئ من الاشياء وان رأى الامام ان يفعل
ذلك وضع عليها من الجباية بقدر احتمال السكان
فيها وقد ضاقت الطرق بما قد بنى الناس وهذا
على السلطان ان يحتفظ طرق المسلمين حوانيت
يجبونها بغير اذن الامام ولا اقطاع منه لهم

واما ما كان للامام خاصة مثل دار الرقيق وغيرها
مما صيرها فاخذها الناس واختطوها بغير اذن
الامام والاقطاع منه لهم فان شاء ان يضع عليهم
الجباية ويدعها فعل وان رأى ان يامرهم بأخذ
بنائهم فعل الا ان يكون الامام اقطعهم اياها
فلو يسعه ان يضع عليهم جباية ومن بنى
فيها او حول سورها من خارجها بغير اذن الامام
امر بهدم ذلك وان رأى ان يضع عليها الجباية
فعل فان الناس قد ضيقوا الطرق ببنائهم الحوانيت
من طرق المسلمين فان رأيت ان تخرجهم منها
وتامرهم بأخذ نقضهم فعلت ذلك كيف ما شئت
من ذلك فافعله لان ما بنى في ارض بغير اذن الامام
في مثل دار الرقيق كان مخطيا في ذلك ولا سيما مثل
مدينة السلام فان شاء الامام اخرجه وان
شاء وضع عليه الغلة وان رأى الهدم امر بهدمه
وان احب الامام ان يقطعها اقطعها لان اصل
للامام فليس لاحد ان يحدث بغير اذن الامام

فينبغي



فينبغي ان يعاقب على هذا لان هذا مستخف بالامام
والحرمة على هذا وشبهه مما يوهن الامر ولا يصلح
الناس الا شدة في غير ظلم ولا تعسف وما يؤخذ
من جباية السوق فان سبيل ذلك سبيل الخراج
يرفع الى بيت مال المسلمين وهو بمنزلة الخراج
واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين مما يصيبه
الولاة مع اللصوص اذا اخذوا من المتاع والسلاح
وغير ذلك فاما ما اصيب معهم من شيء فينبغي
ان يصير الى رجل من اهل الامانة والصلاح يصيره
في موضع حرز فان جاء له طالب واقام على
ذلك شهودا يشهدون بان هذا الشيء الذي اخذ
مع اللصوص له وعرفوه معرفة جيدة وسأل عن
الشهود فعدلوا وهم معروفون بالخير والصلاح
رد عليه متاعه وضمنه واشهد عليه بالمتاع
او قيمته اذا جاء له طالب او ادعى فيه مدعي وان
لم يأت له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه
والمال الذي اصيب معهم الى بيت المال فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا وشبهه مما يذهب به الولاة ولا يحل لهم ذلك
ولا يسعهم الا ان يرفعوه الى الامام فامر ولاتك
في كل بلد ومصر اذا رفع اليهم شئ من هذا اثبتوه
عندهم ورفعوه الى الذي يصيره على حفظ ذلك
واثبت ذلك الامين عنده واحصاه فان جاء
واحد ممن اخذ له اللصوص شيئا من هذا المتاع
والمال واقام بذلك البينة عند الامين وكانوا
عدولا فلا بأس بهم دفع ذلك اليه وضمنه قيمة
المتاع واشهد عليه بذلك فانه ان ادعى فيه
مدعي غيره اخذ به حتى يرده وان لم تكن له بينة
لم يعط ذلك وان لم يكن لذلك طالب بيع ورفع
الى بيت المال وان اخذ اللصوص معهم المتاع
وصاحب المتاع معهم وهو امر ظاهر معروف
فيرد على صاحبه مكانه ولا يرد الوالي صاحبه
يريد بذلك ذهاب ماله حتى يدع صاحب المتاع
متاعه ويذهب فيأخذه الوالي وكذلك
ما اصيب من المتاع والمال مع الحناقين وما

اشبههم



اشبههم فان جاء له طالب والا بيع ورفع الى
بيت المال وان عرف الحناق او اصيب معه
اداه الحناقين ومعه المتاع فالحكم فيه الى الامام
كيف ما شاء فعل من الحبس والعفو فاما حكم
القضاء فيحكم فيهم بالقتل والصلب وكذلك
المتنجبين اذا اصيب معهم الطعام الذي يتنجون
به اذا اصيب معهم المتاع صنع بهم الامام ما صنع
بالحناقين وكلما اصاب ولاة الطريق والمدن
والامصار واصحاب المعاون مع اهل التلصص
وقطع الطريق والحناقين والمتنجبين من المتاع
والمال والسلاح فيرفعه ذلك كله الى الامام
ليرى فيه رأيه فان الولاة قد استحلوا هذا وشبهه
وهو محرم عليهم وما صار الى القضاة في المدن
والامصار من متاع الغربا وما لهم ولم يأت له طالب
ولا وارث يرفع الى الامام ولا يأخذه القضاة
فيصيروه الى قوم معهم فيأكلوه فان هذا وشبهه
وما وجد مع اللصوص لبيت المال فيفقد هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشبهه فان هذا واجب عليك وينبغي لاصحاب
البريد في كل مصر وبلد اذا علموا مثل هذا ان يكتبوا
به اليك وارهم يكتبون بما لا منفعة فيه ويكتمون
ما ينبغي ان يكتب من مثل هذا وشبهه واما ما سألت
يا امير المؤمنين من اي الوجوه تجري على القضاة
الارزاق والعمال فاجعل ما تجري على القضاة والولاة
من بيت مال المسلمين من جباية الخراج والجزية
لانهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم
وكذلك ولاة الطرق تجري على كل وال وقاضي
مصر من الامصار بقدر ما يحتمل خراج المصر اذا ولّيت
رجلاً من المسلمين عملاً من اعمال المسلمين اجريت
عليه من بيت مال المسلمين ولا تجري على الولاة
والقضاة من مال الصدقة شيئاً لان الوالي الذي
توليه الصدقة فانه يجري عليه كما قال الله تعالى
والعاملين عليها فاما الزيادة في ارزاقهم
والنقصان فذاك اليك من رأيت ان تزيده
من القضاة والولاة في رزقه فزده ذلك موسع

عليك



117

عليك تزيد وتنقص وتصل وتحرم من كان له عنا
في الاسلام وكلما رأيت انه مما يصلح به امر الرعية
فافعل واما قولك تجري على القاضي اذا صار اليه
ميراث من موارث الخلفاء او بني هاشم مما لا وارث
يصار اليه لينظر فيها ويقسمها بين ورثة الميت
وما اوصى به في تلفه من وجوه البر فلا انما
يعطى رزقه من بيت المال ليكون قيما للغني
والفقير والصغير والكبير ولا يأخذ اجرا من احد
من الناس فاما من توكل هو من قبله من الناس
من المواريث التي يصير اليه فيصير له من الرزق
بقدر ما يحتمل ما صير فيه وكيلاً لا يجحف
بالورثة فيما يجري فيذهب بمشيهم يأكله الامناء
والوكلاء، ويبقى الوارث هالكاً دامراً فان القضاة
لا يبلون كيف ما صنعوا وكيف ما عملوا ولا يبالوا
ان يعنوا من معهم ويفقروا اليتيم ويملكون
الورثة وهذا ما لا يحل للقاضي ولا يسعه ان
يفعل هذا ينبغي له ان ينظر للأيتام ولا يجحف بهم

وان كانوا عنيآء فيقول يحملون وخاصة قاضي
البصرة فانه يفعل اعمالا لا يحبها الله عز وجل
ولا يرضيها فيما يجرى على الوكلآء من قبله فى ضياع
الايتام والوصايا والغاسمى قاضيا ليعدل فيما
يصير اليه من هذا وشبهه ولا يهلك نفسه
لغير فان ذلك خيره فى الدين والدنيا والآخرة
وما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من اهل الدعارة
والجنايات والفسق والتلصص اذا اخذوا فى
شئ من الجنايات وحبسوا هل يجرى عليهم ما
يقوتهم فى الحبس والذى يجرى عليهم من الصدقة
او من غير الصدقة فانه لا بد لمن كان فى مثل
حالهم اذا لم يكن لهم شئ ولا اهل ولا قرابة
ولا احد يطعمه ان تجرى عليه خبزا ياكله فى
السجن وان تجرى عليهم الذى يامر به ان تجرى
عليهم من بيت المال لان لكل مسلم فى بيت المال
حق فيجرى عليهم من بيت المال ولا يجرى عليهم
من الصدقة الصدقة لمن سمى الله عز وجل فى كتابه

ويجرى



ويجرى على كل رجل ما يقوته فانه لا يحل ولا يسع
الا ذلك والاسير منى اسوآء اهل الشرك لا بد منى ان
يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه فكيف برجل قد
اخطا واذنب يترك يموت جوعا ولم يزل الخلفآء
يجرون على اهل السجون ما يقوتهم فاول من فعل
ذلك على ابن ابى طالب رضى الله عنه وفعل ذلك
الخلفآء من بعده ابو يوسف قال حدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال
كان على بن ابى طالب اذا كان فى القبيلة او القوم
الرجل الداعر حبسه فان كان له مال انفق
عليه من ماله وان لم يكن له مال انفق عليه
من بيت مال المسلمين وقال يحبس عنهم وينفق
عليه من بيت مالهم ابو يوسف قال حدثنا
بعض اشياخنا قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز
لا تدعن فى سجونكم احدا فى وثاق لا يستطيع
ان يصلى قآئما ولا يتبين فى قيد الا رجل مطلوب
بدين واجروا عليه من الصدقة ما يصلحهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى طعامهم وادمهم والسلوم فرّ بالتقدير
لهم مايقوتهم فى طعامهم وادمهم وصيّر
ذلك دراهم يجرى عليهم فى كل شهر يدفع اليهم
ويصب لهم العذب فانك اذا امرت بذلك
وباجرآء الخبز عليهم ذهب به ولاة السجون
والقوام والحلووزة فصيّر ذلك دراهم فولى
ذلك رجلًا من اهل الخير والصلاح ويثبت اسماءهم
عنده ويأتى باب السجن فى رأس كل شهر ويدعو
باسم رجلٍ رجل فيدفع اليه فمن كان قد خرج
من الحبس خلق على اسمه واخرج ومن كان قد
مات وقع تحت اسمه مات وكسوتهم فى الشتآء
قميص وكساء وفى الصيف قميص وازار فمن اخرج
منهم اخذ الرجل الذى صيرت ذلك اليه الكساء
فصيّره عنده فاذا حبس آخر وكساه اعطاه
ذلك الكساء وتجرى على النسآء مثل ذلك وكسوتهن
فى الشتا قميص ومقنعة وكساء وفى الصيف قميص
ومقنعة وازار ويكتب اسمآء النسآء عنده فى

اخرج



119

اخرج من الحبس منهن اخذ الكسآء ورفعه وترك
القميص والمقنعة وكذلك الرجال يترك عليهم
القميص والازار واعنهم عن ان يخرجوا فى السلاسل
يتصدقون فان هذا عظيم ان يكون قوم من اهل
الاسلام قد اذنبوا واخطؤا وقضا الله عليهم
ما قد صاروا اليه من البلآء يخرجون فى السلاسل
يتصدقون فقد بلغنى واخبرنى به الثقات انهم
اذا رجعوا بالعشى وما قد تصدق عليهم قال
لهم بواب السجن هاتوا فاخذ منهم وقال العون
الذى يدور معهم هاتوا فاخذ منهم الدرهم
والدرهمين واقل واكثر سوى طعام يطعمونه
مما يتصدق عليهم الناس وقال لهم صاحب
السلسلة هاتوا حق السلسلة فيدخلون الى
الحبس وليس معهم ياكلونه مما قد تصدق الناس
عليهم قد اخذ ذلك كله منهم وما اظن اهل
الشرك يفعلون هذا باسارى المسلمين الذين فى
ايديهم فكيف ينبغى ان يفعل هذا اهل الاسلام انما

يتصدقون لما هم فيهم من الجوع والجهد وانما
يتصدق عليهم بالقراط والطسوج والحبة والرغيف
والدانق وربما داروا يومهم اجمع لا يصيبون
ما يأكلون فاذا جاؤا بالعشي ولم يكن معهم ما
يعطون البواب والسجان والعون وصاحب
السلسلة يطحمهم السجان فضربهم فيقولون انما يتصدق
علينا فمن تصدق علينا بشئ دعونا له ومن لم يتصدق
علينا بشئ لم يقابله ولم نضربه كما تضربونا انتم
وهذا ما لا يحل ولا ينبغي ان يفعل باهل الشرك
فكيف باهل الاسلام وهذا عند الله عظيم انهم
وان كانوا قد اذنبوا فان بني آدم لم يعر من الذنوب
ولا يحل بهم هذا كله ومن مات منهم ولم يكن
له ولي ولا قرابة ولا احد ولا شئ كفن هذا
من بيت المال وغسل وكفن وصلي عليه ودفن
ولا ينبغي ان يترك في الحبس ساعة حتى يفعل هذا
به فانه قد اخبرني الثقات انه يموت الرجل
في السجن فيمكث اليوم واليومين والثلاثة

في



120

في السجن حتى يجمع اهل السجن من عندهم كل انسان
دانق واكثروا قل ويستأجرون من يحمله من عندهم
حتى يدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلوة عليه وربما
اخرجوه فوضعوه على الطريق فربما يجد الناس
عليه فجمعوا له وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه
فما اعظم هذا في الاسلام وعامة من يحبس
ويصير بذلك نزاع في البلدان ومن اهل هذه القرية
ممن لا احد له فاما من كان له قرابة او احد
فانهم لا يدعون محبوساً لهم في مثل حال هؤلاء
الاخرين الذين اخبرتك بحالهم ابو يوسف قال
حدثنا بعض اشياخنا قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى عماله في جميع الامصار والبلدان وذلك
انه بلغه ان الوالي من ولاته يرفع اليه الرجل
قد جنا الجناية فيضربه الوالي اربعمائة سوط او خمس
مائة اما بعد فلا يبعدن احد منكم حداً في غير
حد فيكون من المعتدين قال فكتبوا اليه اذن
لا يتباهون قال فكتب اليه ان لله عباداً لو رفقوا

بالنار ما تركوا معاصي الله فلا تعدوا فيهم الحدود
لله فلو امرت باقامة الحدود لقل اهل الحبس ولقل
اهل الدعارة وانما يكثر اهل الحبس لقلة النظر
في امورهم انما يأخذ الوالي بقول اصحاب المشايخ
وقد كتبوا قصصهم وكتبوا فيها ما اراد واويرفعونهم
فيحبسون فامر واليك ينظر في امورهم في كل ايام
فمن كان عليه ادب ادّبه وخلى عنه وكان
لا ذنب ولا جناية له خلى عنه ومن كان منهم
رفع في دم وذلك مشهور ظاهر بين يدي الناس
وشهد الناس بذلك دفع مكانه الى ولي المقتول
وقيل له ان شئت فاقتل وان شئت فاعف وان
ايما رآه رجلون او ثلاثة شهدوا عليه حبس
وسئل عنهم فان زكوا وزكي منهم رجلون
دفع الى ولي المقتول فان شاء قتل وان شاء
عفا وان شاء اخذ الدية ومن رفع الى الوالي
وقد سرق وقامت عليه البينة بذلك وبلغ
قيمة ما سرق عشرة دراهم قطعت يده ومن زنا

وقامت



وقامت عليه البينة ارفعه من الشهود ووصفوا
ذلك وافصحوا بالفاحشة حد المرأة والرجل
ومن كان قد جرح جراحة وقامت عليه البينة
بذلك قيس جراحه فان كان موضعا يستطاع فيه
القصاص اقتص له منه وما كان له ارش اخذ
منه الارش وعوقب واطيل حبسه حتى يحدث
بتوبة ثم يخلى عنه والطرار اذا اخذ وقد
طرمنكم الرجل عشرة دراهم وقامت عليه
بذلك بينة قطعت يده وان كان الذي طر اقل
من عشرة دراهم لم يقطع يده وعوقب وحبس
واما القفاف والمختلس فعليهما الادب والحبس
واما القشاش الذي يقشي باب دار او باب خانوت
ويخرج بالمتاع من الدار والخانوت فيؤخذ معه
فعليه القطع وكذلك المرأة تدخل منزل قوم
فتأخذ منهم ثوبا او شيئا يكون قيمته عشرة
دراهم فاذا اخرجت به من باب دار فعليها
القطع وذلك قوله تعالى والسارق والسارقة

فاقطعوا ايديهما جزآء بما كسبا نكالاً من الله والله
عزيز حكيم والنباش اذا اخذ وقد نبش عن الميت
التراب واخذ الكفن قطعت يده وفي قول
بعض الفقهآء لا قطع عليه لانه ليس في موضع
حرز وأمر واليك اذ يخرج صاحب القتل ويسئل
عن خصومة صاحب الدم ويحضر خصمه
ويتكلمان وان لصاحب ولي الدم بينة يقيمها
على هذا بالقتل فاقامهم وزكيت البينة
دفع الرجل الى ولي المقتول فان شآء قتل وان
شاء عفا وان شآء اخذ الدية وان لم يكن
له بينة امر المحبوس ان يأتي بكفلاء لهم منازل
فيتكفلون به ويخلى عنه وان كان هو محبوس
بتهمة انه قاتل ولا يحل الحبس بالتهمة وقول
الناس وبالظن كل من ادعى على رجل شيئاً اخذ به
والدم من اعظم الدعوى ولا يشآء رجل ان يدعى
على رجل دعوى ويقول هذا تهمتي فيأخذ بذلك
عشرة وعشرين الا فعل فهذا ما لا يحل العمل به

ولا



122

ولا يحبس رجل بتهمة ولا بدعوى رجل عليه الا
ببينة تقوم على الجاني او امر يكون ظاهراً
مكشوفاً فأمر واليك ان لا يأخذ الناس بالتهم
ومن كان من اهل التلصص وقامت البينة العادلة
انه قطع الطريق وسفك الدمآء واخذ المال اقيم
عليه ما امر الله به فان الله عز وجل قال في كتابه
انما جزآء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب
عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فاعلموا ان الله غفور رحيم ومن سرق من
رؤس النخل التمر ومن الشجر الثمر فلو قطع عليه في
هذا وعليه الادب ويحبس ثم يخلى عنه فأمر
واليك يعمل بهذا واكتب الي ولا تك في جميع الامصار
يعملون بهذا ويجروا على اهل السجون ما يقدرهم
من الطعام والكسوة فاذا ادعى رجل على رجل

انه دخل منزله واخذ متاعه حبس الرجل اذا
كان معروفا بذلك وقيل لهذا اقم البينة على هذا
انه دخل عليك واخذ متاعك ويأمر الوالى
بالمسئلة عن المجوس فان كان معروفا بالشر
والتلصص حبسه واطال حبسه حتى يحدث
بتوبة وقيل لهذا الذى ادعى عليه اقم البينة
على ما ادعيت عليه وأمر واليك ان لا يضرب
احدا بدعوى احد الا ان يصيب فى منزله ما
ادعى عليه فاذا اصيب فى منزله شيئا مما
ادعى عليه ضرب وحبس حتى ينظر فى امره
ويسئل عنه واذا لم يكن من اهل الريب ولا من
اهل التلصص اخذ منه كفيل وخلى عنه
وقيل للمدعى اطلب متاعك واما ما سألت
عنه يا امير المؤمنين مما يصيب الولاة ويرفع
اليهم من العبيد والاماء الآباق فى كل بلد وانهم
قد كثروا فى السجون والمحابس وكل مصر ومدينة
وليس يأتى لهم طالب فأمر بولاية رجل يرضى دينه

وامانته



وامانته يتبع من يضربك من مدينة السلام
واكتب الى ولاتك على الامصار والمرن بذلك
يباعون ويرفع اثمانهم الى بيت المال يقعد الوالى
ويخرج اليه واحد واحد فيسأله عن اسمه واسم
مولاه ومن اى اهل بلد هو واين يسكن مولاه
ومن اى القبايل هو ويكتب بذلك فى دفتر ويكتب
اسم العبد وحليته والشهر الذى ابق فيه
والشهر الذى اخذ فيه ثم يكتب ذلك على
ما قال العبد ثم يحبس فاذا اتى له فى الحبس
ستة اشهر ولم يأت لهم طالب اخرجهم
الرجل الذى وليته امرهم فناد عليهم فيمن
يريد وباعهم وجمع مالهم وصيره الى بيت
المال وكتب عليه ما لا من ثمن الآباق ويفعل
بالجوارى مثل ما يفعل بالغلمان فان جاء صاحب
عبدا وامة وهو فى الحبس ولم يبع العبد والامة
قال لما لكه سمّ العبد وهو ينظر فى الكتاب الذى
كتبت فيه اسماء الاباق وحلاهم من العبيد

ولاما، وجنسهم فاذا وافق الاسم بالاسم والبلد
اخرج العبد فقال تعرف هذا فان اقر انه مولاه
دفعه اليه وان جاء المولى قد بيع العبد سأله
عن اسمه واسم ابيه ونسبه وبلده وعن اسم
العبد وحليته فاذا اخبر بذلك عارض به ما
كتب به العبد فاذا وافق ذلك دفع اليه ثمن
العبد الذى باع به بعد ان يكون ما باع به
العبد مثبتا عنده فى الدفتر عند اسم العبد واسم
مولاه وكذلك يفعل بالاماء، مثل ما يفعل
بالغلمان واذا لم يأت طالب وطالت المدة
صير ذلك اجمع الى بيت مال المسلمين يصنع به
الامام ما احب ويصرفه فيما اراد وكذلك
من مات من الغرباء لا وارث له ولا احد وقد
ترك متاعا ومالا فان متاعه يباع ويجمع
مع ماله ويصير الى بيت مال المسلمين اذا لم يكن
له وارث وأمر بالكتاب الى ولاة الامصار
والمدن والقضاة من مات من الغرباء، ورفع

اليهم



اليهم ماله ومتاعه وما خلف ولم يجئ وارث
ولا احد يدعى فى ذلك دعوى كتبوا اليك يعلمونك
ذلك فترى فيه رأيك ان يأخذوا اليك على
المصر والمدينة ما عند القاضى من هذا ويصيره
فى بيت المال عنده حتى يكتب به اليك فترى فيه
رأيك فان هذا وشبهه مما ينبغى للامام ان يصيره
الى بيت مال المسلمين ويعمل فيه بما احب مما يقربه
الى الله عز وجل فان الولاة والقضاة يذهبون
بهذا كله والقضاة يصيرون ما يرفع اليهم من
هذا الى قوم يأكلونه وبيت المال احق به
لان من ترك شيئا من المال ولا وارث له فهو
لبيت مال المسلمين والمسلمون احق به من
هؤلاء الذين يذهبون به ويأكلونه وكل قاض
يصير اليه شئ من هذا لا يكتب به الى الامام ليرى
فيه رأيه او يحمله اليه قاض سوء غاش لنفسه
وللمسلمين وما اقل الورع فى القضاة اليوم هم
يستحلون ما هو محرم عليهم ورأيك بعد فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فسرت لك من ذلك ويجرى على الآباق من بيت المال
ولا يجرى عليهم من الصدقة وان مات احد منهم
كفن من بيت المال ويصير الذى يجرى عليهم الى
الرجل الذى يوليه أمرهم ويعهم فرأيك فى ذلك
واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من امر المسودين
ومن اين يجرى عليهم وعلى من يرسهم امن الصدقة
او من غير الصدقة فان الصدقة فانى سمى الله تبارك
وتعالى فى كتابه فقال تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله
وابن السبيل فان كنت تجرى عليهم من الصدقة
فارجو ان لا يكون عليك فى ذلك اثم ان شاء الله
لانك انما تنوى بذلك الاجر والثواب وان صيرت
الصدقة فى صنف مما سمى الله عز وجل كان
ذلك جايزا مستقيما وكلما نويت به وارد ت الله
به رجوت ان يكون الله يأجرك على ذلك
ويعينك ان شاء الله والله اسأل لامير المؤمنين

التوفيق



التوفيق والعون على ما اراد من الخير ونوى برحمته
واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من غلاء
الطعام ورخصه وان التجار يتربصون به
ويحبسونه فى البيوت والسفن يريدون بذلك
الغلاء على الناس فاذا انتهى ذلك اليك وعلمته
امرت واليك ان لا يدع خانوتا ولا بيتا فيه طعام
لتاجر ولا سفينة فيها طعام لتاجر وافقه
الا اخذ صاحبه اشد الاخذ حتى يخرجه الى
سوق المسلمين حتى يبيعه ويأمر بالكتاب
الى والى المؤمل ان لا يدع طعاما لتاجر فى
سفينة ولا بيت الا اخرجه واجدر وبعث
مع السفن من الجند من يتدرقها من موضع الى
موضع ولا يدعوهم يوقفونها وما كان من
سفن فيها طعام واجدروها كلها حتى يوافوا
بها مدينة السلام ثم يؤخذ اصحابها باخراج
ما فيها من الطعام ويأمر بالكتاب الى والى البصرة
بذلك ويكتب الى الولاة من العمال واصحاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعاون ان لا يدعوا طعاما لتاجر في موضع ولا
في قرية ولا سفينة الا خذوه حتى يخرجوه ويحذروا
ذلك حتى يوافوا به مدينة السلام واما ما كان
لرجل في منزله ما يقوت به نفسه وعياله
فهذا ما لا ينبغي ان يعرض له فيما عنده ولا فيما كان
له في سفينة او في بيت قد اكتراه وصير الطعام
فيه فاما التجار فيؤخذون باخراج ما كان
لهم الى سوق المسلمين فانما فعل من التجار هذا
الفعل الذي يتربص به الغلاء فانما يريد الفتنة
والبلاء للمسلمين ابو يوسف قال حدثنا
الحسن بن عمارة عن سعيد بن المسيب عن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحتكر
الطعام الا خاطئ ابو يوسف قال حدثنا جبلة
ابن سليمان عن سعيد بن جبير قال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن احتكار
الطعام دون اسواق المسلمين ابو يوسف
قال حدثنا الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار قال

كنا



كنا بعد الحكرة في الحرم الحاد ابو يوسف قال حدثنا
بعض اشياخنا عن رجل حدثه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من احتكر طعاما ليغلبه على
الناس دخل قلبه عشى وهو ملعون على لسان
ابو يوسف قال حدثنا يحيى بن المتوكل عن القسم
ابن عبد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر
بطعام في السوق فاعجبه فوقف عليه ثم ادخل
يده فاخرج شيئا غير الظاهر فاقبل على صاحبه
وقال لا غش بين المسلمين من غشنا فليس منا
ابو يوسف قال حدثنا بعض اشياخنا عن ابي
حيان التيمي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى على صاحب طعام فنظر الى طعام فاعجبه
فقال له جبرائيل عليه السلام ادخل يدك فيه
فادخل يده فاخرج طعاما غير الذي راى فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جمعت
خيانة في دينك وغشا للمسلمين ابو يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن ثوبان عن
ابيه انه قال لعمر بن عبد العزيز ما بال الاسعار
غالية في زمانك وكانت في زمن من كان قبلك
رخصة فقال ان من كان قبلي كانوا يكافون
اهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدوا
بدا من ان يقنعوا ويكسروا ما في ايديهم وانا
لن نكلف احدا الا طاقته فباع رجل كيف شاء
وقلت لو انك سعرت لنا فقال ليس لينا من
ذلك شيء انما السعر الى الله تعالى ابو يوسف
قال حدثني محدث ان عبد الله قال قد احتكر
طعاما اربعين ليلة ثم تصدق به لم يكن صدقته
زكاة لاحتكاره والواجب على الامام اذا انتهى
اليه ان التجار يتربصون بالطعام ليغلوه
على الناس ولا يخرجوه الى الاسلام ان يامر كه
بالكتاب الى واليه ان لا يدع طعاما لتاجر يصاب
في موضع الا اخذ صاحبه اشد الاخذ حتى يخرجه
الى السوق فان يغيب صاحب الطعام ولم يظهر

امر



127

امر رجلا له دين ان يخرجه ويبيعه ويدفع ثمنه
الى صاحبه فان الناس اذا لم يروا الطعام في الاسواق
وقع في قلوبهم البلاء واذا راوه في الاسواق طابت
انفسهم وذهب عنهم ما يحدثون به انفسهم
من الفتنة والبلاء ولا سيما غلاته في مثل هذه المدينة
التي هي البحر الاعظم الذي يدرك فيها من الخلق
ما لا يحصيه الا الله عز وجل وغلاء السعر ليس
من قلة الطعام ورخصه ليس من كثرة الطعام
وذلك امر الله تبارك وتعالى وقضاؤه وليس
للرخص والغلاء حد يقام عليه ابو يوسف
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن
الحسن قال غلاء السعر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله لو
سعرت الطعام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله هو المسعر هو المقوم ان الله تبارك وتعالى
هو القابض الباسط واني والله ما اعطيكم شيئا
ولا امنعكموه ولكني اخاف ان اضع الامر حيث امرت

والله انى ارجوان القى الله عزوجل يوم القيمة
لا يطلبنى احد بظلمة ظلمتها اياه فى دم ولا مال
واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين من معاملة
الناس فيما بينهم من الشرآء والبيع بالدراهم
المحمولة وقد صيروا ذلك جايزاً بين الناس فانى
اكره ذلك واكره انفاقها والشرآء والبيع بها
فساد وغش ظاهر فعلى الامام ان يأمر بالنهى
عن الشرآء والبيع والاخذ والاعطآء بمثل هذا
وشبهه وكيف يجوز انفاق درهم فضة
مضروب ملصق عليه الكحل فيزيد من الكحل
دانق ويا نقص العيب الشرا والبيع بهذه الزيادة
فى الدرهم من الكحل حرام فان جاز هذا يجوز
البيع والشرآء بالكحل دون الفضة والزيبق
دون الفضة المبايعة بهذا حرام فاما الدراهم
خاصة دون ما عليها من الزيبق والكحل فلا بأس
به والشرآء والبيع بالكحل والزيبق على الدراهم
حرام استحل الناس ذلك فيما بينهم بجهلهم وانما

يجوز



يجوز الشرآء والبيع والاخذ والاعطا بالدراهم
الفضة المضروبة فاذا الصق عليه الكحل والزيبق
اليس هذا قد صار غشاً ظاهراً لا يحل للمشترى
ان يشترى بهذا الفضل الذى قد صار فى وزن
الدراهم ولا يحل للبايع ان يبيع به وعلى الامام
ان يأمر بالنداء فى مثل هذا ان لا يتبايع به وان لا
يصار مع رجل شئ من هذه الدراهم المكحله الا
عوقب وحبس وكذلك الدنانير التى يثقل بالمرتك
فان ذلك غش ظاهر ولا غش بين المسلمين واغا
يأتى هذا من قبل الصيارفة فأمرواليك يامر كه
بتفتيش اكيستهم التى تكون معهم فى دكاكينهم
ولا يصاب مع احد منهم درهم عليه كحل ولا
زيبق الا عوقب واطيل حبسه حتى لا يجترؤا
على هذا وشبهه واما الدراهم التى من النحاس
التى تجوز فى مدن خراسان يتبايعون بها كما
ويشترون بها فهذا كله مما لا يحل الشرابه ولا البيع
بين المسلمين ولا ينبغى للامام ان يترك شيئاً

من هذه الدراهم يتبايع بها في مصر من امصار المسلمين
لا يحل البيع الا بالفضة الجيدة المضروبة دراهم
والذهب الجيد المضروب دنانير التي لا يحمل عليه
ما يفسده من النحاس الذي يفسد الفضة حتى
يخرج حمة النحاس فيها ويتبين فهذا ما لا خير
فيه وارى ان يؤمر بالنداء فيها ان لا يتبايع بها
وكذلك الطبرية والمحمول عليها فاما المزيفة
فاذا كان الدرهم فضة جيدة وعليه الزيبق
نحت الزيبق منه واخذ وكذلك المكحلة اذا كان
الدرهم فضة جيدة نحت الكحل منه وغسل واخذ
واما الدراهم البهرجة فاذا كانت فضة جيدة
اخذت واذا كانت في الحال التي يكون النحاس
غالب على الفضة لم يؤخذ واما الستوقة فحرام
اخذها وانفاقها والبيع والشراء بها لانها
فلوس فامر واليك بالتشديد في مثل هذا وامر
بالنداء فيها ولا يصاب عند احد من هذا شيء
الا عوقب وحبس وطيل حبسه واما ما ذكرت

مما



مما انتهى اليك من معاملة اهل البصرة فيما بينهم بالمقطعة
والانصاف والارباع والقطع التي فيها القيراط
والطسوج والحبة والاكثر والاقل فهذا من
الفساد في الارض ولا يحل البيع والشراء بمثل هذا
لان هذا قد صار تبرا وانما البيع والشراء بالدرهم
الذي عليه كتاب لم يقطع فاذا قطع فقد صار
تبرا رجع الى الامر الاول قبل ان يقع عليه اسم الدرهم
والمقطعة انما هي بمنزلة الفضة التبر وعامتها
نحاس وشبهه وليس يقع احد على الضرب بها فرأيت
ان لا يدع الناس يتعاملون بمثل هذه الا بالدرهم
الصحيح والدرهم الصغار على السكة وفيها
الكتاب والطبرية للجياد ولا كن لا يؤخذ في جباية
الخراج الا الدراهم الواضح الجياد والدرهم اذا
قطع فهو من الفساد في الارض ولا يباع الطعام
الا بالوضح والمثاقيل الجياد والمثاقيل الجياد بمنزلة
الوضح وانما كان خراج السواد زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه المثاقيل والدراهم عليها كتاب بالفارسية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدرهم درهم وانقيني ونصف لم يكن دراهم
الاهنة المتا قيل ودراهم عليها كتاب بالفارسية
في الدرهم اربعة دوانيق حتى ضرب الحجاج السميرتية
والوضح فاخذت السميرتية والوضح في الخراج وتركت
المتا قيل ورأيك بعد ما سألت ان كنت ترى
ان تدع الناس يتعاملون فيما بينهم بما شاؤا
فدعهم ولكن لا تدخل بيت المال الا الوضح
واما ما سألت عنه من جباية اهل الشام
خراجهم وكيف تركت البيع والكنايس الى جنب
المساجد ومن الذي صالحهم على هذا وكيف
جرى الصلح بيننا المسلمين وبين اهل الذمة فانه
حدثني بعض اشياخنا عن مكحول الشامي قال
لما وجه ابو بكر الصديق رضي الله عنه اباعبيدة
ابن الجراح الى الشام وبعث معه شرحبيل بن
حسنة وسمى له ولاية الاردن ويزيد بن ابي
سفيان وسمى له ولاية دمشق وامرهم ان يسلكوا
البتوكة على البلقاء اميرا على الشام وجعلهم

اربعا



130

اربعا وجعل ابا عبيدة بن الجراح اميرا على الناس
على الامراء جميعا وقال لهم ابو بكر فيما يقول لهم
اني باعثكم في هذا الوجه ومؤمركم على هذا الجند
انا مكتف بمامع كل رجل منكم من الرجال فاذا قدمتم
البلاد ولقيتم العدو واجتمعتم على قتال جميعا
فان اميركم ابو عبيدة بن الجراح ودعا ابو بكر
يزيد بن ابي سفيان فعقد له ثم خرج يمشي
معه فقال له يزيد اما ان تركب يا خليفة رسول
الله واما انا انزل فقال ابو بكر ما انا براكب
وما انت بنازل اني احتسب خطاي هذه في
سبيل الله يا يزيد بن ابي سفيان لا تغل ولا تميل
ولا تخن ولا تقتل ولدا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة
ولا تعقر نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة
ولا تعقروا بهيمة الا لما كل وستمرون على قوم
في هذه الصوامع تزعمون انهم يحلوا انفسهم قد حبسهم
وما حبسوا انفسهم عليه وستجدون آخرين
قد فحص الشيطان اوساط رؤسهم كافحام القطا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاضربوا بين رؤسهم حتى ينتهوا الى الاسلام او يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وليصرف الله ورسوله
بالغيب اقرئك السلام واستودعك الله ثم اخذ بيده
فودعه ثم قال انك اول امرء قد وليتك على رجال
من المسلمين فاحسن صحبتهم وان لهم كنفك واخفض
لهم جناحك وسناورهم في الامر احسنى الله لك
الصحابة وعلينا الخلافة ثم امر شرحبيل بن حسنه
بعد مسير يزيد بن ابى سفيان ان ينادى بالمسير
واقام ثلاثا ثم جاءه ابوبكر فودعه ثم قال له
يا شرحبيل الم تسمع وصيتى ليزيد بن ابى سفيان قال
بلى قال فانى اوصيك بمثلها واوصيك بالصلوة
في وقتها وبالصبر يوم البأس حتى تظهر او تقتل وبعيادة
المريض وحضور الجنائز وتذكر الله على كل حال
ثم ودع شرحبيل بن حسنه وخرج في جيشه خلف
يزيد بن ابى سفيان قبل الشام ثم امر ابا عبيدة بن
الجراح ان ينادى في الناس بالمسير فجاءه ابوبكر وهو
على راحلته والناس على رواحلهم فساروا وساروا

متى



١٤
131

حتى بلغ الوداع فقال له ابوبكر حين ان يفارقه ك
يا ابا عبيدة اعمل صالحا وعش مجاهدا ومت شهيدا اعطاك
الله كتابك بيمينك واقر عينك في دنياك واخرتك فوالله
اني لارجو ان تكون من التوابين الاوابين المخبتين
الزاهدين في الدنيا الراغبين في الآخرة فان الله
قد صنع بك خيرا وساقه اليك ان جعلك تسير في جيش
من المسلمين يقاتل بك من كفر بالله وعبد غيره ثم ودع
ابوبكر ابا عبيدة ثم قام اليه معاذ بن جبل فقال
له يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل
الله لك المغفرة والرحمة الواسعة والقوة في العمل
بطاعة الله في عافية ثم اخذ كل واحد منهما بيد
صاحبه فودعه ودعا له وقال له ابوبكر اوصيك
يا اخي معاذ بن جبل لا تقطعني امرا دونه فانه لن
يألك نصحا ورشدا ثم تفرقا وانصرف ابوبكر ثم سار
ابو عبيدة بالناس حتى دخل اوائل الشام فاتى مآب
وارضها فالتقى المسلمون والروم فلم يلبث المسلمون
ان هزم الله الروم حتى دخلوا مدينتهم فحاصروهم

فلما اشتد عليهم الحصار نادوهم بالصلح فصالحوهم
فكانت اول مدائن الشام صالح اهلها المسلمون
واستبشر المسلمون بذلك وتيمنوا بوجوههم
لانهم هزموا اول جيش لقيهم كان الصلح بينهم
ان لا يهدموا بيعة ولا كنيسة وكتب ابو عبيدة مكانه
الى ابي بكر يبشره ومن قبله من المسلمين بما ابتداهم
الله بنصره وتأييده وصالحهم على مال وعلى اداء
الجزية لم يسم لي المال فاما الجزية فاخذت من
كل رأس اربعة دنانير فبلغ ذلك عشرين الف دينار
فاخذ من كل رجل عنه وعن ولده واهله اربعة
دنانير ثم توجهوا من مآب فلم يلقهم جيش حتى
اتوا فحل فلقيتهم جيوش المشركين فاقتتلوا قتالا
شديدا وهزم الله المشركين وقتل خلق كثير من
المسلمين ثم اتوا مدينة اردن وقد تحصن اهلها
فيها وارسلوا الى المسلمين فسألوهم الصلح وتعفى
لهم عن انفسهم ويؤدوا الجزية كما ادى اهل مآب
وعلى ان من كان منهم من اهل الروم عشرون يوما

يوم



132

يوم الخميس لاثنتي عشر ليلة بقيت من جمادى الآخرة
وقبل وفاة ابي بكر الصديق باربعة ايام واقتتل
المسلمون والروم قتالا شديدا وهزم الله الروم
ومنح اكنافهم وانهزموا واتبعهم خالد بن الوليد
يقتلهم ثم سار خالد حتى احاذى الى دمشق ثم اتى
دير الذي كان نزل به من قبل باب الشرقي وترك
ابو عبيدة على باب الجابية ونزل يزيد بن ابي
سفيان على باب توما او باب كيسان فحاصروا
اهلها حصارا شديدا فبينما هم كذلك اذ جاءتهم
وفاة ابي بكر رحمه الله مساء يوم الاثنين لثمان
بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وصلى
عليه عمر بن الخطاب وكبر عليه اربع تكبيرات
ودفن ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته وبويع عمر بن الخطاب لتسع ليال بقين
من جمادى الآخرة وابو بكر وجع فلما اصبح صعد
المنبر وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم واستغفر لابي بكر ثم قال انه لم يبلغ

133

دو حق في حقه ان يطاع في معصية الله واني
لم اجد هذا المال يصلحه الا ثلاث ان يؤخذ الحق
ويعطى الحق ويمنع من الباطل واغانا ومالكم
كوالي اليتيم اذا استغنيت استعففت واذا افقرت
اكلت بالمعروف ولست ادع احداً ولا يعتدي
عليه حتى يضع خده الارض واضع قدمي على الخد
الآخر حتى يدعن بالحق ولكم علي ايها الناس
خصال اذكرها فخذوني بمالكم على ذلك لا اخشى
شيئاً من خراجكم مما افاء الله عليكم الا من وجهه
ولكم علي اذا وقع في يدي ان لا يخرج مني الا في حقه
ولكم علي اذا درا عطياتكم وارزاقكم انشاء الله
واسد بكم ثغوركم وقد اقترب منكم زمان
قليل الامناء كثير القراء قليل الفقهاء كثير العمل يعمل
اقوام للآخرة يطلبون به دنيا عريضة تاكل دين
صاحبها كما تاكل النار الحطب الا فمن ادرك
ذلك منكم فليتق الله وليصبر يا ايها الناس ان
الله تبارك وتعالى عظم حقه فوق حق خلقه

فقال

فقال فيما عظم من حقه ولا يأمركم ان تتخذوا
الملائكة والنبيين اربابا ايأمركم بالكفر بعد
اذ انتم مسلمون الا وانا لا نبعثكم امراء ولا جبارين
ولكنا نبعثكم ائمة الهدى يهتدى بكم فادروا
على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم ولا
تحقروهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الابواب دونهم
فيأكل قويهم ضعيفهم ولا تستأثروا عليهم
فتظلموهم وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم فاذا
رأيتموهم كلوا فكفوا فان ذلك ابلغ في جهاد
عدوكم كتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب بهزيمة
الملك والروم وبما افاء الله على المسلمين وبراءته
في ذلك فكتب اليه عمر كتبت الي تسألني عن رأيي
وفهمت ما ذكرت وانى نظرت في ذلك فرأيت ان
تقرها افاء الله عليك في ايدي اهلها وتجعل
الجزية عليهم بقدر طاقتهم يقسمها بين المسلمين
ويكونوا عمار الارض فهم اعلم بها وأقوى عليها
ارأيتم لو اخذنا اهلها فقسمناهم ما كان يكون

لمن يأتي من بعدنا من المسلمين والله ما كان يجدون
انسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشئ من ذات يده
وان هؤلاء يأكلهم المسلمون ما داموا احياء واذا
اهلكنا وهلكوا اكل ابناؤنا ابناءهم ابدا وما
بقوا فهم عبيد لاهل الاسلام ما دام دين الاسلام
ظاهرا فاقطع عليهم الجزية وكف عنهم وامنع
المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم واكل اموالهم الا
بحلها فلما جاء ابو عبيدة كتاب عمر بن الخطاب
يأمره بهذا راى عمل به وكان رأى ابو عبيدة رأى
عمر بن الخطاب وكانت وقعة فحل في سنة
ثلوث عشرة في رجب ثم وجه ابو عبيدة من فحل
وبلاد الاردن الى ايليا واهل قيساريه وخلف
عمرو بن العاص في بلاد الاردن وفي طائفة من بلاد
فلسطين مما يلي ارض العرب وعلى مقدمة ابي عبيدة
خالد بن الوليد فسار خالد حتى نزل دمشق فتلقاه
اهلها الذين صالحوا المسلمين ثم ان اباعبيدة
دخل من الغد فخرجوا اليه فتلقوا باعبيدة وردوا

عليه





عليه ما كان رد عليهم مما اخذ منهم من الخراج
فلبث يومين او ثلوث ثم انه امر خالد بن الوليد
فسار حتى نزل بعلبك فاقام وبعث ميسرة بن
مسروق العبسي على حمص ونواحيها فلقيه طرف
من العدو وعند نهر قريب من حمص فطاردهم
قليلا ثم حمل عليهم فهزمهم الله واقبل رجل
من المسلمين حتى انتهى الى الماء يسقي فرسه وجاء
نحو من ثلاثين رجلا من اهل حمص فنظروا الى رجل
واحد فاقبلوا نحوه فاقحم فرسه حتى عبر الماء
اليهم وحمل عليهم فقتل اول فارس والثاني والثالث
ثم اتبعهم يقتل واحدا فواحدا حتى انتهوا الى دير
مستحل وقد صرع منهم احد عشر رجلا ثم اقتحموا
في جوف الدير واقتحم معهم فرماه اهل الدير كه
بالحجارة حتى قتلوه وجاء المسلمون حتى نزلوا على
باب مدينة حمص وكتب ابو عبيدة الى خالد
ان يلحقوه الى مدينة حمص فاقبل خالد حتى
نزل حمص واقبل ابو عبيدة حتى نزل بحمص معهم

على باب الرستين فحبسهم المسلمون حصارا شديدا
واخذوا يقولون للمسلمين اذهبوا نحو الملك
فان ظفرتم به فنحن كنا لكم عبيد فاقام ابو عبيدة
على باب الرستين وبث المسلمون الخيل في نواحي
ارضهم واشتد عليهم الحصار وخافه السبا
فارسلوا الى المسلمين انا نصالحكم فصالحهم
المسلمون وكتبوا لهم كتابا بالامان على انفسهم
واموالهم وكنائسهم ان لا يهدموها داخل المدينة
ولا خارجها وعلى ان يضيفوا المسلمين يوما
وليلة وكتبوا لهم وصالحوهم على ارض حمص
على ان يؤدوا الجزية اربعة دنانير وفرغوا
من الصلح وفتحوا باب المدينة ودخلها الناس
فامن بعضهم بعضا وكتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب
بمحاصرة بلد حمص وانها افضل كورة بالشام
اهلا وكثرهم جمعا وخراجا فلما راوا شدة الحصار
القى الله تبارك وتعالى الرعب في قلوبهم فوهن
كيدهم وفرق جماعتهم والقوا بايديهم وسالوا

الصلح



الصلح واذعنوا باداء الجزية فقبلنا منهم وكففنا
عنهم ففتحوا الحصون واكتبوا منا الامان وقد وجهت
الخيول الى الناحية التي فيها ملكهم فلما اتى عمر الكتاب
قراه على الناس واكثروا حمد الله وشكره ثم كتب اليه
عمر قد فهمت كتابك وما ذكرت مما فتح الله على يديك
فالحمد لله على ذلك حمدا كثيرا وذكرت انك وجهت
الخيول نحو البلاد التي فيها ملك الروم وجموعهم
فلا تفعل ابعث الى خيلك فاضمها اليك واقم حتى
يمضي هذا الخبر وترى مني رايا وتستعين الله ذا الجلال
والاكرام فلما ورد على ابي عبيدة كتاب عمر رضي الله
عنه يامره بالاقامة كتب الى من وجه من المسلمين
ان يقبلوا عليه فاقبلوا اليه وهو بحمص فدعا خالد
ابن الوليد فقال له اخرج انت الى دمشق فانزلها
في الف رجل من المسلمين واما انا فاقيم ههنا وعمرو
ابن العاص بمكانه الذي هو به فيكون في كل جانب
من الشام طائفة من المسلمين فهو اقوى لنا عليها
واحذ ان لا تضيعها فخرج خالد بن الوليد في الف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجل حتى انتهى الى دمشق وبها سويد بن كلثوم
الفهدى من بنى محارب بن فهر كان ابو عبيدة
استخلفه على دمشق فى خمسمائة رجل فقدمها
خالد بن الوليد فعسكر خارجا منها وامر سويد بن
كلثوم ان يقيم فى جوفها واقام ابو عبيدة فى جميع
الناس بحمص نحوا من ثمانى ليلة وبث عماله فى
نواحى ارض حمص واطمأن فى عسكره وولى حبيب
ابن مسلمة خراج حمص ووضع ابو عبيدة على كل
رجل اربعة دنانير فى جميع المدن التى افتتحها وصالحه
اهلها ووضع الخراج على كل الف من الزيتون قرب
او بعد عشرة دنانير وعلى كل اصل كرم قرب
او بعد عشرة دنانير ووضع على كل اصل من
الفواكه خمسة دنانير ووضع على الحنطة والشعير
بعد ما تفرغ منه ويوضع فيه الكيل من كل
عشرة اشياء فبلغ خراج حمص والجزية وما حولها
من الرساتيق مائة الف دينار وكانت حمص من
اعظم مدن الشام واكثرها واحصنها وخيرها





ووضع على اهل دمشق مثل ما وضع على اهل حمص
وجميع ما افتتح من المدن مثل ذلك فرضى اهل
اهل المدن بذلك وعلموا ان فى ايديهم فضلا كثيرا
فلم يزل الامر على ذلك حتى ولى عبد الملك بن
مروان فاقر الجزية على حالها اربعة دنانير وجعل
على الزيتون والكرم والنخل قدره عليهم دون
ما وضعه ابو عبيدة وهم يحتملون ذلك فرضوا
بذلك وجعل اهل الرساتيق اسوة المدائن
فى الجزية واكثر ما افتتح من ارض الشام والجزية
عنوة وانما كان الصلح من ذلك فى اهل الحصون
فاما البلاد فجاروها وظهروا عليها عنوة
فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ ولم يحى بعده
ورأى ان ذلك خيرا وكان موفقا فيما رأى انشاء
الله تعالى وكذلك الامام اليوم يمضى ذلك على ما
صنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه والشام والجزيرة
وارض العراق والبصرة وخراسان عندى امر واحد
وشئ واحد ما افتتح من ذلك عنوة فهو خراج وما

صولح عليه اهله فهو على ما صولحوا عليه لا يزاد عليهم
ولا ينقص فان رأى الامام ان يزيد عليهم واحتملوا
ذلك زاد عليهم بقدر الطاقة ذلك موسع عليه
يعمل بالذى يرى انه خير وانفع يزيد اذا احتملوا
ويخفف عنهم اذا افقروا ولا يحمل عنهم ما يكون
فيه هلاكهم والواجب على الامام ان يتفقد
من اهل الخراج كما يتفقد من نفسه لان قوة الامام
على ما هو فيه من امر ومايتوبه من امر العدو
فانما قوته على العدو بهذا الخراج فتدبر ما كتبت
لك وتفهمه واعمل به فانك ترى ما يجب فيه من
الخير ان شاء الله تعالى قال ابو يوسف كتبت
الى شيخ من اهل الجزيرة له علم باهل الجزيرة والشام
وفتحها اسئله عن ذلك فكتب الى حفظك الله
وعافاك قد جمعت لك ما عندى من علم بامر
الجزيرة وفتحها وليس بشئ حفظته عن الفقهاء
ولا عن من يسند ولكنه حديث من حديث
من يوصف بعلم ذلك ولم اسأل احدا منهم عن اسناده

ان



ان الجزيرة كانت قبل الاسلام طائفة منها للروم
وطائفة منها الفارسى لكل فيها شئ قرين فيها
جند وعمال فكانت رأس العين مما دونها الى
الفرات للروم ونصيبين وما وراها الى دجلة
لفارس وكان سهل ماردين وطور عبدين للروم
وكانت مسلحة بين الروم وفارس حصن يقال
له سرحابين دارا ونصيبين وماردين ودارا
الى سنجان والى البريه لفارس وكان جبل ماردين
وطور عبدين للروم فلما توجه ابو عبيدة ومن
معه الى الشام وكان ابو بكر قد بعث معه
شرحبيل بن حسنه وسمى له ولاية الاردن
ويزيد بن ابى سفيان وسمى له دمشق وخالد بن
الوليد امنه به من اليامه وسمى له حمص وامنه
بعد ما شارف الشام بعرق بن العاص فلما فتح
الله عليهم اقام ابو عبيدة باطراف الشام
ومضى شرحبيل الى الاردن ويزيد بن ابى سفيان
الى دمشق وخالد بن الوليد الى حمص فلما انتظالهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

138

الذى امر الله به فيهم ما قبل منهم الصلح واعطهم
الامان على ان يؤدّوا الطاقة فان ايسروا واعسروا
لم يكن عليهم الا ما يطيقون وتم لك شرطك فلم
يبطل فقبل ذلك ابو عبيدة وكتب به الى عياض بن
غنم فلما اتى عياضا الكتاب اعلمهم ما جاء فاختلف
عليه ما فى هذا الموضع فقال قائل قبلوا الصلح على
قدر الطاقة وقال قائل آخر بل انكروا ذلك
وعلموا ان ما فى ايديهم اموالا وفضوة بذهب
ان اخذوا بالطاقة وابوا الاشيا مسمّى فلما
راى عياض اياهم وحصانة مدينتهم وايس
منى فتحها عنوة صالحهم على ما سألوا فالله اعلم
الى ذلك كان الا ان الصلح قد وقع وفتحت
عليه المدينة لا شك فى ذلك ثم سار عياض بن
غنم الى حران اوبعث وكانت اقرب المدائن
اليه فاغلقها اهلها من الانباط وثغر يسيرها
من الروم وكانوا يها دونه فاعرض عليهم ما اعطى
اهل الرها فقبلوه وفتحوا عليه مدينتهم ثم

الذى

الامر واستقام وجّه ابو عبيدة شرحبيل الى قيسرية
ففتحها ووجه عياض بن غنم الفهرى الى الجزيرة
ومدينة ملك الروم يومئذ الرها فصمدلها
عياض بن غنم ولم يعرض لشئ مما مرّ به من القرى
والرساتيق ولم يلقه فيها كيد ولا جند حتى
نزل على الرها فاغلق صاحبها ابوابها فاقام
عياض عليها فلما راى صاحبها الحصار وايس
من المدد فتح بابا لها فى الجبل ليلا فهرب واكثر
من كان معه من الجند وبقى اهل المدينة اهلها
من الانباط وهم كثير ومن لم يرد الهرب من الروم
وهم قليل فارسلوا الى عياض بن غنم يسئلونه
الصلح على شئ سمّوه فكتب عياض بذلك الى ابى
عبيدة فلما اتاه الكتاب بعث به الى معاذ بن
جبل واقرأه اياه فقال معاذ انك اذا اعطيتهم
الصلح على شئ مسمّى فعجزوا لم يكن لك ان تقبلهم
ولم تجد بدا من ابطال ما اشترطت عليهم
من التسمية واذا يسروا به ادّوه على غير الصغار

بعث الى مدائن الروم بما يدعوا اهلها الى
مثل ما اعطى اهل رها وحران فلما رأوا مدينة
ملكهم قد فتحوا اجابوا الى ذلك اجمعون
فاما القرى والرساتيق فان احدا منهم
لم يدع ولم يمتنع الا ان يكون اهل كوره كانوا
اذا فتحت مدينتهم يقولون نحن اسوة اهل
مدينتنا ولم يبلغني ان عياضا اعطاهم ذلك
ولا ابى عليهم وامامن ولى من خلفاء المسلمين
بعد فتحها فانهم قد جعلوا اهل الرساتيق اسوة
اهل المدائن الا في ارزاق الجند فانهم حملوها
عليهم دون اهل المدائن وقد قال بعضهم ممن
زعم انه يدرك ذلك علما انما فعلوا ذلك لان
اهل الرساتيق اصحاب الزروع والارضين وان
اهل المدائن ليسوا كذلك فاهل العلم بالمجبة
يقولون حقنا في ايدينا حملنا عليه من كان
قبلكم وهو ثابت في دواوينكم وقد جهلتم
وجهلنا معكم كيف كان اول الامر فكيف

تستحيرون



139

تستحيرون ان تحدثوا علينا ما لم يكن وما ليس
لكم به ثبت وتنقصون هذا الامر الثابت في
ايديكم الذي لم يزل عليه وامامما كان في
ايدي اهل فارس من الجزية فانه لم يبلغني فيه
شيء احفظه الا ان فارس لما هزمت يوم
القادسية وبلغ ذلك من هنالك من جنودهم
وعمالهم لحقوا بحاعتهم وعطلوا ما كانوا فيه
الا اهل سنجار فانهم وضعوا بها مسلحة عن
سهلها وسهل ماردين وداروا وقاموا في
مدينتهم فلما هلكت فارس واتاهم من
يدعوهم الى الاسلام اجابوا واقاموا في
مدينتهم ووضع عياض غنم الفهري على الجماجم
بالجزية على كل جمجمة دينارا ومدى قمح وقسطي
زيت وقسطي خل وجعلهم جميعا طبقة واحدة
فلم يبلغني ان هذا على صلح ولا على امر اثبته عند
الفقهاء ولا اسناد ثابت فلما ولي عبد الملك
ابن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاستقل ما يؤخذ منهم فاحصى الحاصد وجعل
الناس كلهم عمالا بايديهم وحسب ما يكسب
العامل بين سنية كلها ثم طرح من ذلك نفقته
في طعامه وادمه وكسوته وطرح ايام لا عيد فيها
في السنة كلها فوجد الذي يحصل بعد ذلك
في السنة لكل رجل اربعة دنانير فالزمهم
ذلك جميعا وجعلها طبقة واحدة ثم حمل
على الاموال على قدر قربها وبعدها فجعل
على كل مائة جريب زرع مما ينعد دينارا وعلى كل
كل مائتي جريب زرع مما يعد دينارا وعلى كل
الف اصل كرم مما قربت دينارا وعلى كل الف
اصل مما يعد دينارا وعلى الزيتون على كل مائة
شجرة مما قرب دينارا وعلى كل مائتي شجرة مما يعد
دينارا وكان غاية البعد عنه مسيرة اليوم
واليومين واكثر من ذلك وما دون اليوم فهو في
في القرب وحملت الشام على مثل ذلك وحملت
الموصل على مثل ذلك قال ابو يوسف

فحد



140.

فحدثني بعض اشياخنا عن مكحول ان ابا عبيدة
ابن الجراح صالح اهل الشام حين دخلها على
كنائسهم وبيعهم على ان لا يتخذوا كنيسة والله
تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

هذا اخر كتاب الخراج الذي عمله ابو يوسف بن
ابراهيم القاضي رحمة الله عليه والفه وما
صولح عليه اهل الامصار وبالله العون والتوفيق
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net